تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

دكتور

محمد رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الملخص

هدف هذا البحث يكمن في محاولة تسليط الضوء علي القيود الخاصة التي توردها الاتفاقيات التجارية الدولية علي المشرع الوطني بما يمثل انتقاصا واضحا من السيادة الوطنية للدولة بما يجعل الدول غير قادرة علي اتباع سياسات محددة لأنها تتعارض مع الالتزامات الدولية. و يمكن عرض أهم النتائج التي توصل اليها هذا البحث في الاتي: إن السيادة بمفهومها التقليدي تعرضت لانتقاص و انكماش شديد من خلال اتفاقيات تحرير التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية و كذلك ترسخ ذلك من خلال الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات ، ولم تعد السيادة درعا كافيا لحماية الدول من تدخل المنظمات الدولية أو اللاعبين الرئيسيين في الشئون الداخلية للدول. واصبح هناك قيودا عديدة علي المشرع الوطني في مجال تنظيم الأمور التجارية و الاستثمار حيث اصبح مقيدا بضوابط، مبادئ و قواعد دولية، كما أن هناك التزام علي المشرع الوطني ان يصدر قوانين جديدة تعدل من القوانين القديمة التي لا تتماشي مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

Abstract:

The aim of this research is to try to shed light on the special restrictions that international trade agreements provide for the national legislator, which represents a clear diminution of the national sovereignty of the state, which makes states unable to follow specific policies because they are inconsistent with international obligations. The most important findings of this research can be presented in the following: Sovereignty, in its traditional sense, has been severely diminished and contracted through the trade liberalization agreements of the World Trade Organization, as well as through the rulings issued by the Dispute Settlement Body. States from interference by international organizations or major players in the internal affairs of states. And there have become many restrictions on the national legislator in the field of regulating commercial matters and investment, as he has become bound by international controls, principles and rules, and there is an obligation on the national legislator to issue new laws amending the old laws that are not in line with the international obligations stipulated in the organizing agreements world Trade.

خطة الدراسة

مقدمة

فصل تمهيدي: مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

المبحث الأول: ماهية المبدأ الدولي و نشأته التاريخية

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من مبدأ السيادة و ابرز نظرياتها

المبحث الثالث: خصائص مبدأ السيادة في القانون الدولي، ملامحها و عناصرها

الفصل الاول: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول: تطور القانون التجاري الدولي في ظل العولمة

المبحث الثاني: النشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية

المبحث الثالث: أبرز المبادئ القانونية التي جاءت بها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

- **مبدأ الدولة الاولي بالرعاية**
- **مبدأ المعاملة الوطنية**
- **مبدأ الشفافية**

المبحث الرابع: جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني: القيود التي أوردتها اتفاقيات التجارة العالمية علي التشريعات الوطنية

المبحث الاول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي و القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في اطار الاتفاقيات التجارية الدولية.

المبحث الثالث: الاثار القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي التشريعات الوطنية.

- اثار الاتفاقيات التجارية الدولية علي التشريعات الوطنية.
- اثار الاحكام التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات علي التشريعات الوطنية.

الفصل الثالث: تغير ملامح و نطاق مبدأ السيادة في القانون الدولي

المبحث الأول: اللاعبين الرئيسيين للعولمة الاقتصادية و الاجتماعية و تأثيرها علي مبدأ السيادة خلال القرن الماضي

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من تأثير الاتفاقيات التجارية العالمية علي مبدأ السيادة.

المبحث الثالث: موقف الفقه الدولي من تأثير جهاز تسوية المنازعات علي مبدأ السيادة

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة

يدور هذا البحث حول مبدأ دولي هام هو مبدأ السيادة وترجع أهمية هذا البحث إلى تغير نطاق هذا المبدأ في ظل التطورات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تحدث في عالمنا اليوم، ولعل اختيار هذا الموضوع الهام يرجع إلى عدة أسباب، السبب الأول وهو أهمية هذا المبدأ الدولي واستخدامه بشكل مطرد للدلالة علي انتقاصه او زواله في ظل العلاقات التجارية الدولية بين الدول والسبب الثاني يتمثل في قلة أو ندرة الكتابات والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع نظراً لدقته وتشابك المصطلحات القانونية الدولية و عدم وجود بحث متعمق في هذا الموضوع يعرض بالتفصيل لكيفية تأثر هذا المبدأ الدولي الهام باتفاقيات تحرير التجارة أما السبب الثالث فهو عدم تطرق الفقه العربي لهذا الموضوع أو هذا المبدأ في ظل تطورات العلاقات التجارية الدولية سواء كان تحليلاً قانونياً لهذا المبدأ أو معالجة الموضوع بشكل شامل يتطرق بقدر من التفصيل للجوانب العملية في اطار العلاقات التجارية الدولية و السبب الرابع يرجع الي أن مبدأ السيادة لا يزال يمثل أحد اهم اركان القانون الدولي و ملمح رئيسي من ملامح الدولة و الذي يجب تحديد خصائصه في كل فترة و مرحلة من مراحل تطور العصر البشري.

ولذلك فعلى فقهاء القانون الدولي في المنطقة العربية التنبه إلى أهمية هذا الموضوع نظراً لأنه أمر بالغ الحساسية للدول النامية ويترتب على الانخراط في العلاقات التجارية الدولية و العولمة الاقتصادية لا محالة الانتقاص من سيادة الحكومات علي الشئون الداخلية و قدرتها علي رسم سياستها الداخلية. حيث أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بما تنظمه من قواعد و مبادئ لها اثر كبير علي سياسة الدول جميعها سواء كانت دول متقدمة أو نامية في علاقاتها مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية او داخل اقليمها و لا شك ان هذه الاتفاقيات تشكل قيودا شديدة علي حرية الدولة في اتباع سياسات معينة داخلية او دولية فالالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقيات تعد قيودا قانونية علي الدول فلا يستطيع الانفكاك منها نظرا لوجود جزاء علي مخالفتها.

و لا شك أن ظاهرة العولمة تعد تطورا شديدا في القانون الدولي بما أفرزته من

قواعد و مبادئ دولية جديدة في حين كان مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي و كانت الدول لا تقبل المساس به باي شكل من الاشكال. الا انه مع العولمة الاقتصادية و الاجتماعية اصبح العالم كله قرية صغيرة تقوم علي مبادئ التكامل الاقتصادي بين الدول. لذلك اصبح مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي غير موجود أو مبدأ بدون تطبيق أو كما عبر بعض الفقه تم تطويع هذا المبدأ ليتلاءم مع مقتضيات العمل الدولي.

ولذلك فسنتعرض في الفصل التمهيدي لمبدأ السيادة باعتباره من اهم موضوعات و مبادئ القانون الدولي العام من حيث تحديد ماهيته و تمييزه عن المبادئ الدولية الأخرى التي قد تتشابه معه و النشأة التاريخية لهذا المبدأ الدولي و خصائصه و اثاره بالإضافة الي النظريات المختلفة التي قيلت في هذا الاطار من جانب الفقه الدولي.

أما الفصل الاول فيتناول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فقط و نشأتها التاريخية في المبحث الاول من هذا الفصل حيث يصعب الحديث عن كافة اتفاقيات تحرير التجارة بكافة أنواعها نظرا لكثرتها و تنوع نطاقها و أطرافها أما المبحث الثاني فيستعرض منظمة التجارة العالمية باعتبارها الجهاز الدولي القائم علي تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية أما المبحث الثالث من هذا الفصل فيتناول أبرز المبادئ الدولية التي يرتكز اليها النظام التجاري العالمي الجديد و هي مبادئ المعاملة الوطنية و الدولة الاولي بالرعاية و الشفافية أما المبحث الرابع فيستعرض عمل جهاز تسوية المنازعات في إطار العلاقات التجارية الدولية لما له من تأثير كبير علي مبدأ السيادة من خلال عمله، اختصاصه و الية تنفيذ قراراته و توصياته.

أما الفصل الثاني فيناقش بصفة عامة القيود التي أوردتها اتفاقيات التجارة العالمية علي التشريعات الوطنية فيتعرض للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في المبحث الأول حيث يتناول أوجه الاختلاف و التشابه بين القانون الدولي و القانون الوطني ثم يتناول المبحث الثاني موقف الفقه الدولي من العلاقة بين القانون الوطني و القانون الدولي و أبرز المستجدات علي اتجاهات الفقه الدولي في

معالجة هذا الموضوع و يبحث المبحث الثالث اثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي التشريعات الوطنية في مجالات عديدة و مختلفة.

أما الفصل الثالث فيعرض لملامح مبدأ السيادة الجديد في ظل تطورات العولمة الاقتصادية و الاجتماعية فيعرض المبحث الأول للاعبي العولمة الرئيسيين بجانب منظمة التجارة العالمية مثل صندوق النقد الدولي و مجموعة البنك الدولي و الشركات متعددة الجنسية و يناقش المبحث الثاني ملامح و عناصر مبدأ السيادة الجديد في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و يبحث المبحث الثالث في نفس ذات المفهوم الجديد لمبدأ السيادة في ظل الاحكام التي تصدرها جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

ثم نتعرض في الخاتمة لأبرز التوصيات و النتائج الخاصة بتأثير اتفاقيات تحرير التجارة علي مبدأ السيادة و تغير ملامح و حدود هذا المبدأ الذي اصبح له خصائص جديدة و ملامح و عناصر جديدة تنم عن المرحلة الجديدة التي تعيشها الدول.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي في هذا البحث للعديد من كتابات الفقه الدولي و الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات و الذي يتعلق بتحديد وتعريف القاعدة الدولية موضوع هذا البحث "مبدأ السيادة" وكيفية تطبيقه في وقتنا الحالي وكذلك في تعريف عناصر هذا المبدأ القانوني الهام بشقيه الإجرائي والموضوعي مع عرض للفقه الدولي السائد في هذا الخصوص مع تحليل النصوص الاتفاقية و الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية و تحليل اثار الاتفاقيات التجارية الدولية علي نطاق و خصائص مبدأ السيادة.

كما سيتم اتباع المنهج التحليلي لتحليل مبدأ السيادة الجديد في ظل العولمة الاقتصادية و الاجتماعية بعناصره الجديدة و خصائصه.

إشكالية البحث:

يتناول البحث عدة أسئلة قانونية و يحاول الوصول الي إجابات خاصة بها علي النحو التالي:

١) ما هو مضمون مبدأ السيادة الجديد في ضوء العولمة و كيف تم تطويع هذا المبدأ ليتلاءم مع مقتضيات العمل الدولي خاصة في اطار العلاقات التجارية الدولية؟

٢) كيف يتقاطع مبادئ القانون الدولي التقليدية و منها السيادة مع المبادئ الجديدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي مثل مبادئ عدن التمييز و الشفافية؟

٣) ما هو ابعاد و حدود مبدأ السيادة الجديد و هل زال المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة ام لا؟

٤) ما هو تأثير اتفاقيات تحرير التجارة و الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات علي مبدأ السيادة؟

الهدف من البحث وأهميته:

تعاني مجتمعات دول الشرق الأوسط من تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و تأثيرها الكبير علي السيادة الوطنية و كذلك التشريعات و السياسات الوطنية و المتبعة داخل كل دولة علي حدة ولذلك الهدف من هذا البحث هو الكشف عن عناصر مبدأ السيادة لكي نعرف القارئ والحكومات العربية بأهمية هذا المبدأ وضرورة التعرف علي عناصره و نطاقه الجديد حتى تدرك الحكومات العربية حجم تأثر هذا المبدأ الدولي بالاتفاقيات التجارية الدولية التي توقعها الدول.

أن هذا البحث يستمد أهميته من رغبة الدول و خاصة النامية منها في فهم اتفاقيات التجارة العالمية بشكل اكبر و في ضوء صورة اعم و اشمل و هي مدي تناغم هذه الالتزامات الدولية مع النظام القانوني الداخلي و ما مدي التغيير الذي تحدثه هذه الاتفاقيات علي سياسة الدول و مبدأ السيادة الذي كان لوقت طويل احد

الأركان الرئيسية للنظام العالمي الجديد مع ضرورة أن تنتبه الدول النامية إلى أهمية وخطورة تأثير هذه الاتفاقيات على سياسات الدول النامية وفرضها قيود عديدة على سلطة المشرع الوطني في رسم السياسات والتشريعات واللوائح الوطنية.

لقد تم اختيار هذا الموضوع تحديداً نظراً لأن كتابات الفقه العربي ليست عديدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الاقتصادي أو بمعنى أخص القانون التجاري الدولي، كما أن معظم الكتابات ركزت على الجانب الوصفي دون التحليلي لآثار هذه الاتفاقيات على سيادة الدول أما البعض الآخر من الكتابات فقد ركزت على مهاجمة وانتقاد النظام العالمي الجديد بناء على مجموعة حجج تتركز حول هيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي دون افراد أسباب موضوعية و قانونية بمكن فهمها و قياسها.

كما أن الكتابات الخاصة بالفقه العربي لم تشر بشكل تفصيلي إلى ما تحدثه هذه الاتفاقيات والتأثير الذي تحدثه على سيادة الدول وخاصة الدول النامية في ظل تطور قواعد القانون الدولي ولذلك فإن الفقه الغربي كان أسبق إلى البحث والتحليل في اشكالية مفهوم السيادة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، وهل يحتفظ مبدأ السيادة بنفس الأهمية السابقة في ظل قواعد القانون الدولي و خصائصه الرئيسية ام لا. حيث ذهب الفقه الغربي إلى عدة اتجاهات متعارضة أو مكملة لبعضها البعض، وهذا البحث يهدف إلى تحليل متوازن لهذه الآراء المختلفة بغية الوصول إلى نتيجة واضحة وهي ما حجم التأثير الذي تعرض له مبدأ السيادة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية. وإذا كانت الإجابة بنعم فهل هذا يعد تكريساً واستمراراً لهيمنة الدول الكبرى على مقدرات الاقتصاد العالمي أم لا.

فصل تمهيدي
مفهوم مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

تمهيد:

يتناول هذا الفصل تعريف القارئ بواحد من أهم مبادئ القانون الدولي في الوقت المعاصر وهو مبدأ السيادة، هذا المبدأ تعرض للعديد من التطورات والتعديلات سواء بتحديد نطاقه وإطلاقه في بعض الأحيان أو بالانتقاص من الحقوق المستمدة منه نظراً لمقتضيات الحياة الدولية وضرورة الانخراط في المجتمع الدولي. و يصبح لزاما التعرف علي هذا المبدأ بكافة عناصره و ملامحه ثم تتناول الفصول الأخرى المؤثرات التي أدت الي تغير مبدأ السيادة في العقود الأخيرة.

لذلك فإن هذا الفصل يهدف إلى تعريف القارئ بمبدأ السيادة في القانون الدولي وذلك عن طريق أفراد عدة مباحث لعل أهمها التحدث في المبحث الأول بشيء من الإيجاز عن ماهية مبدأ السيادة وتطوره التاريخي عبر العصور المختلفة وذلك لكي نجعل القارئ ملماً بأبعاد هذا المبدأ وكيفية تطوره و نشأته من فكرة سياسية الي مفهوم و مبدأ قانوني.

ثم يناقش المبحث الثاني النظريات الفقهية المختلفة التي تعرضت لمبدأ السيادة و موقف الفقه الدولي من مبدأ السيادة اما المبحث الثالث فيناقش نتائج هذه النظريات الفقهية و التي أدت الي بلورة أهم عناصر وخصائص هذا المبدأ الدولي الهام وذلك لكي نسترشد ونتعرف أكثر على مضمون هذا المبدأ و المبنية علي التطور التاريخي لهذا المبدأ و موقف الفقه الدولي منه.

المبحث الأول
ماهية مبدأ السيادة والنشأة التاريخية له

شهد المجتمع الدولي العديد من التطورات والأحداث المتلاحقة حيث تغيرت وتطورت قواعد القانون الدولي بشكل كبير، فلم يعد مبدأ السيادة مبدأ مطلقاً وبدون أي قيود كما كان في السابق، وإنما ورد العديد من التطورات على هذا المبدأ بشكل كبير ولذلك كانت أهمية هذا البحث الذي يسلط الضوء بشكل كبير على القيود التي أوردها القانون الدولي على مبدأ السيادة. ولذلك ننتهز هذه الفرصة لتحديد مفهوم السيادة الاصطلاحي، ثم خصائصه، وتمييز مبدأ السيادة عن غيره من المبادئ التي قد تتشابه معه و المراحل التاريخية التي تطور خلالها هذا المبدأ.

المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للسيادة: -

إن المعنى اللغوي للسيادة مشتق من كلمة السيد أي الشخص الذي يتمتع بسلطة أو حكم على الآخرين ولا شك أن هذا المصطلح يهم فقهاء القانون الدستوري بالدرجة الاولي إلا أن ما يعنينا هو كتابات الفقه الدولي باعتبار أن هذا المصطلح القانوني مشترك بين القانون الدولي والقانون العام، أما المعني الاصطلاحي فيقصد به الرفعة و العلو و السمو.[١]

وفي بدايات الفقه الدولي كان مصطلح السيادة يفهم منه السلطة العليا للدولة في داخل إقليمها واستقلالها عن غيرها أو عدم خضوعها لسلطة طرف آخر، أو اختصاص الدول بالفصل وتنظيم المسائل التي تدخل في اختصاصها.[٢]

أو كما وصفها البعض الآخر حق الدولة في أن تحكم نفسها بنفسها وهو

---

(1)Barry E. Carter et al, INTERNATONAL LAW, Aspen Publishers, Fourth Edition, p. 437 quoting (Section 206: U.S. Restatement under International Law, a state has: (a) sovereignty over its territory and general authority over its nationals."

محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص٢٦- ٢٨

(٢)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٣-٣٤

مصطلح لا يرفض الخضوع للقانون لكن المقصود القانون هنا هو القانون الذي يعد من صنع السلطة نفسها وليس الغير.[١]

وذهب البعض الآخر مثل الفقه السوفيتي إلى ربط السيادة بمفهوم الاستقلال السياسي و جعل تلك المفاهيم مرادفة لبعضهم البعض، فالدولة ذات سيادة إذا كانت مستقلة سياسياً عن الغير، وهو ما يعني عدم إمكانية تدخل الغير في الشئون الداخلية للدولة لذلك فالسيادة في نظر هذا الفقه لها مفهوم سلبي يتمثل في منع الغير من التدخل في الشئون الداخلية للدولة ومفهوم إيجابي وهو قدرة الدولة على بسط سلطتها على إقليمها وذلك في إطار قانون تصنعه السلطة نفسها.[٢]

و ذهب جانب من الفقه الغربي و منهم الفقيه ايان برونلي الي خلط فكرة السيادة بالمساواة بين الدول. و بالتالي تعبر السيادة عن أمور ثلاثة: (١) الاختصاص الذي تمارسه الدولة علي اقليمها و الشعب الموجود فيها، (٢) مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الحصري للدول الأخرى، و (٣) الزامية قواعد العرف الدولي و المعاهدات الدولية اذا كانت هذه الدولة قد وافقت علي هذه القواعد.[٣]

رأي الفقه العربي في مفهوم السيادة:-

يري الفقه العربي أن السيادة لها جانبين فيتمثل الجانب الأول في المظهر الخارجي و هو قدرة السلطة القائمة علي الدولة علي اداره علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى أما المظهر الداخلي فيتمثل في ممارسة سلطات الدولة علي الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة.[٤] و لا شك أن هذا الرأي متاثر باراء جان بودان و غيره من فقهاء الغرب.

---

(١)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص٣٢

(٢)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٤ (٢٠٠٤)

(3) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXTS, Fourth Edition (p. 184) quoting Ian Brownlie in PRINCIPLES OF INTERNATIONAL LAW (5th Ed. 1998).

(٤)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٤-٣٥

و يذهب الدكتور مفيد شهاب الي ان السيادة هي السلطة التي تعطي الحق للدولة في وضع قواعد قانونية علي الاشخاص الذين يجبرون علي احترام هذه القواعد كما تقوم هذه السلطة بإدارة أموال الشعب و رعاية مصالحه.(١)

و يري الدكتور محمد طه بدوي ان السيادة لها مفهوم قانوني و سياسي، و كلا منهما منفصل و مستقل عن الاخر، حيث يشير هذا الفقيه الي ان السيادة صفة من صفات الدولة و التي جاءت بعد تاريخ طويل من التطور في اوربا حيث أن جان بودان هو الذي رسم هذه الفكرة و جعلها لصيقة بالدولة. و يتتبع الفقيه هذه الفكرة منذ ان كانت لصيقة بالملوك نفسهم الي ان انتقلت الي الشعب ثم الي الدولة ذاتها. و يؤيد هذا الفقيه فكرة أن السيادة لها مظهر خارجي يتمثل في رفضه التدخل في الشئون الداخلية للدولة و أيضا يتمثل في قدرة الدولة علي اتخاذ القرار علي الصعيد الداخلي.(٢)

و يرتب ذات الفقيه اثارا قانونية هامة علي تبني مفهوم السيادة بالشكل القانوني، حيث يؤدي الي تساوي الدول جميعها علي المستوي الدولي من حيث التمتع بالسيادة و المساواة.(٣) غير أنه يساوي بين مفهوم السيادة و الاستقلال القانوني بحيث يعتبر الاستقلال القانوني احد اهم عناصر السيادة كمفهوم قانوني.(٤)

أما الأستاذ الدكتور احمد أبو الوفا فيعتبر السيادة من اهم المبادئ القانونية الدولية التي عني القانون الدولي بحمايتها و صيانتها بل يذهب الي ابعد من ذلك بالقول أن السيادة هي من اهم اهداف القانون الدولي. و يرتب الدكتور احمد عدة اثار قانونية هامة علي مبدأ السيادة من أهمها تمتع الدول بكافة الحقوق و المزايا مثل ابرام المعاهدات، اثارة المسئولية الدولية، حالة الدفاع الشرعي و غيرها، المساواة بين الدول من الناحية القانونية مع وجود بعض الاستثناءات، عدم جواز

---

(١)نفس المرجع السابق ص ٣٤ (الإشارة الي د. مفيد شهاب، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الممارسة، المركز العربي للبحث و النشر)

(٢)د. محمد طه بدوي، مدخل الي علم العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، المكتب المصري الحديث، صفحه ٥٥_٥٩

(٣)نفس المرجع السابق

(٤)نفس المرجع السابق

التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، حصانة الدول و عدم خضوعها للقضاء الوطني فيما يتعلق باعمال السلطة العامة و التمتع بعضوية المنظمات الدولية.[١]

تمييز السيادة عن المفاهيم الأخرى: -

إن تحديد نطاق مبدأ السيادة يقتضي مقارنته بمفاهيم و مصطلحات أخرى قد ترتبط أو تختلط به وبالتالي هذه المقارنة تعد هامة نظراً لأنها تقيم الحدود الفاصلة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الأخرى بما يساعد علي تحليل المفهوم و المصطلح بشكل افضل.

١/ السيادة والاستقلال: -

ذهب بعض الفقه الدولي إلى أن السيادة مفهوم مرادف لمفهوم الاستقلال حيث أن كلا المبدأين يتضمنان نفس المعنى تقريباً وهو أن الدولة ترعى شئونها بدون التعرض لأي ضغط من جانب أي دولة أخرى، فالاستقلال هو مظهر من مظاهر السيادة.[٢] او علي الأقل عنصر رئيسي من عناصر السيادة.[٣] إلا أن الاستقلال لا يعبر بشكل كامل عن السيادة.[٤]

فالاستقلال هو تمتع الدولة بالحق في اتخاذ قراراتها سواء داخليا أو في علاقاتها مع الدول الأخرى بمنأى عن تدخل أي دولة أخرى أي عدم التبعية لدولة أو كيان اخر.[٥] علي حين قام البعض بالنظر إلى الاستقلال على أنه نتيجة للسيادة.[٦]

وبالتالي فإن فقدان السيادة يؤدي إلى زوال الدولة و بالتبعية الاستقلال أما الاستقلال ففقدانه لا يؤدي بالضرورة إلى زوال الدولة نظراً لأن الدولة قد تكون ممثلة

---

(1) أ.د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ص ٤٠٠-٤١٣

(2) Jonathan T. Fried, *Two Paradigms for the rule of international trade*, 20 Can.-U.S. L.J. 39 (1994)

(٣) د. محمد طه بدوي، مدخل الي علم العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، المكتب المصري الحديث، صفحه ٥٩

(4) Roman Kwiecien, *Does the State still matter? Sovereignty, Legitimacy and International Law*, 32 Polish Y. B. Int'l L. 45, 50-51 (2012)

(٥) محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٩-٤٠

(٦) نفس المرجع السابق ص ٤٠

لبعض من الوقت من جانب دول اخري لكن لا يؤدي ذلك إلى زوالهما.[١] لذلك فإن السيادة مفهوم أوسع من الاستقلال غير أن الأخير يشكل جزءا كبيرا من مفهوم هذا المبدأ.

أما الفقه الغربي علي سبيل المثال الأستاذ مالكوم شو فيعتبر السيادة مفهوما مترادفا مع الاستقلال بحيث يركز اهتمامه علي الاستقلال كعنصر من عناصر الدولة و باعتباره يمثل الجانب السلبي و هو عدم خضوع السلطة لإرادة دولة اخري ذات سيادة. كما ينظر اليها علي انها مفهوم قانوني و يتضمن خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي الذي لا يؤدي بذاته الي نفي وصف الاستقلال عن الدولة.[٢]

٢/ السيادة والسلطة:

ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن السيادة والسلطة مترادفان، فكلا منهما يستخدم للدلالة على الآخر – فالسيادة هي سلطة الدولة التي تعبر عن الإرادة العامة للدولة.[٣]

وذهب جانب آخر إلى أن السلطة والسيادة يختلفان عن بعضهما البعض فالسيادة هي وصف للسلطة فكلاً منهما فكرتان متميزتان عن بعضهما البعض.[٤]

ويذهب البعض الي ان السيادة مفهوم لصيق بالدولة ونتيجة لشخصيتها القانونية، كما أنها تميزها عن السلطة السياسية القائمة داخل الدولة والتي تباشر السلطة على الرعايا سواء سلطة سياسية أو سلطة قانونية.[٥]

أياً كان الأمر، فواضح أن المفهومين قريبين جداً من بعضهما البعض لدرجة يصعب التفرقة بينهما، إلا أن القدر المتيقن منه أن السيادة كمبدأ في القانون الدولي

---

(١)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ٢٠١٦

(2) Malcolm N. Shaw, INTERNATIONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge, p. 160 & p. 166.

(٣)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٨-٣٩

(٤)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه (جامعه القاهرة)، ص ٣٤

(٥)نفس المرجع السابق

يتم استخدامها بشكل أكبر من مفهوم السلطة ولذلك فإن الفقه الدولي دائماً ما يرتكن إلى مفهوم ومبدأ السيادة على حين فقهاء القانون العام أو الخاص يستخدمون مفهوم السلطة بشكل أكبر.

٣/ السيادة و مبدأ عدم التدخل

و لذلك يثور خلط كبير بين المبدأين حيث أن الجانب الخارجي للسيادة يتمثل في قدرة الدولة علي تسيير علاقاتها مع الدول الأخرى الا ان مبدأ السيادة لا يعطي لهذه الدولة الحق في التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى او الدول ذات السيادات الأخرى.[١]

أما الجانب الداخلي للسيادة فهو الذي يرتبط بمبدأ عدم التدخل لانه يفترض قيام السلطة بممارسة اختصاصها داخل الإقليم دون الخضوع لايه سلطة اخري و هو ما يفترض عدم تدخل دول اخري او سيادات اخري في الشئون الداخلية للدول.

فمبدأ عدم التدخل يتعلق بالجانب الداخلي او الخارجي لمفهوم السيادة الا انه مبدأ مستقل بذاته يكمل و يؤكد مبدأ السيادة.

أما مبدأ عدم التدخل فهو مبدأ دولي يتعلق بمنع الدول من التدخل في الاختصاصات الداخلية للدول الأخرى و مراعاة احترام سيادة الدول الأخرى و يقوم هذا المبدأ علي مبدأ المساواة بين الدول و حق كل دولة في استخدام و استغلال مواردها الطبيعية.[٢] و قد أسهب الفقه الدولي في تعريف مبدأ التدخل و تحديد مضمونه.[٣]

ويري بعض الفقه الدولي أن مبدأ عدم التدخل احد اثار مبدأ السيادة. و في

---

(١)مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ٩ ٢٠١٠

(٢)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٤٠-٤٦

(٣)ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٥١-١٥٥ (انظر في ذات المرجع الاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم التدخل ما بين اتجاه موسع و مضيق و توفيقي)

نفس الوقت قد يمثل هذا المبدأ ذاته قيدا علي المظهر الخارجي للسيادة.[١]

النشأة التاريخية لمبدأ السيادة: -

إن تاريخ مفهوم السيادة في القانون الدولي يتميز بالتغير وعدم الثبات، فالخصائص الرئيسية للسيادة مثل عدم التدخل، الاستقلال السياسي والسلطة المطلقة التي تباشر داخل حدود الدولة، تميزت بالتغير والمرونة، حيث أن هذا المفهوم من أجل أن يستمر بحاجة دائماً إلى التغير والمرونة لكي يتوافق مع المتطلبات الحديثة والاشتراطات الخاصة بالمجتمع الدولي و في اطار قواعد القانون الدولي.[٢]

ومعاني السيادة كثيرة مختلفة كما عرضنا سابقا فهي قد تشير إلى القوة أو السلطة غير المحدودة أو المقيدة، عدم التدخل، السلطة التي تتعلق بالشرعية السياسية، السلطة الخاصة بالسلطة السياسية، حق تقرير المصير والاستقلال الوطني، مفهوم الحكومة والثبات الدستوري، الاعتراف، الشخصية القانونية للسيادة، رمز للاعتراف، النظام القانوني، القوة والحصانات والامتيازات، الاختصاص التشريعي لتطبيق القانون.[٣]

و قد مرت فكرة السيادة بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى هي مرحلة العصور القديمة حيث اقترنت فكرة السيادة بالسلطة عند الاغريق ثم تلقفها الرومان ليعبر عنها في اطار السلطة و الاستقلال و امتزجت بعدم التبعية لارادة دولة اخري أما المرحلة الثانية فهي مرحلة العصور الوسطي التي بدأ فيها مفهوم السيادة يتبلور بالشكل الذي نعرفه الان و و جاء مؤتمر وستفاليا حيث أدى ذلك إلى نشأة الدول بالمعنى الحديث وكل دولة تتمتع بالسيادة المطلقة على إقليمها بالإضافة الي ظهور أحداث كبيرة مثل الثورة الفرنسية و الامريكية و ظهور الماركسية و هذه الحوادث

---

(١)أ.د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعه، ص ٤٠٤- ٤١٤-

(٢)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٣١ (٢٠٠٤)

(3) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO*, U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 697-698 (2005). See also John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXTS, Fourth Edition (p. 184).

أدت الي التفكير في انتقال السيادة من الحكام الي الشعوب.[١] أما المرحلة الثالثة فتتمثل في تطور فكرة السيادة عقب الحرب العالمية الاولي و الثانية وإنشاء نظام عالمي جديد يتمثل في وجود تنظيم دولي، حيث برز لاعبون جدد مثل منظمة الأمم المتحدة وأفكار دولية مثل فكرة الأمن والتدخل الجماعي ومسئولية الدولة أمام المجتمع الدولي، التدخل الإنساني و الحرب علي الإرهاب وبالتالي مع ظهور المنظمات الإقليمية أصبحت الدول تتقاسم أو تشترك مع المنظمات في بعض اختصاصاتها وسلطتها.[٢] ثم المرحلة الأخيرة و هي مرحلة العولمة الاقتصادية و تشعب القواعد القانونية الدولية و التي نطرس فيها هذا البحث.

و فيما يلي تفصيل المراحل التاريخية بشئ من التفصيل:

مرحلة العصور القديمة:

إن كتابات فلاسفة الاغريق القدامي مثل ارسطو و افلاطون تشير الي انهم حاولوا تعريف السيادة كمفهوم سياسي بانها سلطة عليا و فيما يبدو كانت فكرة السيادة لصيقة بالحكام و اشخاصهم. و لا يخفي علي احد ان هذه الفكرة كانت سياسية بالدرجة الاولي و لم يكن للقانون أي دور فيها كما كانت تركز علي الجانب الداخلي للسيادة دون الحديث عن علاقة السيادة بالدول و الأمم الأخرى.[٣]

اما في عصر الإمبراطورية الرومانية، فقد بدأت فكرة السيادة تأخذ بعدا قانونيا من خلال تعريف بروكولوس في موسوعة جوستنيان للدولة بانها الشعوب التي لا تخضع لارادة أي شعب اخر. لذلك اكتسب مفهوم السيادة بعدا و مظهرا خارجيا. و أصبحت أفكار السيادة تختلط بمفاهيم الحرية و الاستقلال.[٤]

---

(١)عدنان النقيب، تغير السيادة الإقليمية و اثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٨جامعة عين شمس، ص ٢٨٣

(2) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO*, U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 697-698 (2005). See also Barry E. Carter et al, INTERNATIONAL LAW, Aspen Publishers, Fourth Edition, P. 547-548.

(٣)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٩-١٢

(٤)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١١-١٨

لذلك فيمكن اجمال الملامح الرئيسية لنشأة مفهوم السيادة في العصور القديمة علي النحو التالي:

١- بدأ مفهوم السيادة كفكرة سياسية في هذه المرحلة ثم بدأت تأخذ بعدا قانونيا علي استحياء شديد.

٢- يغلب علي التفكير في السيادة في ذلك الوقت الجانب الداخلي للسيادة بدون أي اهتمام بالجانب او المظهر الخارجي منها.

٣- ان مصطلح السيادة لو كما نعرفه الان لم يكن موجودا في ذلك الوقت.

٤- تناثرت بعض الأفكار و المفاهيم الأخرى مثل عدم التبعية للشعوب الأخرى و الاستقلال و السلطة و غيرها حول السيادة.

٥- شكل هذا العصر المرحلة الاولي لهذه الفكرة ثم تطور بعد ذلك.

٦- السيادة مفهوم مطلق لا يخضع لاي قيود او محددات كما ان السيادة مفهوم لصيق باشخاص الحكام.

مرحلة العصور الوسطي:

تميزت هذه المرحلة بوجود صراع و تنافس بين الاقطاع في أوروبا بحلول القرن الخامس الميلادي و تفتت الإمبراطورية الرومانية الي أقاليم مختلفة و التي مارست داخل هذه الأقاليم سيادات مختلفة. لذلك يمكن القول بان السيادة كانت متعددة بتعدد الأقاليم التي مارستها مع بداية ظهور صراع بين السلطة الدينية و السلطة الدنيوية.[١]

ثم بدأت فكرة السيادة في التبلور مع القرن السادس عشر الميلادي و الذي شهد ظهور فقهاء مثل بودان و الذي قام ببلورة اركان السيادة و اصبح الحديث عنها مواكبا لتأسيس مفهوم الدولة و القومية. و قد بدأ التفكير في السيادة باعتبارها

(١)عدنان النقيب، تغير السيادة الإقليمية و اثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٨جامعة عين شمس، ص ٢٦-٥٠

سلطة عليا للدولة بحيث لا يسمو علي هذه السلطة أي إرادة اخري. و قد بدأ التفكير يتجه نحو مظهري السيادة الداخلي و الخارجي بحيث اصبح المظهر الخارجي للسيادة يخضع لقواعد القانون الدولي فيما بعد.(١)

و جاء بعد ذلك الفقيه جروسيوس الذي تلقف نظرية بودان و حاول ان ينقل فكرة السيادة من مفهوم مطلق الي مفهوم مقيد بالقانون الطبيعي.(٢)

ثم جاء مؤتمر وستفاليا في عام ١٦٤٨ لينتصر للاتجاه المقيد من مفهوم السيادة، حيث أقر المؤتمر عدة مبادئ هامة أهمها المساواة في السيادة بين الدول، و ظهور فكرة الجماعة الدولية. ثم جاءت الدارس الفقهية المختلفة التي تحدثت و ناقشت نظرية بودان فنجد ما نادي به جروسيوس، سافيني و جان جاك روسو و الذين قاموا بابراز تطورات ملحوظة علي مبدأ السيادة علي النحو التالي: تقييد مفهوم السيادة بقواعد القانون الدولي و نقل السيادة من فكرة لصيقة بالحكام الي مفهوم لصيق بالشعوب.(٣)

كل هذه الاتجاهات الفقهية السابق ذكرها جاءت مواكبة لاحداث كبري مثل الثورة الفرنسية و الامريكية و كذلك ظهور الماركسية و التي دارت معظم افكارها حول السلطة مصدرها الشعب و ارادته و بدأت فكرة السيادة تبعد تدريجيا عن اشخاص الحكام.

و لذلك يمكن اجمال الملامح الرئيسية لهذه المرحلة في الاتي:

١- ظهور فكرة السيادة كمفهوم قانوني بجانب المفهوم السياسي مما فتح المجال امام ظهور نظريات دولية فقهية في هذا الاطار.

٢- ظهور فكرة السيادات المتعددة نظرا لعدم وجود الدولة في المراحل الاولي

---

(١)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٢-٢٥

(٢)نفس المرجع السابق ص ١٥

(٣)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٩-٢٦

من العصور الوسطي ثم ما لبثت ان تطورت فكرة السيادة لتكون سيادة واحدة تعبر عن الدولة بعد ظهور فكرة القومية و الدولة.

٣- قام فقهاء القانون الدولي بتغيير مفهوم السيادة من مفهوم مطلق كما كان عليه في العصور القديمة الي مفهوم نسبي او مقيد بقيود ابرزها قواعد القانون الدولي و مصالح الجماعة الدولية.

٤- ظهور فكرة الدولة بالمعني الحديث مع مؤتمر وستفاليا.

مرحلة العصر الحديث (ظهور التنظيم الدولي):

تغير مفهوم السيادة بشكل كبير في ظل ظهور التنظيم الدولي و ذلك بداية من الاحداث الدولية التي مهدت لنشأة التنظيم الدولي مرورا بنشأة عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة. و مع ظهور التنظيم الدولي و تبلورت أفكار الدولة و القانون الدولي الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، اصبح الحديث عن فكرة السيادة في اطار تمتع الدول الكبرى بها علي حين حرمت الدول النامية و العربية منها و ذلك في اول عهود هذه المرحلة.

ثم جاء التنظيم الدولي و عبر ميثاق عصبة الأمم عن ضرورة الحفاظ علي الامن و السلم الدولي و عدم اللجوء الي الحرب او استعمال القوة و اتباع قواعد القانون الدولي. لذلك يمكن القول أن التنظيم الدولي ساهم في تأكيد اتجاه العالم نحو مفهوم مقيد او نسبي للسيادة إلا أن ذلك كان علي استحياء حيث لم تأبه الدول لهذه القيود و اندلعت الحرب العالمية الثانية التي أدت الي انهيار عصبة الامم.[١]

وبعد انتهاء الحرب العالمييية الثانية، و تأسيس منظمة الأمم المتحدة، و تضمين ميثاق الأمم المتحدة عدة مبادئ هامة التفت حول مفهوم السيادة مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، المساواة بين الدول، و فيها أصبحت السيادة كمبدأ دولي يتمتع به جميع الدول بلا استثناء سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية و مع نهاية الاستعمار الغربي اصبح هذا المبدأ من المبادئ

(١)عدنان النقيب، تغير السيادة الإقليمية و اثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٨جامعة عين شمس، ص ٤٦-٤٧

العالمية.[١]

و تبلورت أكثر فكرة أن السيادة مفهوم نسبي يخضع للقيود التي يوردها القانون الدولي في ضور القواعد القانونية و المبادئ التي يقررها الميثاق حيث تنص المادة ١/٢ من الميثاق علي الاتي "تقوم المنظمة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" أما المادة ٧/٢ من الميثاق تنص علي الاتي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما."[٢]

و يمكن اجمال الملامح الرئيسية لهذه المرحلة علي النحو التالي:

١- انتهاء صفة الاطلاق للسيادة و اجماع العالم علي أن السيادة مفهوم نسبي يخضع لقواعد و محددات القانون الدولي.

٢- أصبحت فكرة السيادة لصيقة بالدولة و بالتالي خرجت من التصاقها بالحكام و الشعوب لتصبح الدولة هي المفهوم اللصيق بفكرة السيادة.

٣- ظهرت أفكار أكثر تحديدا مرتبطة بمبدأ السيادة مثل مبدأ عدم التدخل، المساواة بين الدول و سمو القانون الدولي علي أي قواعد قانونية اخري.

---

(١)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص٢٥-٣١

(٢)عدنان النقيب، تغير السيادة الإقليمية و اثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٨جامعة عين شمس، ص٢٨٩-٢٩٩ و انظر أيضا المادة

Article 2.1 of the UN Charter provides that "*The Organization is based on the principle of the sovereign equality of all its Members*."

Article 2.7 of the UN Charter provides that "*Nothing contained in the present Charter shall authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the Members to submit such matters to settlement under the present Charter; but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter Vll*."

Available at: https://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-i/index.html

مرحلة العولمة:

إنها المرحلة الأخيرة التي يتحدث عنها هذا البحث بشئ من التفصيل و هي التي تشهد ظهور التنظيمات الإقليمية و العالمية و المتخصصة، انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي، الحرب علي الإرهاب، و تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات و ظهور فكرة الهيمنة الاقتصادية. كل تلك العوامل تلعب دورا هاما في تشكيل و تحديد مفهوم السيادة الا أن هذا البحث يقتصر فقط علي معالجة اثر الاتفاقيات التجارية الدولية علي مفهوم السيادة بشكل يؤدي الي تغيير ملامح هذا المبدأ و خصائصه.

المبحث الثاني
موقف الفقه الدولي من مبدأ السيادة

بعد أن عرضنا النشأة التاريخية لمفهوم السيادة، يجدر أن نتحدث عن موقف الفقه الدولي من مفهوم السيادة بشئ من التفصيل. لذلك يركز هذا البحث علي موقف الفقه الدولي خلال العصور المختلفة التي نوقش فيها هذا المبدأ.

يمكن تلخيص الاتجاهات الفقهية فيما يتعلق بالسيادة الي اتجاه يربط بين السيادة و الدولة ذاتها بحيث يري أن السيادة نتيجة من نتائج قيام الدولة، أما الاتجاه الاخر فيري أو يدمج السيادة في الدولة ذاتها بحيث تصبح المفهومين مترادفين، أما الاتجاه الثالث فيري أن السيادة و السلطة مترادفان فالسيادة هي السلطة التي تمارسها الدولة.(١) و فيما يلي عرض لتفاصيل النظريات المختلفة التي قيلت في هذا الشأن.

و تشير كتابات الفقه الدولي الي عدة نظريات قيلت بها في شأن السيادة فقد ظهرت نظرية سيادة الامة و هي النظرية التي تنظر الي السيادة باعتبارها وصف يلحق الامة كشخص معنوي مستقل عن الافراد الموجودين.(٢)

و مع ظهور الثورة الفرنسية تبلورت فكرة السيادة لتصبح لصيقة بالامة نفسها و ليس الحاكم. و يعيب علي هذه النظرية انها تقوم علي الافتراض حيث تفترض أن الامة شخص معنوي مستقل عن الشعب، كذلك أعطت للحكام الحق في الاستبداد باعتبارهم المكلفين بالتعبير عن إرادة الامة.(٣)

أما النظرية الثانية فهي نظرية سيادة الشعب، حيث يري الفقهاء أن الشعب هو الذي يتمتع بالسيادة دون أن يكون له شخصية معنوية مستقلة. و يعيب علي

(١)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ٤٥-٥١

(٢)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٥-٣٩

(٣)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ٣٨

هذه النظرية انها تجزأ من السيادة بحيث كل فرد يتمتع بجزء من السيادة كما فشلت في تبرير ان السيادة تمارسها الدولة.(١)

أما النظرية الثالثة فهي نظرية سيادة الدولة، بحيث يري أن انصار هذه النظرية أن السيادة هي سلطة تمارسها الدولة سواء من الناحية الداخلية علي شئونها الداخلية و سائر الافراد و التجمعات و الهيئات الموجودة داخل الإقليم بحيث لا تخضع الدولة لسلطان هيئة اعلي من الدولة سواء بشقيها الإيجابي و هي قدرتها علي الزام الخاضعين لها بالقيام بافعال معينة و شق سلبي يتمثل في عدم خضوعها لتبعية او تدخل أي دولة او كيان اخر فيها.(٢)

أما المظهر الخارجي للسيادة فيتمثل في سلطة الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول و الكيانات الأخرى بدون أن تخضع لرقابة سلطة اعلي او دولة اخري. و هذه النظرية تقرب بين مفهوم الدولة و السيادة و تمثيل السيادة سلطة من سلطات الدولة التي لا يعلو عليها أي شخص اخر.

و في إطار هذه النظريات المختلفة، عرف بعض الفقهاء السيادة بأنها السلطة العليا للدولة في داخل الإقليم و استقلالها عن غيرها في إدارة العلاقات الخارجية. ثم بدأ تبلور مبدأ السيادة ليختلط مع مفاهيم مثل الاستقلال السياسي، عدم التدخل، السلطة و غيرها من المفاهيم الأخرى التي اشرنا اليها في المبحث السابق.(٣)

المفهوم التقليدي للسيادة:-

إن المفهوم التقليدي للسيادة يتركز حول الاطلاق فهو مفهوم أو مبدأ مطلق غير خاضع لاي قيود حيث يمارس هذا المبدأ في ظل عدم وجود سلطة اعلي من سلطة الدولة و بالتالي فهذا المفهوم لا يأخذ في اعتباره القانون الدولي و محدداته. لذلك فإن أول أهداف السيادة بالمفهوم القديم هو منع الدول الأجنبية من التدخل في

---

(١)نفس المرجع السابق من ص ٣٨-٤٠

(٢)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٢٣-٢٥

(٣)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٢-٣٥

الشئون الداخلية للدولة، أما الهدف الثاني فهو تكريس المساواة بين الدول فكل دولة لها صوت واحد. أما الهدف الثالث فهو منح الحصانة للدولة وموظفيها، حيث أن هذه الحصانة تتضمن الحق في منع التدخل بواسطة جهات أجنبية وينطبق ذلك على موظفي الدولة نفسها.[١]

وبالتالي تظل الإشكالية أن مفهوم السيادة يتضمن عدم وجود سلطة أعلى من سلطة الدولة في المجال الدولي، وبالتالي فإن أي قاعدة دولية لن تكون ملزمة للدول إلا بموافقتها، وتثور المشكلة في حالة ظهور منظمة دولية كلاعب دولي يلزم الدول بقراراتها. لذلك فإن المفهوم التقليدي للسيادة يعجز عن الاخذ في الاعتبار تطورات العمل الدولي و ظهور لاعبين دوليين مثل المنظمات الدولية.

مفهوم وستفاليا للسيادة:

إن الاضطلاع على معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ والتي انهت الحرب بين بعض المماليك الأوربية، ثم أدت الي تطوير مفهوم وستفاليا للسيادة.[٢] وقد عبر دبلوماسي أمريكي عن السيادة بأنها تحتوي على الخواص الأربعة الآتية:-

- أن تتمتع الدول صاحبة السيادة بإدارة سياسية عليا تتحكم في استخدام القوة داخل الإقليم.
- أن تقوم الدولة بتنظيم الحركة داخل اقليمها.
- تختار الدولة أدوات ومقدرات السياسة الخارجية بحرية.
- أن تعترف بها المجتمع الدولي و الحكومات الاخري كدولة مستقلة لا تخضع للتأثيرات الأجنبية.[٣]

وهذه الخصائص الأربعة ليست مطلقة وإنما يتم التاثير عليها بين الحين

---

(١) مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١٦ (٢٠١٠)

(2) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept,* 97 Am. J. Int'l L. 782, 786 (2003)

(3) Id. At 786.

والآخر. أو كما عبر فقيه دولي عن السيادة أنها تحتوي على خصائص مختلفة وغير مستقلة وأن مضمون كل خاصية تخضع للتغير بصفة مستمرة. وأن القانون الدولي بقواعده يلزم الدول بالتعاون وفقاً لحد أدنى من القواعد، وهذه القواعد التي تمثل الحد الأدنى تمثل قيوداً على السيادة أو تنتقص منها.(١)

إن مفهوم وستفاليا لمبدأ السيادة بدأ يأخذ في اعتباره وجود قانون دولي يقيد من المظهر الخارجي للسيادة عندما تمارس في علاقات الدول ببعضها البعض. إلا أن المفهوم المطلق للسيادة ظل كما هو في إطار الجانب/المظهر الداخلي للمبدأ.(٢)

المفهوم المعاصر للسيادة:

يعتبر الفقه الدولي مبدأ السيادة بمفهوم وستفاليا مبدأ قديم عفا عليه الزمن ولا يستخدمه إلا بعضاً من الفقه الدولي الذي يرغب في التلويح بعدم قدرة الدول على التدخل في أمور داخلية لدول أخرى.(٣) لذلك فالمجتمع الدولي عن طريق باقي الدول يتدخل في بعض الحالات عندما تكون هناك دولة غير قادرة على القيام بالتزاماتها. و بالتالي بدأ تفكير الفقهاء في مفهوم معاصر للسيادة.

وعبر بطرس غالي – الأمين العام للأمم المتحدة – عن السيادة بقوله أن الوقت الذي كانت فيه السيادة مفهوماً مطلقاً قد ولى ولا تتناسب مع الحقيقة والواقع.(٤)

ويستطرد الفقه جاكسون ليؤكد على أن مبدأ السيادة يعد من أهم مبادئ القانون الدولي فهو الذي يمثل مصدراً للاستقرار والسلام والرخاء فهو الذي يمنع الدول الأخرى من التدخل في شئون الدولة، كذلك يؤسس للمفاوضات والدبلوماسية وبالتالي فإن أي محاولة لاستبدال المبدأ بمبدأ أخر يجب أن يخضع لتحليلات وتفكير

---

(1) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept*, 97 Am. J. Int'l L. 782, 787 (2003)

(2) Id.

(٣)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٣٥-٢٤٨ (٢٠٠٤)

(4) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept*, 97 Am. J. Int'l L. 782, 789 (2003)

متعمق نظراً لخطورة هذا الأمر على المبادئ السائدة في القانون الدولي.[١]

أما البعض الأخر من الفقهاء الدوليون فيري أن المنظمات الدولية من خلال وضع قواعد قانونية دولية ستؤدي إلى الانتقاص من قدرة المواطنين والحكومات على اتخاذ قرارات وسياسات وطنية تمس أموراً عديدة في مجالات مختلفة مثل وسائل الاتصال والمواصلات إلى سياسات الاستثمار الأجنبي.[٢]

إلا أن النظرة الحالية للسيادة يجب أن تتغير بشكل كبير فتطور القانون الدولي وتشابك العلاقات الدولية من خلال اتفاقيات دولية وقواعد دولية ستؤدي إلى الانتقاص من قدرة الدول والمواطنين على التحكم في قراراتهم الوطنية.

أما البعض الاخر من الفقه فيري أن السيادة تستخدم لوصف توزيع المهام والسلطات، فإذا تم ذكر أن اتفاقية تخالف أو تعتدي على سيادة دولة، فتبادر إلى الذهن سلطة الحكومة في فرض وتنفيذ سياسات وطنية. ولذلك يمكن القول بوجود فقه دولي يهدف إلى التوفيق بين السيادة الوطنية ويحتج بأن شكل السيادة وملامحها تغيرت بسبب العولمة والاقتصادية بحيث يخفف هذا الفقه من درجة تأثير العولمة الاقتصادية على السيادة.[٣]

أما البعض من الفقه فيرى أن العلاقة عكسية تماماً بين المفهومين السيادة والعولمة الاقتصادية، فكلما ازدادت قوى وآثار العولمة الاقتصادية أدى ذلك بشكل تلقائي إلى احجام وانتقاص مفهوم السياسة الوطنية.[٤]

ينادي الفقه الغربي بمفهوم جديد للسيادة في ظل العولمة والتي أدت إلى انخفاض هائل في وسائل المواصلات والاتصالات بما أدى إلى تكامل الاقتصاديات

---

(1) Id. at 790.

(2) Id. at 790

(٣)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٤٠-٤٦

(4) Fassue Kelleh, THE CHANGING PARADIGM OF STATE SOVEREIGNTY IN THE INTERNATIONAL SYSTEM, Kansas City-Missouri, p. 1 (2012)

واعتمادها على بعضها البعض.[١]

ولعل الفقه القائل بأنه وإن كانت السيادة تأثرت بشكل كبير بمفهوم العولمة إلا أنها لا يمكن أن تختفي لأن مفهوم السيادة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدولة.[٢]

غير أن الدول التي لا تزال تتمسك بمفهوم مطلق للسيادة وتقييدها للأمور الداخلية والخارجية مثل كوريا الشمالية، قد تفشل بشكل كبير في تلبية احتياجات شعبها نظراً لعدم انخراط هذه الدول في الاقتصاد العالمي.[٣]

أنواع السيادة:

اعترف الفقه الدولي باشكال مختلفة للسيادة و بالتالي قسم الفقه السيادة إلى عدة أنواع سيادة وطنية وهي التي تعني السلطة ومباشرتها على أحوال إقليم معينة. وهناك السيادة التكاملية، وهي قدرة الدولة على تنظيم ما يدخل ويخرج من الحدود وهناك السيادة الدولية القانونية وهي اعتراف المجتمع الدولي بدولة ما لكي تتمتع بمزايا الدولة وخصائصها ومنها المساواة في السيادة العضوية في المنظمات الدولية، الحق في إبرام معاهدات.[٤]

وآخر نوع هو سيادة وستفالية والتي تتعلق بالبعد عن تاثير الدول الخارجية على مقدرات وأمور دولة.[٥] وبالتالي فالسيادة الوطنية تهتم بالأمور الداخلية، أما التكاملية فتهتم بصفة رئيسية بالحدود وكيف تنظم الدول وخروج السلع والخدمات أو دخولها.[٦]

---

(١)مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١٦ (٢٠١٠)

(٢)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص

(٣)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٣٥-٢٤٨ (٢٠٠٤)

(4) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO*, U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 697-698 (2005).

(5) Id.

(6) Dan Sarooshi, *Sovereignty, Economic Autonomy, The United States, and the international trading system: representations of a relationship*, 15 Eur. J. Int'l L. 651, 2004, p. 653 (2004)

المبحث الثالث
خصائص مبدأ السيادة

بعد التعرف على مصطلح السيادة، والبحث في كتابات الفقه الدولي عن النشأة التاريخية لهذا المفهوم في المبحث الاول، و بعد استعراض موقف الفقه الدولي من مبدأ السيادة و النظريات المختلفة التي قيلت في اطار هذا المبدأ في المبحث الثاني. لذلك يتعين النظر إلى الخصائص والعوامل الأساسية التي تميز السيادة كمفهوم قانوني و التي ظهرت بشكل أساسي كرد فعل لكتابات جون بودان فاستطرد الفقهاء في شرح و توضيح السيادة في اطار خصائص معينة،[١] ويمكن إجمالي خصائص السيادة على النحو التالي:-

خصائص السيادة:-

في ظل التطورات و النظريات المختلفة لمبدأ السيادة، أجمع فقهاء القانون الدولي علي الخصائص الاتية باعتبارها الخصائص الرئيسية للسيادة:

١/ السيادة دائمة:

إن السيادة دائمة بغض النظر عن أعداد من يمارسونها أو يتمتعون بها، فهي صفة لصيقة بالدولة وبالتالي تخضع لنفس الخواص، وهو ديمومة السيادة مرتبطة بديمومة الدولة، فسواء تغير الحكام أو الأنظمة السياسية، تظل السيادة قائمة كمفهوم قانوني.[٢] و بالتالي فيترتب علي زوال الدولة زوال السيادة و هي الحالة الوحيدة لنفي هذه الخاصية عن السيادة.

(١) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، (رسالة دكتوراه)، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ٧٧) و انظر أيضا عدنان النقيب، تغير السيادة الإقليمية و اثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٨جامعة عين شمس، ص ٥٢

(٢)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٥-٣٨

٢/ السيادة عامة وشاملة:-

تنطبق السيادة على جميع مواطني الدولة وكافة الرعايا المقيمين على أرض الدولة وليس هناك استثناء إلا بعض الفئات التي تتمتع بحصانات وامتيازات دولية كموظفي المنظمات الدولية أو حصانات وامتيازات دبلوماسية مثل أشخاص البعثة الدبلوماسية لاعتبارات تتعلق بالقانون الدولي و المجاملة بين الدول.(١)

٣/ السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة:-

إن السيادة كما أسلفنا مرتبطة بالدولة، فكل دولة لها سيادة واحدة لا تتجزأ فالسيادة تنطبق على الجميع ويتم ممارستها من قبل السلطة الحاكمة، وبالتالي فلا يمكن تجزئتها لأن هذه التجزئة قد تؤدي إلى عدم إنطباق السيادة.(٢) لذلك فالسيادة واحدة و تمارس من جانب سلطة عليا واحدة لا تقبل التجزئة.(٣)

٤/ عدم قابلية السيادة للتنازل:-

إن السيادة مفهوم لصيق بالدولة، وهو أحد نتائج الشخصية القانونية للدولة وبالتالي فلا يجوز للدولة أن تتنازل عن السيادة أو جزء منها، فإذا تنازلت الدولة عن السيادة، لم تعد هناك دولة تمارس إرادة أو اختصاص على الأمور التي تقع في إقليمها.(٤)

و ثار خلاف كبير في معرض القيود التي يوردها القانون الدولي علي الدول في الوقت الحالي و هل هذا يعد انتقاصا من مفهوم السيادة أو تنازلا جزئيا عنها، أو كما عبر بعض الفقه الدولي ضرورة التمييز بين السيادة كمفهوم واحد غير قابل للتنازل و الحقوق المترتبة علي مبدأ السيادة و التي تمارسها الدولة نفسها و باعتبار انها حقوق تفترض التقييد و التنازل وفقا لمطلق إرادة الدولة نفسها التي

---

(١) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ٧٧

(٢) منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٦

(٣) مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١٦ (٢٠١٠)

(٤) نفس المرجع السابق

تقوم بممارسة و التمتع بهذه الحقوق.[١]

كما ذهب البعض من الفقه الدولي الي التعبير عن ذلك بشكل مختلف حيث يري أن هناك ملامح أو خصائص رئيسية للسيادة لا يجوز التنازل عنها و الا عد ذلك تنازلا عن السيادة نفسها و بين مجموع خصائص و عناصر غير أساسية يمكن التنازل عنها دون المساس بمفهوم السيادة نفسها و هي الحقوق المترتبة علي السيادة.

٥/ السيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة القانونية:

إن السيادة مفهوم لصيق بالدولة و بالتالي لا مجال للحديث عن السيادة الا اذا كان هناك دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فاذا كان هناك دولة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لا يمكن لها أن تمارس أو تتمتع بالسيادة.

٦) السيادة تخضع لقواعد القانون الدولي:

في ممارسة الدولة لاختصاصها و سيادتها علي اقليمها أو في علاقاتها مع الدول الاخري، تخضع الدولة لقواعد القانون الدولي. و بالتالي تؤدي فكرة السيادة الي اثار قانونية تتمتع بها الدولة و هي الحق في ابرام المعاهدات، الانضمام الي المنظمات الدولية، الحق في الدفاع عن الإقليم، استجماع الدولة للسلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، و تمتع الدولة بالشخصية القانونية التي تؤهلها للتمتع بالحقوق و الالتزام بالتعهدات كل ذلك في اطار قواعد القانون الدولي.[٢] ففكرة السيادة فكرة ابتدعها القانون الدولي و بالتالي تخضع لقواعده و مبادئه. و بالتالي لا يمكن التذرع بالسيادة كتبرير لاي مخالفة لقواعد القانون الدولي.[٣]

خاتمة

(١)محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٦-٣٧

(٢)نفس المرجع السابق ص ٣٥-٣٧

(3) Roman Kwiecien, *Does the State still matter? Sovereignty, Legitimacy and International Law*, 32 Polish Y. B. Int'l L. 45, 70 (2012)

إستعرض الفصل التمهيدي مبدأ السيادة في القانون الدولي و الذي تعرض بشكل تفصيلي لمبدأ السيادة وفقا لتعريفه اللغوي و نشأته التاريخية و النظريات التقليدية لهذا المبدأ الدولي الهام و من خلال المباحث المختلفة حاولنا أن نفرق بين هذا المبدأ و غيره من المبادئ الدولية الأخرى كما تعرضنا لملامح و عناصر هذا المبدأ و خصائصه الرئيسية.

و يمكن اجمال هذا الفصل في الاتي: إن السيادة مفهوم تقليدي خضع للعديد من التطورات حيث بدأ كفكرة سياسية لصيقة بالحكام ثم تطور مع نشأة كلا من الدولة و القانون الدولي ليصبح من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي و بالتالي يخضع هذا المبدأ للتطور المستمر و التغير في ضوء العولمة الاقتصادية و الاجتماعية هذا فضلا عن الاتفاقيات التجارية الدولية.

بعد أن تناولنا في الفصل التمهيدي مبدأ السيادة بعناصره و ملامحه نتعرض بشكل تفصيلي في الباب الأول لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية باعتبارها تمثل التطور الأكثر أهمية في تاريخ العلاقات التجارية الدولية و كذلك منظمة التجارة العالمية و التي تعد الجهاز الرئيسي الدولي المطلع بتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية و نتعرض لاهم المبادئ الدولية التي أرستها هذه الاتفاقيات التجارية الدولية و أصبحت قواعد حاكمة للدول الأعضاء و كذلك أليه العمل داخل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

الفصل الأول
اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

تمهيد و تقسيم:

يتناول الفصل الأول من هذا البحث دراسة موجزة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولا تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بكافة جوانب هذه الاتفاقيات وإنما يقتصر هذا الفصل على التعريف بأهم ملامح وخصائص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى جانب التعرف على أهم المبادئ الدولية التي تحكم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ولعل التعرف على هذه الخصائص والملامح العامة بالإضافة إلى المبادئ القانونية الدولية الرئيسية التي تحكم النظام العالمي الجديد وأهمها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يقتضي بأن ندرس العلاقة بين القانون التجاري الدولي و القانون الدولي و هو ما سيؤدي بنا الي تلمس أبرز التأثيرات التي تحدثها هذه الاتفاقيات في مبدأ السيادة موضوع هذا البحث.

لذلك ينقسم الفصل الأول إلى عدة مباحث فيتناول المبحث الأول ظهور و تطور القانون التجاري الدولي في ظل تشابك العلاقات الاقتصادية و يتناول البحث الثاني النشأة التاريخية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويستعرض المبحث الثالث أهم المبادئ القانونية الدولية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات التجارية الدولية و يتعرض المبحث الرابع لطريقة عمل جهاز تسوية المنازعات و اختصاصاته و الذي يتضمن مساسا جوهريا بمبدأ السيادة.

المبحث الأول
القانون التجاري الدولي في ظل العولمة

مع تشابك العلاقات الاقتصادية والتجارية للدول أكثر من ذي قبل وبزوع الشركات متعددة الجنسيات وتعاظم أرباحها وتضخم ميزانيتها بشكل فاق العديد من ميزانيات دول عديدة، أصبح لهذه الشركات ثقل دولي كبير مما يشكل تأثيراً كبيراً على سياسات الدول التي تنتمي هذه الشركات إليها أو الدول التي تمارس فيها أنشطتها الاقتصادية، وذلك في إطار العولمة الاقتصادية التي برزت وجعلت اقتصاديات الدول مترابطة ومعتمدة على بعضها البعض و واكب ذلك تطور مماثل في أفرع القانون الدولي العام لتشمل مجالات جديدة و افرع مختلفة مثل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الاقتصادي، قانون التنظيم الدولي، القانون الدولي الإداري، القانون الدولي لحقوق الانسان، القانون الدولي للبحار والقانون الدولي الجنائي.[١]

لذلك كان من البديهي أن ينتقل اهتمام الفقه الدولي إلى موضوع التجارة الدولية، فلم تعد الشركات الأجنبية العملاقة قانعة بالسوق المحلي وانما تتطلع دوما الي فتح أسواق جديدة لتروج سلعها وخدماتها في دول اخري بما يتيح زيادة استثماراتها وتواجدها في الدول الأخرى و تعظيم ارباحها.[٢] و هو ما يستلزم بطبيعة الحال تعديل التشريعات و الإجراءات الوطنية لكي تعطي لهذه الشركات فرصة دخول هذه الأسواق.

ولذلك ظهر فرع جديد من أفرع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الاقتصادي فلم يعد القانون الدولي معنياً فقط بالأمور التقليدية مثل قانون الحرب والسلام، مبدأ السيادة، الاستقلال السياسي وإنما أصبح يمتد ليشمل ايضاً الموضوعات الاقتصادية الهامة مثل الاستثمارات الأجنبية أيضاً وتنظيم التجارة

(1) Barry E. Carter et al, INTERNATIONAL LAW, Aspen Publishers, Fourth Edition, p. 2

(2) Donald McRae, *The Contribution of International Trade Law to the Development of International Law,* Hague Academy of International Law, *Recueil des Cours* 114-15 (Paris: Sirey, 1996).

الدولية والمواد الطبيعية للدول وتغير المناخ وانتقال رؤوس الأموال. [١]

و جدير بالذكر أن ظهور القانون التجاري الدولي جاء مواكبا لرغبة من الولايات المتحدة الأمريكية و كثير من الدول الغربية في إنشاء نظام عالمي جديد يقوم على ثلاثة محاور رئيسية بعد الحرب العالمية الثانية[٢]: المحور الأول يتعلق بالأمن والسلم الدولي والذي يقوم على تنفيذه هيئة الأمم المتحدة، والمحور الثاني يتعلق بالتنمية ومساعدة الدول الأقل نمواً و مراقبة السياسات المالية و النقدية للدول لتجنب أي أزمة مالية عالمية جديدة ويقوم على تنفيذه منظمة صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي والمحور الثالث يرتكز على تحرير التجارة الدولية وتقوم على تنفيذه منظمة التجارة الدولية (بعد اقتراح اسم جديد)، والتي لم يكتب لها النجاح الا في عام ١٩٩٤ عندما نجحت الدول في إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد ثماني جولات تفاوضية على مدار أكثر من ثلاثة عقود و ذلك بتوقيع الدول علي اتفاقية مراكش.[(٣)]

لذلك استتبع ذلك التنظيم الدولي الجديد ظهور فرع جديد يضم قواعد دولية جديدة تنظم هذه العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، وذلك عن طريق المحور الثاني والثالث من خلال منظمات دولية بارزة مثل مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي فضلاً عن منظمة التجارة العالمية.[٤]

---

(1)Joost Pauwelyn, CONFLICT OF NORMS IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW, 32 (Cambridge University Press 2003).

(٢)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص٤٦٨-٤٦٩)

(3) Barry E. Carter et al, INTERNATIONAL LAW, Aspen Publishers, Fourth Edition, p. 499

(4) Joost Pauwelyn, CONFLICT OF NORMS IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW 29-35 (Cambridge Univ. Press 2003) (citing other scholars who argued that international trade is part of international law such as John Jackson, THE WORLD TRADING SYSTEM (MIT Press 1997) and Ernst-Ulrich Petersmann, *Dispute Settlement in International Economic Law-Lessons for Strengthening International Dispute Settlement in Non-Economic Areas*, 2 J. Int'l Econ. L. 189 (1999)).

نبذة تاريخية عن القانون التجاري الدولي:

إن دراسة منظمة التجارة العالمية و ما يتعلق بها من اتفاقيات تجارية دولية تعد موضوعاً هاماً من موضوعات قانون التجارة الدولية والذي يدخل كفرع من فروع القانون الدولي الاقتصادي. و يمكن تعريف القانون الدولي الاقتصادي بأنه مجموعة من القوانين والممارسات التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين اللاعبين على المستوى الدولي، فتشمل القواعد التي تنظم القانون والسياسة التي تحكم هذه العلاقات.(١)

كما قام الدكتور زاموا بتعريف القانون الدولي الاقتصادي بأنه مجموعة واسعة من القوانين والممارسات العرفية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين اللاعبين على مستوى الدول فهي تتضمن اختيار القانون والسياسة في عدة أمور منها القانون الخاص، والقانون الوطني، والقانون الدولي.(٢)

أما القانون التجاري الدولي و هو احد افرع القانون الدولي الاقتصادي فنبرز اهم التعريفات التي جاء بها كبار فقهاء القانون التجاري الدولي فقد عرف فقهاء القانون الدولي القانون التجاري الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم ما تفعله الحكومات وتنظمه من بيع وشراء البضائع عبر الحدود.(٣) كما يعرف الدكتور روبرت هوديك القانون التجاري الدولي بأنه القانون الذي يحكم سلوك الحكومات فيما يتعلق بشراء وبيع السلع حول الحدود.(٤)

و قد كان القانون التجاري الدولي في البداية دائما ينظر اليه علي انه لا يمكن ان يشكل فرع من افرع القانون الدولي العام فنظرية الاستبعاد التي اخذ بها الفقه الدولي كانت تعتبره فرعا من افرع علم الاقتصاد و الذي يشترط ان يكون الشخص

---

(1) Detlev F. Vagts, *International Economic Law and the American Journal of International Law*, 100 Am. J. Int'l L. 769, 769-772 (2006)

(2) Stephen Zamora, *International Economic Law*, 17 U. Pa. J. Int'l Econ. L. 63, 64 (1996).

(3) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 38-39 (Cambridge Univ. Press 2005)

(4) Robert Hudec, 'Transcending *the Ostensible': Some Reflections on the Nature of Litigation Between Governments*, 72 Minn. L. Rev. 211, 213 (1987). It is to be noted that Professor Hudec's definition at that time did not include trade in services.

الذي يعمل به ينتمي الي او حصل علي تعليم معين في فروع علم الاقتصاد. لذلك فالقانونيين لم يكونوا علي دراية بأمور التجارة الدولية و الاقتصاد في دائرة العلاقات الدولية.[١] و يستطرد الفقيه ماكراي في تحليل السبب في استبعاد فقهاء القانون الدولي لهذا الفرع من دائرة و نطاق القانون الدولي الي ان هذا الفرع من القانون يعتمد علي التكامل الاقتصادي و بالتالي يصعب وضعه في إطار دائرة أفكار الحرب و السلام و الامن الدولي و السيادة و هي كلها مفاهيم رئيسية في فهم و تحليل القانون الدولي.[٢]

كما إن ظهور هذه الاتفاقيات التجارية الدولية المتشعبة و المعقدة في بعض الأحيان أدت الي ان ينظر الفقهاء الدوليون الي القانون التجاري الدولي علي انه نافذة جديدة للقانون الدولي[٣] و حدا البعض الي التفكير في هذا الفرع علي انه نظام منعزل و قائم بنفسه داخل القانون الدولي الا ان جهاز الاستئناف التابع لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في احد احكامه المبكرة اكد علي عدم صحة ذلك حيث ذكر ان اتفاقيات الجات لا يمكن ان تقرأ او تفسر بمعزل عن باقي قواعد القانون الدولي.[٤]

لذلك كان الفقه الدولي قديماً يستبعد القانون التجاري الدولي من نطاق القانون الدولي بحجة أن كلاً منهما له نطاق مختلف ويقوم على أسس مختلفة ومبادئ

---

(1) McRae, *The Contribution of International Trade Law to the Development of International Law, Academy of International Law*, Recueil des Cours, Vol 260,, 1996, 114-115

(2) McRae, *The Contribution of International Trade Law to the Development of International Law, Academy of International Law*, Recueil des Cours, Vol 260,, 1996, p. 116-117

(3) McRae, *The WTO in International Law: Tradition Continued or New Frontier*?, Journal of International Economic Law, 2000, 30-41. See also, Joost Pauwelyn, *The role of Public International Law in the WTO: How far can we go?*, 95 Am.JiL 535, 538 (2001) quoting "With one possible exception, no academic author (or any WTO decision or document) disputes that WTO rules are part of the wider corpus of public international law. Id.

(4) Appellate Body Report, *United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/10/Add.7, p. 16.

قانونية مختلفة، إلا أن النظام الدولي قد تحول في الأونة الأخيرة من نظام يقوم على مبادئ التعايش المشترك والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي إلى نظام يقوم على التعامل لاقتصادي والتعاون بين الدول كما ذكرنا سالفا. و بالتالي اصبح القانون التجاري الدولي جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام.

أما علي صعيد الشرق الأوسط فلم يكن واضحا تعرض كتابات الفقه العربي لتحليل الاثار القانونية لقواعد القانون التجاري الدولي أو أشارت إليها بطريقة موجزة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى حداثة منظمة التجارة العالمية حيث أنشئت في ١٩٩٤ كما أن تعقيد المسائل القانونية والاجرائية بمنظمة التجارة العالمية تمنع العديد من المتخصصين من أن يولوا اهتماماً كبيراً بهذه المنظمة.[١] أو كان تعرض الفقه العربي بشكل سطحي لانضمام الدول النامية اليها دون الاهتمام بالحديث عن فلسفة هذا الفرع الجديد و أسباب نشوئه.[٢]

تعريف العولمة

لا يتصور الحديث عن العلاقات التجارية الدولية و القانون التجاري الدولي بدون الحديث عن مصطلح العولمة و الذي اصبح مصطلحا رائجا في وسائل الاعلام بحيث اصبح اهم مفردات العصر الحديث بعد الحرب العالمية الثانية و ظهور المنظمات الاقتصادية الجديدة و اصبح الجميع يتحدث عن النظام العالمي الجديد الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها القطب الأوحد في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

و في ظل كل هذه التطورات الدولية صاحب ذلك تطور مماثل في استخدام المصطلحات السياسية و الاقتصادية. فقد عرف توماس فريد مان العولمة بأنه التكامل في السوق، وسائل المواصلات ووسائل الاتصال إلى درجة لم يشهدها العالم من قبل بشكل يؤدي إلى تمكين الشركات، الدول والأفراد من الوصول إلى بعضهم

---

(١)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٣٥-٢٤٨ (٢٠٠٤)

(٢)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ٤٥٩-٤٦٣)

البعض بشكل أكثر سرعة وأقل تكلفة.[١]

أما عالم الاقتصاد جوزيف ستيجليتز الذي فاز بجائزة نوبل فقد عرف العولمة بأنها التكامل الأكثر قرباً من الدول والشعوب وذلك بمناسبة تقليل التكلفة ووسائل المواصلات والاتصالات وتحطيم كافة الموانع الصناعية نحو انتقال البضائع والخدمات ورأس المال والمعرفة والناس وعبر الحدود.[٢]

و يمكن القول إن العولمة هي مصطلح معقد له أبعاد اقتصادية، سياسية، قانونية وثقافية، كما أن العولمة ليست مرادفاً للتجارة الحرة. فقد عرف الدكتور فان دين بوس التجارة باعتبارها أحد عناصر العولمة.[٣] لذلك فمن الجدير بالذكر أن نتعرض لمصطلح العولمة كمصطلح مستقل فيمكن تعريف العولمة بأنه التجانس بين الأسواق، وسائل المواصلات والاتصالات إلى درجة غير مسبوقة والتي تتيح للشركات والدول والأفراد أن يتعاونوا فيما بينهم بشكل أسرع وأرخص وأكثر عمقاً.

فالعولمة هي انهيار الحواجز الاصطناعية نحو تدفق البضائع والخدمات ورأس المال والمتعرفة بين الأشخاص والدول وذلك نظراً لانخفاض تكلفة المواصلات بشكل كبير.[٤]

وإذا انتقلنا إلى الشرق الأوسط فنجد أن العامة قاموا بالخلط بين التجارة الحرة و العولمة – حيث ينظر البعض إلى العولمة على أنها مرادف للتجارة الحرة أو التجارة بدون قيود على حين يذهب رأي آخر إلى أن من آثار العولمة زيادة التبادل بين الدول.[١] و يغلب علي الفقه في الشرق الأوسط قيامهم بالتسوية بين مفهوم العولمة

(1) Thomas Friedman, THE LEXIS AND THE OLIVE TREE: UNDERSTANDING GLOBALIZATION 9 (Anchor Books 2000).

(2) Joseph Stiglitz, GLOBALIZATION AND ITS DISCONTENTS 9 (Penguin 2002).

(3) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 38-39 (Cambridge Univ. Press 2005)

(4) Id. At 29-35

(١)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٤٥-١٤٧ -

و الهيمنة الغربية.[١] أو التسوية بين مفهوم العولمة و السيطرة و املاء إرادة الدول الكبرى علي مقدرات الدول الصغيرة أو ان العولمة مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية الغربية.[٢]

كما يري بعضا من الفقه العربي أن نظريات التكامل الاقتصادي و غيره من المبادئ الرئيسية التي تمثل الرأسمالية الغربية مثل مبدأ الدول الاولي بالرعاية، مبادئ عدم التمييز و غيره لا يعد الا أداة لتكريس الهيمنة الغربية علي اقتصاديات العالم. فلا يمكن للدول النامية أن تنافس الدول الأوروبية التي لديها مخزون هائل من الفكر التكنولوجي و التقدمي و هو الإرث الذي خلفه اباؤهم و اجدادهم لهم علي مدار حقب زمنية طويلة من الإجراءات الحمائية. [٣]

و بالتالي فالاقتصاد العالمي مثل القاطرة التي يمثلها الدول المتقدمة و عربات القطار التي تمثل الدول النامية التي يجب أن تزود القاطرة بالطاقة و الوقود و المستهلكين لمنتجات الاقتصاد العالمي اما القاطرة فهي المعول عليها في تحريك القطار و الحصول علي مزاياه الكبيرة.[٤]

و بالتالي فان فكرة التكامل الاقتصادي لا تؤدي الا الي تكريس العلاقات الاقتصادية القائمة و بما يؤكد علي هيمنة الدول الغربية علي مقدرات الشعوب النامية.[٥] إلا أن هذا الراي يعجز عن تفسير ظهور دول نامية كاقتصاديات عملاقة مثل الهند و البرازيل و قد استفادا من عضوية المنظمات الدولية و اصبح لهم وجود قوي في السوق العالمي بعد تطوير اقتصادياتهم.

إن الفقه في الشرق الأوسط يشير إلى مفهوم العولمة بشكل واسع جداً غير أن القدر المتيقن منه أن تحرير التجارة العالمية هو مظهر من مظاهر العولمة ويجب

---

(١)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص ١٣ ٢٠١٦

(٢)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٤٥-١٥٥ -

(٣)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ١٨٤)

(٤)نفس المرجع السابق (ص ١٨٢-١٨٣)

(٥)نفس المرجع السابق

التفرقة بين التجارة الحرة والعولمة حيث أن كلاً منهما مصطلح مختلف عن الآخر.[١]

التجارة الحرة و تمييزها عن العولمة

لا شك أن اتفاقيات التجارة العالمية تعد تكريسا من المشرع الدولي لأهم ملامح العولمة وهي التشابك في العلاقات الاقتصادية بين الدول و بدون الخوض في النشأة التاريخية لهذه الاتفاقيات، يتبين أن العولمة الاقتصادية أدت إلى زيادة نفوذ التنظيمات الدولية الاقتصادية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هذا من ناحية، وكذلك تشعب وزيادة ثروات الشركات متعددة الجنسيات والتي أصبحت تتدخل بشكل كبير في سياسات الدول وقراراتها.

وتعمل هذه الاتفاقيات التجارية العالمية على تغلغل الشركات الكبرى في اقتصاديات الدول عن طريق تمكين هذه الشركات من دخول أسواق الدول النامية من أجل زيادة حصتها السوقية، ومنافسة الشركات المحلية التي لا تقوى على المنافسة الحرة وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة هيمنة الشركات الكبرى ومن وراءها الدول الكبرى على مقدرات الدول النامية والصغرى بما يؤدي إلى ظهور الهيمنة الاقتصادية التي تؤدي إلى ازدياد ثروات الدول الكبرى وشركاتها وفقر الدول النامية وشركاتها.[٢] و تعمل هذه الاتفاقيات علي تقييد سلطات الحكومات الوطنية في منع دخول هذه الشركات الي اسواقهم المحلية.

كما أن انعكاسات العولمة على القانون الدولي يبدو ظاهراً حيث أن قواعد القانون الدولي أصبحت تستخدم من أجل دفع عملية تحرير الأسواق في مجالات عدة مثل السلع، الخدمات، الجوانب الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وذلك عن طريق التأثير على قواعد القانون الوطني من حيث عدة مبادئ دولية مثل مبدأ عدم التمييز، مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الشفافية إلى غير ذلك من المبادئ الأخرى.

---

(١)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص ١٣ ٢٠١٦

(٢)نفس المرجع السابق

وفي ظل تطورات المجتمع الدولي، فإن القانون الدولي أصبح قانوناً يرتكن إلى قواعد التكامل الاقتصادي والتعاون بين الدول وذلك على حساب قواعد السيادة والاستقلال السياسي، وجدير بالذكر أن القانون الدولي تطور بشكل ملفت للنظر في الآونة الأخيرة بسبب زيادة الاتفاقيات الدولية بشكل مضطرد، ممارسات الدول المختلفة، الظواهر الاقتصادية التي ألمت بالعالم وأدت إلى تغير دور الدول وسيادتها بالتبعية وازياد نفوذ المشرع الدولي على حساب المشرع الوطني.(١)

لذلك فإن مبدأ السيادة المطلقة و الذي كان يعد احد اهم اركان القانون الدولي لم يعد مبدأ مقبولاً في المجتمع الدولي، حيث لا يقيد سلطة الدولة أي قيود وهذا المبدأ أو وصف المطلق للسيادة غير منطبق في الوقت الراهن، فمع تطور العلاقات الدولية و ازدياد الاتفاقيات التجارية الدولية أصبح هناك قواعد وضوابط عامة تلزم الدول بالتعاون مع بعضها البعض فلم تعد كل دولة مستقلة عن الدول الاخري في رسم سياستها التجارية وإنما أصبح التعاون الاقتصادي مظهراً وملمساً رئيسياً من ملامح العلاقات الدولية وبالتالي هذه الضوابط والقيود العامة لازمة لاستمرار العلاقات الدولية.(٢)

وجدير بالذكر أن التعاون بين الدول يستلزم تنازل الدول عن بعض الحقوق القومية لصالح اعتبارات التعاون على المستوى الدولي.

ويثور السؤال هل تنازل الدول عن قدر من سيادتها وسلطاتها القومية نابع عن إرادة حرة واعية أم قائمة على مستلزمات الحياة الدولية التي يوفرها المجتمع الدولي، وهل مزايا الإنخراط في الحياة الدولية بما فيها من منافع اقتصادية هائلة تجعل الدول غير قادرة على الاختيار بين العزلة أو الانخراط في المجتمع الدولي.

إن التنظيم الدولي المتزايد في عالمنا الحالي أدى إلى سلب بعض اختصاصات الدول حيث أن الدول بانضمامها إلى التنظيمات الدولية تستغنى شيئاً فشيئاً عن

---

(1) Joost Pauwelyn, CONFLICT OF NORMS IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW, 32 (Cambridge University Press 2003).

(٢)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٤٥-١٥٥

سيادتها لمصلحة التنظيمات الدولية، ولا شك أن منظمة التجارة العالمية باتفاقياتها المتشعبة يؤثر على كافة مناحي الدول الاقتصادية حيث تشمل السلع، البضائع، الخدمات، الجوانب المتصلة بالتجارة كالملكية الفكرية، الإغراق، المشتريات الحكومية وغيرها.(١)

بما يعني أن سلطة الدول ستخضع للعديد من القيود التي تتمثل في الالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقيات الدولية في شتي المجالات والتي لا يمكن مخالفتها نظراً لوجود جهاز تسوية منازعات تجارية دولية تفصل في أي منازعات ولا تستطيع أي دولة أن تنتهك هذه الالتزامات فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة باعتبارها من أكبر اقتصاديات العالم خسرت العديد من القضايا أمام هذا الجهاز.

لذلك فإن تطور القانون التجاري الدولي وازدياد وتشابك التنظيم الدولي يخلق العديد من القواعد القانونية الدولي التي تشكل قيوداً على مبدأ السيادة بما يجعل مفهوم السيادة. وفي ظل هذا العالم يسود فكرة التجارة الحرة بين الشعوب حيث أن منظمة التجارة العالمية المركز العالمي لهذه الفكرة والتي تقوم على اتفاقيات جماعية إلا أن ذلك لا يمنع وجود اتفاقيات إقليمية وثنائية تهدف إلى ترسيخ فكرة التجارة الحرة.(٢)

لذلك فإن دراسة منظمة التجارة العالمية تصبح قاصرة إذا لم تقم بتعريف وتحديد مفهوم التجارة الحرة وهي بيع وشراء البضائع بدون أي قيود. إلا أن المفهوم المتخصص لمصطلح التجارة الحرة هو تجارة لا تخضع لقيود جمركية أو بمعنى أوسع أي عوائق على الحدود.(١)

وفي الشرق الأوسط يأتي مفهوم التجارة الحرة ليستدعي بعض التحليلات الخاصة بالهيمنة الغربية على اقتصاديات العالم، حيث ترتبط التجارة الحرة بمفهوم

(١)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٤٩-٢٥٤ (٢٠٠٤)

(٢)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٤٩-٢٥٤ (٢٠٠٤)

(1) Jonathan T. Fried, *Two Paradigms for the rule of international trade*, 20 Can.-U.S. L.J. 39 (2005)

العولمة الاقتصادية.[١]

غير أن السؤال يظل ما هو السبب في ظهور فكرة التجارة الحرة؟ ولماذا تقبل دول العالم بأسرها على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وترسيخ مفهوم العولمة.

يكمن إجابة هذا السؤال في الفترة الاقتصادية التي مرت بالعالم في الثلاثينات من القرن الماضي فيما يعرف بأزمة الكساد الكبير، وصاحب هذه الأزمة أن الولايات المتحدة قامت باتخاذ إجراءات حمائية من أجل حماية العديد من بضائعها فما كان من أوربا إلا أن نقوم بإجراءات مماثلة فأدى ذلك إلى تباطؤ حركة التجارة الدولية وغلق المنشآت من المصانع ولحقت خسائر كبيرة بالاقتصاديات الوطنية.[٢]

فما كان من الرئيس الأمريكي الجديد رزفلت إلا أن وضع على قائمة أولوياته تخفيض الجمارك على الواردات وتشجيع التجارة الحرة من أجل أن يرجع الاقتصاد الأمريكي إلى عافيته ومن هذه اللحظة تعلم العالم بأسره الدرس وهو أن الإجراءات الحمائية يجب أن تزول من أجل أن تنعش الاقتصاديات الوطنية ويتم خلق آلاف الفرص من العمل.[٣]

وبالفعل بدأ العالم يفكر بشكل كبير في تحرير التجارة ولذلك جاءت فكرة منظمة التجارة الدولية، اتفاقيات الجات ثم أعقبها جولات تحرير التجارة التفاوضية التي استمرت أكثر من ٦٠ عاماً و التي ساهمت في بناء نظام عالمي دولي عتيد يضم العديد من القواعد القانونية المتشابكة.

تعرضنا في المبحث الأول لتطور العلاقات التجارية الدولية الا أن المبحث الثاني يستعرض أهم ملامح هذا التطور بظهور منظمة التجارة العالمية و نتناول بشكل من التفصيل أهداف منظمة التجارة العالمية والمبادئ التي تقوم عليها

---

(١)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ٤٤٧)

(2) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 39 (Cambridge Univ. Press 2005)

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 1-3 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

وأجهزتها.

المبحث الثاني
النشأه التاريخية لمنظمة التجارة العالمية

تشكل منظمة التجارة العالمية الركن الثالث في هذا النظام الدولي الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب العالمية الثانية و كان المفترض أن تنشأ هذه المنظمة في وقت معاصر لصندوق النقد الدولي و مجموعة البنك الدولي. حيث كانت هناك محاولات عديدة من جانب الدول الغربية لإظهار منظمة التجارة العالمية إلى النور غير أن الكونجرس الأمريكي لم يوافق على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه المنظمة فانهارت المنظمة في ذلك الوقت (١٩٤٨) وكانت تعرف باسم منظمة التجارة الدولية ولم تظهر محاولات أخرى جدية لإنشاء منظمة عالمية للتجارة إلا في التسعينات من القرن الماضي بعد أن تكللت الجهود التفاوضية للدول بالنجاح وذلك عن طريق توقيع اتفاقية مراكش بالمغرب والتي تعد الوثيقة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.[١]

ولا شك أن منظمة التجارة العالمية جاءت لترسيخ مفهوم العولمة الاقتصادي والذي يرتكز إلى تجارة حرة بين الدول بدون أي عوائق واستثمار أجنبي مباشر بدون أي قيود.[٢]

وفي هذا الصدد يجب التعرف بإيجاز للنشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية وقواعد العضوية في المنظمة وأجهزة المنظمة والاختصاصات الموكول للمنظمة.

منظمة التجارة العالمية:

إن فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة طرحت في مؤتمر لمناقشته الأمور الاقتصادية في بريتون ودز بولاية نيوهامشير في الولايات المتحدة عام ١٩٤٤ وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم مناقشة تحرير التجارة الدولية تحت مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٦ والتي انتهت إلى قرار

---

(1) Detlev F. Vagts, *International Economic Law and the American Journal of International Law*, 100 Am. J. Int'l L. 769, 781 (2006)

(٢)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ١٧٤-١٧٥

بإنشاء منظمة عالمية للتجارة.[١]

وقد تم مناقشة إنشاء هذه المنظمة في نيويورك وجنيف وهافانا في الأعوام ١٩٤٧ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وتوصلت الدول المشاركة في مؤتمر هافانا لعام ١٩٤٨ إلى صيغة للوثيقة المنشئة لهذه المنظمة وقد كانت الدول المشاركة تريد أن تنتظر لحين صدور قرار من الكونجرس الأمريكي بالموافقة عليه وبالفعل قام الرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان -الرئيس الديمقراطي- بتقديم صيغة هذه الوثيقة إلى الكونجرس الأمريكي غير أن الكونجرس الأمريكي رفض هذه الوثيقة في ١٩٤٨ نظراً لفوز الجمهوريين بالكونجرس وفي ١٩٥٠ أعلن الرئيس الأمريكي أنه لن يقوم بمحاولة أخرى للحصول على موافقة من الكونجرس في ١٩٥٠ وبالتالي لم يكتب لهذه المنظمة أن تظهر الي النور.[٢]

وبالتالي ما كان إلا أن تقوم الجات بملء الفراغ الذي خلفه عدم وجود منظمة عالمية للتجارة وبالتالي أصبحت الجات شبه منظمة دولية بشكل مستمر تقبل دخول أعضاء جدد كل فترة زمنية.[٣]

غير أن أستاذ القانون الدولي جون جاكسون والملقب بأبو منظمة التجارة العالمية أشار إلى أن الجات ظلت تعاني من ولادة متعثرة حيث أنها لم يكن لديها وثيقة منشئة تعطيها الشخصية القانونية الدولية وبالتالي ثار العديد من الغموض واللبس حول اختصاصاتها وقراراتها والوضع القانوني لها على الساحة الدولية غير أن الجات كانت لها أهمية كبيرة في تحديد ووضع حجر الأساس لثماني جولات تفاوضية من أجل تقليل أو إزالة التعريفات الجمركية وأي عوائق أخرى للتجارة

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 6-9 The Oxford International Law Library, Oxford University Press, 1-2 (2002)

(٢)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص ٦ ٢٠١٦

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 6-9 The Oxford International Law Library, Oxford University Press, 2-3 (2002)

الدولية.[١]

هذه المفاوضات كانت بالترتيب الآتي: جنيف ١٩٤٧ وانتهت بجولة أورجواي ١٩٩٤ وفي خلال الجولات الستة الأولى كان تركيز الدول المتفاوضة على إزالة العوائق الجمركية أما الجولتين الأخيرتين فكانتا منصبتان بشكل رئيسي على العوائق غير الجمركية.

وبانتهاء جولة الاورجواي أصبح هناك نظام معقد قوي للقانون الدولي المنظم للتجارة فيما يزيد عن ٤٠٠ صفحة وانتهت الدول المتفاوضة إلى الوثيقة الختامية بتوقيع اتفاقية مراكش في المغرب في ١٥ أبريل ١٩٩٤ من جانب ١٢٤ دولة.[٢]

وقد تحولت الجات إلى منظمة دولية متكاملة معنية بتطبيق الاتفاقيات التجارية المختلفة وذلك بعد موافقة الدول المتفاوضة على اقتراح الأستاذ جاكسون بإنشاء منظمة التجارة العالمية وعلاج الولادة المتعثرة لمنظمة الجات.[٣]

ومنظمة التجارة العالمية معنية بتطبيق نوعين من الاتفاقيات:

١) الاتفاقيات التجارية الجماعية والملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة

٢) والاتفاقيات متعددة الأطراف وهي الملزمة للدول فقط التي وافقت عليها.[٤]

تعنى منظمة التجارة العالمية كمنظمة دولية بمهمة مراقبة وإنفاذ النصوص المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الدولية.[٥]

ويرجع الفضل في تأسيس المنظمة إلى جولة الأورجواي والتي ناقشت عدة أمور حيوية وهامة مثل تأسيس المنظمة نفسها من أجل أن تضطلع بمهام تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية على الأخص اتفاقية الجات وتجنب المشاكل التي أحاطت

---

(1) Id.

(2) David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property, P. 78 (2005)

(3) Id.

(4) Detlev F. Vagts, *International Economic Law and the American Journal of International Law*, 100 Am. J. Int'l L. 769, 781 (2006)

(5) https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/marrakesh_decl_e.htm

بالجات منذ نشأتها. كذلك تجنب الاتفاقيات الجانبية التي قبلها بعض الدول دون الدول الأخرى.(١)

وكان من أهم إسهامات جولة الأورجواي اتفاق الدول على الاتفاقيات التجارية لتشكل بنياناً واحداً، بالإضافة إلى توسيع نطاق الاتفاقيات لتشمل تجارة الخدمات، الملكية الفكرية، الاستثمار، وإنشاء جهاز تسوية المنازعات التي يصدر أحكاماً ملزمة في حالة وجود نزاعات تجارية بين الدول الأطراف.(٢)

أهداف المنظمة:

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تنفيذ، إدارة وانفاذ وتحقيق أهداف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الأخص، تعد المنظمة مكاناً مناسباً للمفاوضات بين الدول حول الأمور التجارية بهدف الوصول إلى اتفاقيات مستقبلية تدفع عجلة التطور والتمرير المتزايد للتجارة في شتى المجالات. كما تشرف المنظمة وتدير جهاز تسوية المنازعات الذي يفصل في المنازعات بين الدول.(٣)

و في معرض ذلك، تنص المادة ٣ من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية علي الاتي:

"المادة ٣ مهام المنظمة

١- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

٢- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية،

---

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION, 78-80 (Cambridge Univ. Press 2005)

(٢) مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١١ ٢٠١٠

(٣) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رساله دكتوراه، ٢٠٠٩، ص ٩-١٢

وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات علي النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

٣- تشرف المنظمة علي سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات) المشار إليها فيما بعد بأسم " تفاهم تسوية المنازعات "(الوارد في الملحق(٢) من هذه الإتفاقية.

٤ – تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية المشار إليها فيما بعد بأسم " آلية المراجعة " الواردة في الملحق(٣) من هذه الإتفاقية .

٥ – بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية علي النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له." [١]

الشخصية القانونية الدولية للمنظمة:-

شأنها شأن أي منظمة دولية، تتمتع منظمة التجارة العالمية الشخصية القانونية الدولية والقدرة على التوقيع على اتفاقيات دولية والتعامل مع أشخاص القانون الدولي مثل الدول وكذلك يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات الدولية.[٢]

هيكل المنظمة:-

يتشكل منظمة التجارة العالمية من الأجهزة الاتية:

المؤتمر الوزاري: يضم هذا الجهاز ممثلي جميع الدول الأعضاء و هو يمثل الجهاز الاعلي للمنظمة. و لكل عضو صوت واحد داخل هذا الجهاز و ينعقد مرة واحدة كل سنتين. و يتمتع الجهاز باختصاصات متعددة منها:

---

(١)راجع المادة ٣ من اتفاقية المنظمة

(2) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 6-9 The Oxford International Law Library, Oxford University Press, 6-9 (2002)

١. النظر في قبول أعضاء جدد داخل المنظمة،

٢. الحق في تشكيل اللجان التي تقوم بإدارة العديد من الأمور التنظيمية داخل المنظمة.

٣. الحق في تعديل الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة.

٤. الحق في اعفاء بعض الدول من بعض الالتزامات المقررة في الاتفاقيات التجارية.[١]

المجلس العام: يتمتع هذا الجهاز ببعض اختصاصات المجلس الوزاري و ذلك في الفترات التي لا تشهد أي انعقاد للمؤتمر الوزاري. كما يقوم بتسيير عمل المنظمة و الاشراف عليه مثل اعتماد الميزانية السنوية. [٢]

جهاز تسوية المنازعات: يعد هذا الجهاز طفرة في تشكيل المنظمات الدولية و قد كتب العديد من المراجع الهائلة عن دور هذا الجهاز في تسوية المنازعات التجارية الضخمة بين الدول الأعضاء. و كما يتضح من اسمه يتولى هذا الجهاز تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في ضوء قواعد القانون التجاري الدولي و التي تنص عليها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[٣]

(١)محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رساله دكتوراه، ٢٠٠٩، ص ٢٤-٣٤

(2) Barry E. Carter et al, INTERNATIONAL LAW, Aspen Publishers, Fourth Edition, p. 499-501

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 6-9 The Oxford International Law Library, Oxford University Press, 11-12 (2002)

العضوية في المنظمة:-

يتكون أعضاء منظمة التجارة العالمية من الأطراف المتعاقدة في الجات وقت نفاذ هذه الاتفاقية في ١ يناير ١٩٩٥. ويجوز لأي دولة أن تتفاوض على شروط دخولها من منظمة التجارة العالمية ويجب موافقة المؤتمر الوزاري بأغلبية الثلثين.(١)

ويجب الإشارة إلى أن الانضمام للمنظمة يعد عملية شاقة وطويلة. فعلى سبيل المثال، كان هناك شرط مفروض على الصين أن تقبله قبل الدخول في المنظمة وهي أن تعقد اتفاقيات ثنائية مع دول تهتم بالتفاوض مع الصين مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، وبعد حوالي ١٤ عام (منذ ١٩٨٦)، تم دخول الصين في منظمة التجارة العالمية في نوفمبر ٢٠٠١.(٢)

كما يحق لأي دولة أن تنسحب من المنظمة بعد أن ترسل إخطار مدته ستة اشهر إلى المدير العام للمنظمة تخطره فيه بنيتها الانسحاب من المنظمة. وهذا المبدأ يعد تكريساً لإرادة الدول في إنضمامها للمنظمات الدولية و بالتالي يلزم موافقة الدولة للاستمرار في المنظمة الدولية وكذلك الانسحاب منها.(٣)

---

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 6-9 The Oxford International Law Library, Oxford University Press, 11-12 (2002)

(2) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 114 (Cambridge Univ. Press 2005)

(3) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 119 (Cambridge Univ. Press 2005), See also www.wto.org

Please also review Article XV (Withdrawal) provides that "Any Member may withdraw from this Agreement. Such withdrawal shall apply both to this Agreement and the Multilateral Trade Agreements and shall take effect upon the expiration of six months from the date on which written notice of withdrawal is received by the Director-General of the WTO."

المبحث الثالث

مبادئ منظمة التجارة العالمية

يرتكز النظام التجاري الدولي على مجموعة مبادئ رئيسية تشكل النظام التجاري العالمي او متعدد الأطراف و تنطبق هذه المبادئ علي نطاق عريض من الأمور و الموضوعات الجارية مثل الجمارك، قواعد الاستيراد و التصدير، قواعد الملكية الفكرية و قواعد تجارة البضائع و الخدمات و غيرها.

يمكن اجمال وتلخيص هذه المبادئ في الاتي: مبادئ عدم التمييز (و تشمل كلا من مبدأ الدولة الاولي بالرعاية و المعاملة الوطنية)، مبادئ تتعلق بفتح و دخول الأسواق (و تشمل مبدأ الشفافية)، مبادئ تتعلق بالتجارة غير العادلة، مبادئ تتعلق بتقاطع تحرير التجارة و مبادئ اجتماعية و غيرها، مبادئ تتعلق بالمعاملة التفضيلية و الخاصة للدول النامية، و مبادئ تتعلق بالإجراءات امام جهاز تسوية المنازعات.[١]

إلا أننا سنسلط الضوء علي المبادئ الموضوعية الأكثر أهمية في النظام التجاري العالمي و التي تتعرض بشكل كبير و مؤثر لمبدأ السيادة موضوع هذا البحث وهما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية و كذلك مبدأ الشفافية الذي لا يقل أهمية عن المبدأين السابقين.

وجدير بالذكر أن الدول في عصر العولمة لم تعد بمعزل عن بعضها البعض وبالتالي فإن كل دولة تسعى إلى تحقيق مصالحها ولن يتم ذلك إلا عن طريق التعاون بين اقتصاديات الدول مهما كان حجمها، وفتح الأسواق والحدود لنقل البضائع والسلع والخدمات، فكل دولة الآن يصعب عليها أن تحقق الاكتفاء الذاتي في كافة احتياجاتها، لذلك كانت اتفاقيات تحرير التجارة التي شكلت نواة وأساس نظام قانوني دولي لترسيخ التعاون بين الدول. و التي أدت الي وضع و ترسيخ مبادئ دولية هامة مثل مبادئ عدم التمييز.

أن التبادل التجاري بين الدول يستتبع عدة إجراءات وطنية، وذلك لتشجيعه

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 39 (Cambridge Univ. Press 2005)

وترسيخه، فالتبادل التجاري يقتضي تخفيف القيود الجمركية والضريبية، التزام السلطات الوطنية بالشفافية، إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المنتجات الوطنية والمستوردة.

و فيما يلي نتحدث بشئ من التفصيل عن ابرز هذه المبادئ علي النحو التالي:

المبدأ الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

من اجل إعطاء القارئ فكرة مناسبة حول هذا المبدأ، يتعين استعراض التطور التاريخي لهذا المبدأ ثم نتعرض لماهية هذا المبدأ و التعريفات الخاصة به ثم نتعرض لاهم الاستثناءات الواردة عليه و اهم اثاره القانونية.

التطور التاريخي لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تعددت كتابات الفقه الدولي حول هذا الشرط فالبعض يرى أن هذا المبدأ ظهر أيام القرن العاشر الميلادي،[١] بينما جاء بعض الفقهاء وأشار إلى ظهوره في وقت أحدث قليلاً في القرن الثاني عشر أو القرن الثالث عشر وأعطوا بعض الأمثلة لذلك.[٢]

وجاء فريق آخر من الفقهاء وربط هذا المبدأ بالاتفاقيات التجارية التي بدأت تظهر إلى النور في مضطلع القرن الخامس عشر والسادس عشر الميلادي، ولا ريب أن الشرط بمعناه الحالي وجد في هذا الوقت تحديداً من خلال بعض الاتفاقيات التجارية والتي تنص على حصول دولة موقعة على اتفاقيتين على نفس المزايا التي تتمتع بها أي دولة من الغير، وهو ما يشكل فهمنا لهذا الشرط هذه الأيام.[٣]

وذهب رأي ثالث إلى أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لم تستخدم إلا من خلال

---

(١)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ١٦-٢١

(2) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 143-144, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(٣)مناع محمد خميس، النظام القانوني لشرط الدولة الاولي بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ص ٦-٨

معاهدة وقعت بين البرتغال وانجلترا في القرن السابع عشر ومن بعد ذلك أصبح يستخدم هذا المبدأ بكثرة في الاتفاقيات التجارية بين الدول، وتلي ذلك ممارسات للإمبراطورية العثمانية ثم الولايات المتحدة التي أبرمت عدة اتفاقيات مع دول أوربا الغربية ونصت على هذا المبدأ في العديد من اتفاقيات الصداقة والتجارة.(١)

لذلك قسم بعض الفقه الدولي التطور التاريخي لهذا المبدأ الي عدة مراحل (مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولي، مرحلة ما بين الحربين و المرحلة الأخيرة التي تتحدث عن الوضع المعاصر و هو وضع ما بعد الحرب العالمية الثانية).(٢) و ذهب راي اخر الي التفرقة بين المبدأ نفسه في الظهور و التسمية الخاصة به او المصطلح المستخدم للتعبير عن المبدأ.(٣)

فمرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولي شهدت ظهور هذا المبدأ أما في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بدأت عصبة الأمم (أول تنظيم دولي) في تشكيل لجنة من الخبراء للنظر في موضوعات القانون الدولي ومنها شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتبع ذلك مؤتمر اقتصادي في جنييف ووضع هذا الشرط ضمن الموضوعات التي يجب دراستها.(٤) وأصيب العالم بردة في تحرير التجارة في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية في ١٩٢٩ والتي إضطر فيها عديد من الدول إلى فرض وسائل الحماية وإجراءات خاصة بغلق الحدود وتقييد التجارة.(٥)

ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد تناولته لجنة القانون الدولي وخصصت له لجنة فرعية لنظر هذا المبدأ وتوالت المجهودات الدولية من عام ١٩٦٧ و حتي ١٩٧٨حتى تم الوصول إلى مشروع الشرط في عام ١٩٧٨ غير أن الجمعية العامة

(١)مناع محمد خميس، النظام القانوني لشرط الدولة الاولي بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ص-٨

(٢)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ١٦-٢١

(٣)مناع محمد خميس، النظام القانوني لشرط الدولة الاولي بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ص٧-٨

(٤)نفس المرجع ص ١١-١٣

(5) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 307-308 (Cambridge Univ. Press 2005)

للأمم المتحدة لم تقم بتنظيم مؤتمر دولي و ذلك للوصول الي اتفاقية جماعية لهذا الشرط. و توقف التطور الخاص بتفسير هذا الشرط لبعض الوقت حتي بدأ العمل فيه مره اخري من جانب لجنة القانون الدولي في ٢٠٠٦. و قامت لجنة القانون الدولي بتخصيص كلا من الفقيه ماكراي و بريرا للعمل علي دراسة وضع الشرط في اطار القانون التجاري الدولي و الاستثمارات الدولية.(١) و استمر العمل و الدراسات و المناقشات منذ ٢٠٠٩ و حتي الدورة ٦٧ لاجتماعات لجنة القانون الدولي و التي توصلت الي تقرير نهائي في ٢٠١٥.(٢)

و يمكن تلخيص اهم نتائج هذا العمل في الاتي:

١) أن المواد الخاصة بمشروع الشرط لعام ١٩٧٨ تظل كما هي دون تغيير.

٢) أهمية تفسير هذا الشرط في ضوء قواعد اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات).

٣) ان تفسير هذا الشرط يعتمد بالأساس علي تفسير النص الخاص به و ذلك لتحديد المزايا التي يشتمل عليها.

٤) إن امتداد تطبيق هذا الشرط الي البنود المتعلقة بتسوية المنازعات و ليس فقط الالتزامات الموضوعية يعتمد بالأساس علي نية الدول التي تفاوضت علي الشرط، و كذلك تقدير جهاز تسوية المنازعات الذي ينظر النزاع.(٣)

ماهية المبدأ:

يقضي مبدأ الدولة الاولي بالرعاية بوجوب التزام الدولة بمد الامتيازات التي تمنحها في المستقبل إلى الدولة الأخرى التي تتعاقد معها الآن، ومهما تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الدولة الأولى بالرعاية فإن جميع التعريفات أجمعت على نفس المضمون والغاية منه. الا انه يجب التأكيد علي ان هذا المبدأ او الشرط هو

(1) https://legal.un.org/ilc/summaries/1_3_part_two.shtml

(2) https://legal.un.org/ilc/summaries/1_3_part_two.shtml

(3) https://legal.un.org/docs/?path=../ilc/texts/instruments/english/draft_articles/1_3_2015.pdf&lang=EF

بند تعاقدي او اتفاقي يتم الاتفاق عليه بين الدول في اتفاقيات دولية.[١]

التعريفات الخاصة بالمبدأ / الشرط:

يثور السؤال حول تعريف هذا المبدأ الذي يعتبر أحد أركان النظام التجاري العالمي ويمكن القول بأن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو مبدأ يقضي بأن تلتزم الدولة التي منحت دولة أخرى مزايا معينة أن تمد تطبيق هذه المزايا الي باقي الدول الأخرى.[٢]

لذلك فهذا المبدأ رغم ما يحمله اسمه من معنى يفيد المحاباة والتمييز إلا أنه يهدف إلى منع التمييز بين الدول المختلفة. ويرجع هذا المبدأ إلى ممارسات الدول الغربية التجارية فيما بينهم في القرن الثاني عشر. وقد تطور هذا المبدأ من مبدأ مشروط أي لا تقوم الدولة بتطبيق هذا المبدأ إلا إذا كانت الدول الأخرى تقوم بتطبيق نفس المبدأ إلى مبدأ غير مشروط.[٣]

يحقق هذا المبدأ المزايا التالية التي يمكن أن تنتج عن تطبيق هذا المبدأ في الآتي: تؤدي إلى تقليل الآثار السلبية لمبدأ الميزة المقارنة كما أنها تؤكد مبدأ التجارة الحرة والعادلة وتؤكد مبدأ المساواة بين الدول وتحميها من الفساد.[٤]

أما العيب الوحيد الذي يلحق هذا المبدأ فيتمثل في وجود دول تستفيد من هذا المبدأ دون أن تقوم بفتح أسواقها وبالتالي فهي تتمتع بميزة تنافسية وتنتفع من هذا

---

(١)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ١٤-١٥

(2) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 308-310 (Cambridge Univ. Press 2005)

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 143-1445, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(4) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXTS, Fourth Edition (p. 423 - 425)

المبدأ دون أن تحرر التجارة داخل إقليمها.[١]

ظهور هذا المبدأ في الاتفاقيات الجماعية:

والجدير بالذكر أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو مبدأ يجد تطبيقه في العديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مثل اتفاقية الجات ١٩٩٤ (المادة الأولى – فقرة واحد) ولا شك في أهمية هذا المبدأ حيث نصت الجهاز الاستئنافي على الآتي:-

"لمدة ٥٠ عاماً، فإن الالتزام بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة (١) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ هو التزام أساسي ومحوري وضروري من أجل ضمان نجاح القواعد القانونية العالمية المنظمة لتجارة البضائع".[٢]

ولعل الجهاز الاستئنافي في قضية الموز (الاتحاد الأوربي – الموز) نص على أن طبيعة هذا الالتزام بعدم التمييز هو المساواة في معاملة البضائع بغض النظر عن منشأها.[٣]

وقد عبر جهاز الاستئناف عن هذا المبدأ بقوله في قضية الموز، أن الهدف من الالتزامات الخاصة بعدم التمييز أن المنتجات يجب أن تعامل بمساواة بغض النظر عن منشأها، فلا ينازع أحد في أن الموز يعد سلعة مثيلة وبالتالي فقواعد التمييز تنطبق عليها بغض النظر عن أن العضو (دولة في منظمة التجارة) تقوم بتقسيمها لأغراض الاستيراد لدواعي إدارية أو غيره.

إن هذا المبدأ يستدعي البحث في كلمة أو مصطلح "ميزة" والتي عبر عنها المادة ١ فقرة (١) من اتفاقية الجات فماذا يقصد بميزة؟ وما معناها؟[٤] ولا ريب أن

---

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 144, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(2) Appellate Body Report, *European Communities – Regime for the importation, sale and distribution of Bananas*, WT/DS27/AB/R

(3) Appellate Body Report, *European Communities – Regime for the importation, sale and distribution of Bananas*, WT/DS27/AB/R

(4) Appellate Body Report, *European Communities – Regime for the importation, sale and distribution of Bananas*, WT/DS27/AB/R

Article I

General Most-Favoured-Nation Treatment

هذا المصطلح يتم تفسيره بشكل واسع لكي يتضمن أي اشتراطات أو قواعد أو حتى شروط لا تتحقق إلا بواسطة بعض الدول.

نطاق المبدأ:

يثور السؤال حول نطاق هذا المبدأ فيما يتعلق بالاتفاقيات التجارية التي تغطيها. حيث يطبق هذا المبدأ في الاتفاقيات التجارية الأهم والتي تضطلع بها منظمة التجارة العالمية وهي اتفاقيات تحرير تجارة البضائع والخدمات والملكية الفكرية. ويعطي هذا المبدأ أي ميزة تمنح من دولة لأخرى سواء فيما يتعلق بالرسوم الجمركية أو طريقة فرض الرسوم والضرائب أو أي رسوم أخرى من أي نوع ومجال انطباق هذا المبدأ هو البضائع أو المنتجات المماثلة، فالمنتجات غير المماثلة يمكن معاملتها بطريقة مختلفة ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المنتجات مماثلة أم لا في كل قضية تعرض أمام جهاز تسوية المنازعات سوءا أمام هيئات التحكيم أو الجهاز

---

1. **With respect to customs duties and charges of any kind imposed on or in connection with importation or exportation or imposed on the international transfer of payments for imports or exports, and with respect to the method of levying such duties and charges, and with respect to all rules and formalities in connection with importation and exportation, and with respect to all matters referred to in paragraphs 2 and 4 of Article III,* any advantage, favour, privilege or immunity granted by any contracting party to any product originating in or destined for any other country shall be accorded immediately and unconditionally to the like product originating in or destined for the territories of all other contracting parties.**
2. **The provisions of paragraph 1 of this Article shall not require the elimination of any preferences in respect of import duties or charges which do not exceed the levels provided for in paragraph 4 of this Article and which fall within the following descriptions:**

   (*a*) Preferences in force exclusively between two or more of the territories listed in Annex A, subject to the conditions set forth therein;

   (*b*) Preferences in force exclusively between two or more territories which on July 1, 1939, were connected by common sovereignty or relations of protection or suzerainty and which are listed in Annexes B, C and D, subject to the conditions set forth therein;

   (*c*) Preferences in force exclusively between the United States of America and the Republic of Cuba;

   (*d*) Preferences in force exclusively between neighbouring countries listed in Annexes E and F.

الاستئنافي ويمكن القول بأنه لا يمكن تعريف المنتجات المماثلة فالكلمة الخاصة بـ "مماثلة" غير واضحة وترتبط بها العديد من العوامل الأخرى التي تؤخذ في الاعتبار.(١)

و يثور سؤال اخر حول نطاق هذا المبدأ الدولي الهام من حيث نوع التمييز الذي يغطيه. أشار الفقه الدولي الي ان هذا المبدأ لا يطبق على التمييز القانوني فقط دائماً بل يشمل أيضاً التمييز الواقعي. وهذا يحدث في حالة أن القوانين الداخلية لا تشكل أي مخالفة قانونية لهذا المبدأ لكن الممارسة العملية والواقعية للشركات والمنتجين المحليين تؤدي إلى تمييز ضد المنتجات المستوردة.(٢) ولقد قامت هيئات التحكيم والجهاز الاستئنافي بالتأكيد على أن هذا المبدأ يغطي كلا من التمييز القانوني والواقعي.

ويعد نطاق هذا المبدأ واسعاً فإنه يشمل حظر أي معاملة تميزية من شأنها منح ميزة، أفضلية، امتياز أو حصانة لأي منتج من دولة ما فيما يتعلق بالآتي:

١- الرسوم الجمركية.

٢- أي رسوم من أي نوع تفرض على التصدير أو الاستيراد.

٣- أي رسوم تفرض فيما يتعلق بالتصدير أو الاستيراد.

٤- رسوم تتعلق بالمدفوعات الخاصة بعلمية الاستيراد أو التصدير.

٥- طريقة فرض الرسوم.

٦- كل القواعد الخاصة بالتصدير أو الاستيراد.

٧- الضرائب الداخلية وأي رسوم داخلية.

٨- أي قوانين أو لوائح تحكم البيع الداخلي أو عرض المنتجات شرائها ، نقلها أن توزيعها.

---

(1) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATOINAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 423)

(2) David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property, P. 78-79 (2005).

ويشترط لتطبق هذا المبدأ أن تكون المنتجات مماثلة أي أن المنتج المستورد يكون مماثل للمنتج المستورد من دولة أخرى".[١]

وثار سؤال حول ماهية هذا الشرط وكيفية تفسيره فجاء حكم من جهاز الاستئناف يفيد بأن السلع مماثلة عندما تشترك في نواحي مماثلة. إلا أن القدر المتيقن منه أن الخواص الخاصة لتحديد ما إذا كان المنتج مماثل أم لا هو الخواص الخاصة بالمنتج، استعماله والغرض منه والنظام الجمركي الخاص به والمطبق في الدول الأعضاء. كذلك فإن هذا المبدأ يطبق أيضاً في اتفاقية تحرير الخدمات GATS في المادة (٢) فقرة (١)

اهداف المبدأ:

يهدف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى إلغاء التمييز بين السلع المستوردة وبعضها البعض فهذا المبدأ لا شأن له بالمنتجات والسلع الوطنية، وقد بدأ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالتطبيق على مجموعة محدودة من الدول ثم بعد ذلك امتدت ليشمل العديد من الدول.[٢]

و يهدف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى المحافظة على المنافسة الحرة بين الدول التي تتمتع بميزة نسبية، كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى تعزيز التجارة الحرة والعادلة بين المتنافسين، كما تهدف إلى منع الدول من أن تقلل من مزايا النظام التجاري العالمي عن طريق منح استثناءات أو معاملة تفضيلية إلى بعض الدول على حساب دول أخرى، كما أن هذا المبدأ يعد تكريساً للمساواة بين الدول بغض النظر عن طبيعتها ونشاطها وأهميتها.[٣] إلا أن هذا المبدأ يعطي ميزة للدولة التي لازالت تحتفظ بأسواقها مغلقة حيث أنهم يستفيدون من هذا المبدأ دون القيام بأي مجهود في سبيل التوصل إلى نتائج ومعاملات تجارية متميزة.

---

(١)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٤ (٢٠٠٤)

(2) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 143-145 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(٣)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ١٤-١٥

كما إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يؤدي إلى تجنب قيام الدول بالتفاوض على اتفاقيات ثنائية عديدة تهدف إلى مد المعاملة التفضيلية إلى دول أخرى.

اشكال المبدأ:

هناك أشكال مختلفة لهذا المبدأ فبعض الدول تطبق المبدأ بطريقة غير مشروطة، أما الدول الأخرى فتطبقه بعد تقييده بشرط معين فيكون مشروطا.

قسم الفقه الدولي هذا المبدأ الي مبدأ غير مشروط بحيث تقوم الدولة بمد المزايا التي تم منحها الي الدولة الغير الي الدول المستفيدة بصورة تلقائية و فورية و دون أي طلب او تفاوض علي ذلك. أما الشرط المقيد فيقتضي أن تقدم الدولة المستفيدة مقابل معين من اجل التمتع بالمزايا التي تمنح الي الدولة الغير.[١]

و قد يرد الشرط بصورة عامة او خاصة. و تقوم التفرقه في هذه الحالة علي النظر الي مجال انطباق هذا الشرط فاذا كان يغطي العديد من المجالات الاقتصادية اصبح شرطا عاما و اذا كان الشرط مقتصرا علي مجال واحد فقط مثل التجارة او الاستثمار ففي هذه الحالة يعد شرطا خاصا.[٢]

و يمكن ان يتخذ الشرط شكلا سلبيا و إيجابيا. فالشرط يكون إيجابيا اذا كان ينص علي منح مزايا و منافع الي الدولة المستفيدة أما الشرط السلبي فيكون حينما يشترط الا تقل المعاملة عن مستوي معين تعامل به الدول الأخرى المتعاقدة.[٣]

يمكن ان يتخذ الشرط شكل الشرط التبادلي بأن يستفيد من الشرط طرفي المعاهدة أو ان يكون الشرط مفردا و ليس تبادليا. و قد عبر بعض الفقه الدولي عن الشرط المفرد الواقعي او المستتر أي يتخذ شكل الشرط التبادلي لكن يوجد احد طرفي المعاهدة دولة ليس لها تجارة واسعه و بالتالي لا تستفيد من هذا الشرط علي الاطلاق حتي لو مقرر لمصلحتها. و يصعب تصور الشرط المفرد الصريح في

(١)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٦٢-٧١

(٢)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٧١-٧٤

(٣)نفس المرجع السابق من ٧٤-٧٩

اتفاقيات العصر الحديث حيث ان الشرط التبادلي هو الشرط الأكثر شيوعا في العلاقات الدولية.(١)

موقف/ وضع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي:

العرف الدولي:

يثور السؤال حول ما إذا كان هذا المبدأ قد نص عليه العرف الدولي أم لا. و يتضح أن هذا المبدأ لا يزال يستند الي الأصل الاتفاقي و بالتالي فلا يوجد حتي الان عرف دولي يقضي بوجود التزام دولي علي الدول بمد المعاملة التفضيلية الي باقي الدول او علي الأقل عدم التمييز بين الدول.(٢)

الاتفاقيات الدولية:

أن مبدأ الدولة الاولي بالرعاية يعد من المبادئ الاتفاقية و التي تستند الي الأصل الاتفاقي سواء كام معاهدة ثنائية أو جماعية. فمبدأ الدولة الاولي بالرعاية هو مبدأ يرد في نص اتفاقية دولية بموجبه تتفق الدول علي ان تمنح احدي الدول المزايا الإضافية التي سبق ان منحتها الي دولة متعاقدة الي دول اخري.(٣)

استثناءات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

إن اتفاقيات التجارة العالمية قامت بوضع استثنائيين علي هذا المبدأ يتعلق باتفاقيات التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي أو إذا كانت المعاملة التفضيلية في صالح الدول النامية.(٤) لذا فهذا المبدأ يخضع لنوعين من الاستثناءات هما الخاصين بالاتحاد الجمركي واتفاقيات التجارة الحرة فكلا منهما ينطوي على مزايا تجارية عديدة

---

(١)مناع محمد خميس، النظام القانوني لشرط الدولة الاولي بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ص ٦٨-٧٠

(2) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 146, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(٣)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٢٩-٣١

(٤)محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رساله دكتوراه، ٢٠٠٩، ص ١٤

لا تطبق عليه هذا المبدأ الخاص بالدول الأولى بالرعاية.[١]

و يمكن تعريف اتفاقيات التجارة الحرة بانها الاتفاقيات التي تهدف الي إزالة كافة معوقات و حواجز التجارة بين الدول لكنها لا تهدف الي اتباع سياسة خارجية موحدة.[٢] و تعد التجارة الحرة شكل من اشكال التكامل الاقتصادي الا انها لا تصل الي حد اتباع سياسات جمركية واحدة مثل الاتحاد الجمركي و الذي يمكن تعريفه علي انه يؤدي الي اتباع سياسات جمركية واحدة مع إزالة كافة الحواجز التجارية بين الدول و تأسيس تجارة حرة بينهم.[٣]

و يرجع الحكمة من استبعاد كلا من اتفاقيات التجارة الحرة و الاتحاد الجمركي من نطاق تطبيق مبدأ الدولة الاولي بالرعاية الي انه في حالة الاتحاد الجمركي لم يعد هناك دولة غير فكل الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي اصبحوا اقليما واحدا و

---

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 154, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(2) Andreas Lowenfeld, THE ROLE OF GOVERNMENT IN INTERNATIONAL TRADE 119 (Cameron May 2000).

(3)Article XXIV:2 of the GATT defines customs union as: "A customs union shall be understood to mean the substitution of a single customs territory for two or more customs territories, so that (i) duties and other restrictive regulations of commerce (except, where necessary, those permitted under Articles XI, XII, XIII, XIV, XV and XX) are eliminated with respect to substantially all the trade between the constituent territories of the union or at least with respect to substantially all the trade in products originating in such territories, and, (ii) subject to the provisions of paragraph 9, substantially the same duties and other regulations of commerce are applied by each of the members of the union to the trade of territories not included in the union." GATT, *supra* note 3, art. XXIV. Professor Raj Bhala defines customs union as "an agreement among two or more countries (more specifically, customs territories) to liberalize trade between or among them, and to harmonize (to a limited extent) their foreign economic policy." Raj Bhala, INTERNATIONAL TRADE LAW: THEORY AND PRACTICE 109 (Lexis Publ'g 2000). Article XXIV of GATT includes another form of economic integration called interim agreement. This agreement has a plan or schedule for the formation of a customs union or free trade area and this formation should be achieved within a "reasonable length of time." GATT, *supra* note 3, art. XXIV:5

بالتالي لم يعدوا أعضاء منفصلين و انما أجزاء في إقليم جمركي واحد.[١] أما في حالة الاتفاقيات التي تؤسس مناطق تجارة حرة فيرجع ذلك الي ما جري عليه العمل من اقران المنطقة الحرة بالاتحاد الجمركي.[٢]

بعد ان عرضنا لمبدأ الدولة الاولي بارعاية نتوجه الي المبدأ الثاني و هو مبدأ المعاملة الوطنية.

المبدأ الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأكثر أهمية في النظام العالمي الجديد والذي ينطوي على حظر تمييز المنتجات والسلع الوطنية على حساب السلع والمنتجات الأجنبية أي أن السلع والمنتجات الأجنبية تعامل نفس معاملة السلع والمنتجات الوطنية بهدف زيادة التنافس بين المنتجات وفي إطار فتح أسواق لجميع المنتجات.[٣]

ولا شك أن هذا المبدأ يستند إلى نظريات اقتصادية مختلفة ومنها نظرية أدم سميث و نظرية ريكاردو الخاصة بالميزة النسبية والتي تكفل أن تتخصص كل دولة في انتاج سلعة معينة بدلاً من أن تقوم كل الدولة بإنتاج العديد من السلع.[٤]

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ هو أحد ركائز النظام العام الجديد والتي لا يمكن مخالفته وهو يشكل قيداً قانونياً بالغ الأهمية على المشرع الوطني حيث أنه لا يستطيع فرض أي قيود كمية أو ضريبية على المنتجات والسلع المستوردة حيث يؤدي ذلك إلى تقليل فرصها التنافسية مع نظيرتها المنتجات الوطنية.

و في معرض التفرقة بين هذا المبدأ و مبدأ الدولة الاولي بالرعاية فإن مبدأ

---

(١)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٢١٣

(٢)حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٢١٣-٢٢٤

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 156, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(4) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 326-331 (Cambridge Univ. Press 2005).

الدولة الأولى بالرعاية يحظر التمييز بين المنتجات الأجنبية وبعضها البعض فإن مبدأ المعاملة الوطنية يحظر التمييز بين المنتجات الأجنبية والمنتجات المحلية بمعنى أن الدولة تلتزم بألا تميز بين المنتجات المماثلة المحلية ونظيرتها الأجنبية.

ويتضح نطاق هذا المبدأ في أنه يضع التزامات علي الدول بالمساواة في التعامل وعدم التمييز بين المنتجات الوطنية والمستوردة بمعنى آخر فإنه بمجرد أن قامت الدولة المستوردة بتطبيق التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، فإن السلع المستوردة بعد ذلك يجب أن تعامل نفس معاملة المنتجات والسلع الوطنية.(١)

وينطبق مبدأ المعاملة الوطنية على الضرائب والرسوم الداخلية والقوانين واللوائح التي تطبق على بيع ونقل وتوزيع المنتجات واللوائح الخاصة بكميات المنتجات التي تدخل الأسواق وبالتالي فيهدف هذا المبدأ إلى تحديد الإجراءات الوقائية الداخلية وحصرها في الإجراءات التي تتخذ عند الحدود. وبالتالي فهذا المبدأ يلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعدم وضع أي قيود على أي إجراءات تتعلق بالمنتجات المحلية وأي تفضيل لها أو تقييد السلع المستوردة.

وكما أشرنا في المبدأ السابق فإن معيار تطبيق هذا المبدأ يرتبط بتحديد المقصود بالمنتجات المماثلة وقد أشارت الأحكام المختلفة إلى أن تحديد ما إذا كانت المنتجات مماثلة أم لا يعتمد على كل حالة على حدة.(٢)

نطاق تطبيق هذا المبدأ:

إذا نظرنا إلى هذا المبدأ فسنجد أن المادة (٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ نصت على حظر أي إجراءات تمييزية ضد المنتجات المستوردة فيجب على الدول الأعضاء ألا يعاملوا المنتجات المستوردة معاملة أقل تمييزاً من المنتجات المحلية طالما دخلت المنتجات المستوردة السوق المحلي.(١) حيث حظرت المادة ٣ من

(1) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 423)

(2) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 423)

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 156, (Oxford University Press 2002)

Article III

الجات فرض أي ضرائب مباشرة او غير مباشرة بشكل يمثل عبئا علي المنتجات المستوردة أو بشكل يؤدي الي حماية المنتجات الوطنية.

ولعل قضية إيطاليا – المعدات الزراعية ١٩٥٨ من القضايا التي طبقت هذا المبدأ حيث يتلخص النزاع التجاري في قانون إيطالي يمنح بعض المزايا في حالة شراء المنتجات الإيطالية الزراعية حيث يجيز إعطاء تسهيل ائتماني لشراء هذه المعدات علي حين ان مشتري المنتجات المثيلة المستوردة لا يحصلون علي هذه

National Treatment on Internal Taxation and Regulation

1. **The contracting parties recognize that internal taxes and other internal charges, and laws, regulations and requirements affecting the internal sale, offering for sale, purchase, transportation, distribution or use of products, and internal quantitative regulations requiring the mixture, processing or use of products in specified amounts or proportions, should not be applied to imported or domestic products so as to afford protection to domestic production.**
2. **The products of the territory of any contracting party imported into the territory of any other contracting party shall not be subject, directly or indirectly, to internal taxes or other internal charges of any kind in excess of those applied, directly or indirectly, to like domestic products. Moreover, no contracting party shall otherwise apply internal taxes or other internal charges to imported or domestic products in a manner contrary to the principles set forth in paragraph 1.**
3. **With respect to any existing internal tax which is inconsistent with the provisions of paragraph 2, but which is specifically authorized under a trade agreement, in force on April 10, 1947, in which the import duty on the taxed product is bound against increase, the contracting party imposing the tax shall be free to postpone the application of the provisions of paragraph 2 to such tax until such time as it can obtain release from the obligations of such trade agreement in order to permit the increase of such duty to the extent necessary to compensate for the elimination of the protective element of the tax.**
4. **The products of the territory of any contracting party imported into the territory of any other contracting party shall be accorded treatment no less favourable than that accorded to like products of national origin in respect of all laws, regulations and requirements affecting their internal sale, offering for sale, purchase, transportation, distribution or use. The provisions of this paragraph shall not prevent the application of differential internal transportation charges which are based exclusively on the economic operation of the means of transport and not on the nationality of the product.**

المزايا (و هي الائتمان لدفع الثمن بقيمة ٣%). فقامت المملكة المتحدة البريطانية برفع هذه الدعوي علي أساس ان المادة ٣ فقرة ٤ من الجات تنص علي ان تتمتع المنتجات المستوردة بنفس المعاملة التي تتلقاها المنتجات الوطنية. فقررت فرق التسوية أن نية المشرع الدولي عند صياغة المادة (٣) كانت لأجل التأكيد على المساواة بين المنتجات المحلية والمستوردة طالما دخلت المنتجات المستوردة السوق المحلي و بالتالي قامت بإصدار التوصية للحكومة الإيطالية بالعمل علي رفع الاثار الجانبية السلبية لهذا القانون علي الصادرات البريطانية من الأجهزة الي السوق الايطالي.[١]

أما في قضية اليابان – المشروبات الكحولية نص جهاز الاستئناف على أن الهدف والغرض من المادة (٣) هو تجنب إعطاء حماية أكبر عند تطبيق الضرائب الداخلية للمنتج المحلي فيجب على الدول الأعضاء إعطاء شروط تنافسية متساوية للمنتج المحلي والمنتج المستورد.[٢] و يتلخص هذا النزاع في ان الحكومة اليابانية فرضت ضرائب اقل علي مشروب كحولي ياباني علي حين المشروبات الكحولية الأجنبية كانت تخضع لنظام ضرائب اعلي و بالتالي ثار السؤال حول مدي توافق الاجراء الياباني مع المادة ٣ (فقرة ٢).[٣] و انتهت كلا من فرق التسوية و جهاز

(1) GATT Panel Report adopted October 23, 1958 7th Supp. BISD 60 (1959). See also, Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 328 (Cambridge Univ. Press 2005) quoting "*The Panel stated with regard Article 3: that the intention of the drafters of the Agreement was clearly to treat the imported products in the same way as the like domestic products once they have been cleared through customs. Otherwise indirect protection could be given*." Id.

(2) WT/DS8, 10 & 11/AB/R Appellate Body Report adopted by the DSB on November 1, 1996

(3) Id. See also, Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 326 (Cambridge Univ. Press 2005) quoting "*The Appellate Body stated with respect to the purpose of the national treatment obligation of Article III: The broad and fundamental purpose of Article III is to avoid protectionism in the application of internal tax and regulatory measures. More specifically, the purpose of Article III is to ensure that internal measures not be applied to imported or domestic products so as to afford protection to domestic producers*". Id.

الاستئناف الي ان الإجراءات الداخلية اليابانية مخالفة للمادة ٣ فقرة ٢.[١] هذا بالإضافة الي ان جهاز الاستئناف قد قام بالتوسع في نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل جميع السلع حتي و لو لم تكن تخضع لتعريفة جمركية.[٢]

ويثور السؤال حول نطاق تطبيق هذا المبدأ فهو يشمل فقط الإجراءات الداخلية التي تطبقها الدولة وليس الإجراءات التي تطبق عند الحدود.[٣] حيث ورد في المذكرات الايضاحية لهذه المادة أن أي ضرائب داخلية او رسوم او قانون او لوائح و التي تنطبق علي المنتجات الوطنية و المستوردة و التي يتم تحصيلها عند الاستيراد تعد رسوم او ضرائب داخلية لدواعي تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣.[٤]

وقد قامت فرق التسوية بالنظر إلى المادة (٣) الخاصة بالمعاملة الوطنية في قضية الهند – السيارات عندما قررت أن الإجراءات التي اتخذتها الهند فيما يتعلق بصناعة السيارات والتي تقضي بضرورة قيام مصنعي السيارات المحلية باستخدام مكونات محلية في الصناعة بنسبة معينة هو التزام مخالف للمادة (٣) فقرة ٤ نظراً لأنها تميز المنتج المحلي عن المنتج المستورد.[٥]

ويشترط لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أن تكون المنتجات محل تطبيق المبدأ متماثلة ويثور السؤال حول تحديد هذا الشرط فهل يشترط التماثل التام بين المنتجات أم أنه يجب النظر إلى كل حالة على حدة والبحث في خواص وطبيعة المنتج وذوق

---

(1) Summary of the dispute is available at: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds8_e.htm

(2) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 328-329 (Cambridge Univ. Press 2005) quoting "*The article III national treatment obligation is a general prohibition on the use of internal taxes and other internal regulatory measures so as to afford protection to domestic production. This obligation clearly extends also to products not bound under Article II. This is confirmed by the negotiating history of Article III*." Id.

(3) See also, Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 329 (Cambridge Univ. Press 2005).

(4) Id.

(5) Appellate Body Report, *India – Measures affecting the automotive sector*, WT/DS146/AB/R, WT/DS175/AB/R, adopted 5 April 2002

المستهلك أي أن منتج مستورد يعد مماثلاً لمنتج محلي إذا كان منافساً له أو يمكن أن يحل محل المنتج المحلي. ولقد ثار سؤال آخر في قضية اليابان – المشروبات الكحولية وهو ما إذا كان المنتج المستورد مماثل للمنتج الحلي إذا كان الاجراء الذي يتم فحصه يؤدي إلى حماية الصناعة المحلية أم لا.(١)

ولا يقتصر هذا المبدأ علي المادة (٣) من اتفاقية الجات بل وجد طريقه الي المادة ١٧ من اتفاقية الجاتس، وهي مبدأ قانوني دولي يلزم الدول بعدم تطبيق أو سن تشريعات، لوائح، قواعد تؤدي إلى الاخلال بالمنافسة بين المنتجات والسلع المستوردة والسلع الوطنية.

ويهدف مبدأ المعاملة الوطنية إلى احترام توقعات الدول المصدرة بشأن تعامل الدول المستوردة لمنتجاتها وسلعها، ويشمل هذا المبدأ كلاً من منع التمييز ضد المنتجات المستوردة وكذلك منع التمييز لصالح المنتجات الوطنية.

كذلك يعد نطاق مبدأ المعاملة الوطنية شاملاً الآتي:-

١/ الضرائب والرسوم الداخلية.

٢/ أي تشريعات، قواعد ولوائح واشتراطات تؤثر على بيع، تداول، توزيع، واستخدام المنتجات.

٣/ أي قيود كمية تستلزم خلط، استخدام المنتجات بنسب معينة.(٢)

ففي قضية كوريا – اللحوم، قامت كوريا الجنوبية بإصدار تشريع يفصل بين المحلات التي تبيع اللحوم المستوردة عن المحلات التي تبيع اللحوم المحلية ورغم أن ذلك لا يعد منعاً لبيع المنتجات الأجنبية إلا أن بدراسة التأثير الاقتصادي تبين أن هذا الفصل يؤدي الي نتائج سلبية انعكست على قيمة مبيعات اللحوم المستوردة، وبالتالي انتهت جهاز الاستئناف إلى أن هذا الفصل أدى إلى تقليل أو الاخلال

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 329 (Cambridge Univ. Press 2005).

(2) John Jackson LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 423)

بالتنافس بين اللحوم المستوردة واللحوم المحلية بما يشكل اخلالاً بإلتزامات كوريا وقف للمادة ٣ من اتفاقية الجات.(١)

شروط إعمال مبدأ المعاملة الوطنية:

إن الاتفاقيات التجارية تشترط "التماثل" بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية بمعنى أن إلغاء التمييز بين السلع والمنتجات الوطنية والأجنبية يجب أن يستند إلى التماثل بين هذه السلع، وهذا الشرط الخاص بالتماثل لا يعني أن تكون السلع متطابقة فقد تكون متشابهة.(٢)

ولا شك أن هناك عوامل مختلفة يتم استخدامها لتحديد معيار "التماثل" مثل مواصفات السلعة، طبيعتها وجودتها، وذوق المستهلك وعاداته. أو استخدام معيار "السلع المتنافسة بشكل مباشر أو يتم إحلالها بمنتجات أخرى، أو التقسيم الجمركي للسلع.(٣)

غير أن القدر المتقين منه أن جهاز تسوية المنازعات من خلال العديد من القضايا الدولية قد حدد أن كل حالة تدرس وتنظر على حدة في تحديد المنتجات والسلع المماثلة.

ويهدف مبدأ المعاملة الوطنية إلى تجنب الإجراءات الوقائية التي تفرضها الدول من أجل حماية منتجاتها الوطنية والتأكيد على الحرية التنافسية بين المنتجات.

فأي حكومة وطنية تسعى دائماً إلى تشجيع السلع والمنتجات الوطنية عن طريق منحها إعفاءات ومزايا ضريبية، أو عن طريق فرض ضرائب ورسوم إضافية على المنتجات المستوردة، بما يؤدي إلى زيادة سعرها بشكل كبير عن السلع الوطنية

(1) Appellate Body Report, *Korea - Measures Affecting Imports of Fresh, Chilled and Frozen Beef*, WT/DS161/12 WT/DS169/12

(2) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 158-162 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(3) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 423)

بما يؤدي إلى انصراف المستهلك إلى المنتج الوطني وتفضيله لهذا المنتج عن المنتج المستورد.

وبنظرة على مبدأ المعاملة الوطنية، يتضح أن المادة (٣) من الجات تضع الحالات التي يحظر فيها على الدول ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المعاملة الوطنية.(١)

وذهب الفقهاء إلى شرح فلسفة مبدأ المعاملة الوطنية بأنه يحدد من سلطة المشرع الوطني أو الحكومة الوطنية في فرض رسوم أو ضرائب داخلية تؤدي بشكل فعال إلى زيادة التعريفة الجمركية على السلع.(٢)

فعلى سبيل المثال: أحذية مستوردة تخضع في الدولة (أ) إلى تعريفة جمركية ١٠% فقط ولكن الدولة تفرض ضريبة داخلية ٢٠% على الأحذية المستوردة و ١٠% فقط على الأحذية المحلية. فإن ذلك يؤدي بنا إلى أن الدولة فرضت ٣٠% على الأحذية المستوردة.

وبالتالي مع زيادة تغلغل مبدأ المعاملة الوطنية وتوسع هيئات التحكيم وجهاز تسوية المنازعات (الجهاز الاستئنافي)، فإن سلطة الحكومات الوطنية تقل بدرجة كبيرة حيث أن النظام التجاري العالمي يضع قيوداً كبيرة من أجل تقليل الممارسات الحمائية أو الوقائية وهو ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تقييد سلطات الدولة الوطنية في ممارسة سياساتها الداخلية.

وقد قام جهاز الاستئناف بتوضيح الغرض من المادة (٣) على النحو التالي:-

"أن الغرض الأساسي من المادة (٣) هي تجنب الإجراءات الحمائية متى يتعلق بتطبيق الضرائب والرسوم الداخلية وذلك حتى يضمن وجود نظام ولوائح تهدف إلى

---

(1) Id.

(2) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 329 (Cambridge Univ. Press 2005).

معاملة السلع والمنتجات الأجنبية والوطنية على حد سواء.[١]

فالمادة (٣) من الجات تلزم الدول الأعضاء بأن تعامل على قدر المساواة شروط التنافس بين المنتجات الوطنية والمنتجات الأجنبية المستوردة.[٢]

حيث أن نية واضعي هذه الاتفاقيات هي أن تعامل السلع المستوردة نفس معاملة السلع الوطنية بعد أن تكون قد خرجت من الدائرة الجمركية، وإلا سيؤدي ذلك إلى تطبيق الإجراءات الحمائية بطريقة غير مباشرة.[٣]

ويترتب على إعمال مبدأ المعاملة الوطنية أنه لا تمييز بين السلع والمنتجات الوطنية والمستوردة، إلا أن هذا المبدأ قد تم انتقاده من جانب العديد من فقهاء الدول النامية وتتلخص أهم انتقاداتهم إلى هذا المبدأ في الآتي:-

١/ يغل يد الدولة عن اتباع سياسات تهدف إلى تحقيق أهداف الدولة الوطنية وكذلك تشجيع الصناعة الوطنية.

٢/ يخل بمبدأ المنافسة مع المنتجات الوطنية التي لا تزال لا تتمتع بنفس الجودة ورخص الأسعار التي يتميز بها المنتجات المستوردة.

٣/ أن تحرير التجارة والمساواة بيع السلع بغض النظر عن نشأتها قد جاء بعد عقود طويلة من الإجراءات الحمائية التي قامت بها الدول المتقدمة والآن تحرم الدول النامية من فرصتها في اللحاق بها.

٤/ يؤدي إلى غلق المصانع الوطنية حيث أنها لا تستطيع أن تنافس المنتجات المستوردة.[٤]

ويرد على هذا المبدأ عدداً من الاستثناءات إلا أن أبرز هذه الاستثناءات يتعلق

---

(1) Appellate Body Report, *European Communities - Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products*, WT/DS135/12

(2) Please review Article III of the GATT.

(3) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 329 (Cambridge Univ. Press 2005).

(4) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 329 (Cambridge Univ. Press 2005).

بالأنشطة التي تمارسها الحكومة والتي ليست من الضروري أن تطبق فيها مبدأ المعاملة الوطنية.

المبدأ الثالث: مبدأ الشفافية

إن مبدأ الشفافية يعد من أهم المبادئ التي أتى بها النظام التجاري الدولي. فهو من المبادئ القانونية الهامة التي نادت بها منظمة التجارة العالمية ويقوم عليها النظام التجاري الدولي، لذلك فإن مبدأ الشفافية بجانب كلاً من المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية يؤديان إلى تشكيل نظام قائم على عدم التمييز والانفتاح في المجال الدولي. و قد يعبر هذا المبدأ عن قيم مختلفة مثل سيادة القانون، المساواة الإجرائية، المشاركة الديمقراطية، منع الممارسات المتعلقة بالفساد، حقوق الانسان، و كذلك تنمية الاستثمار و التجارة.(١)

فإذا كان كلاً من مبادئ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية يهدفان إلى المساواة بين لاعبي التجارة الدولية، أي أن كافة الشركات والأطراف التي تتنافس في مجال التجارة الدولية تتمتع بنفس المعاملة والمساواة من حيث الضرائب والقيود الكمية فإن مبدأ الشفافية يكمل أهداف النظام العالمي التجاري وكذلك منظمة التجارة العالمية عن طريق الزام الدول الأعضاء بنشر كافة تشريعاتها ولوائحها وقراراتها وبالتالي يتحقق نوع من المصداقية والاعلام بكافة اللوائح والقرارات لكافة أطراف العلاقات التجارية الدولية. و جدير بالذكر ان منظمة التجارة العالمية يجب ان تلتزم بنشر القرارات الخاصة بها علي الموقع الالكتروني الخاص بها لكي توفر نموذج يحتذي به من جانب الدول الأعضاء.(٢)

وقد ورد مبدأ الشفافية في العديد من النصوص القانونية الهامة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالمادة ١٠ من اتفاقية الجات، والمادة ٣ من اتفاقية الجاتس

---

(1) Padideh Al'ali, *The many faces of Transparency*, 109 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 319, 319-320 (2005)

(2) Steve Charnovitz, *Transparency and Public Participation in the World Trade Organization*, The George Washington University Law School Journal, P. 1-4 (2004)

والمادة ٦٣ من اتفاقية التربس.[١]

وقد عبر بعض الفقه الدولي عن مبدأ الشفافية في إطار العلاقات التجارية الدولية بأنه يتكون من شقين: الشق الأول يتعلق بضرورة التزام الدول بنشر كافة القرارات واللوائح قبل تطبيقها والشق الثاني يتعلق بضرورة التزام الحكومات للدول الأعضاء بإخطار منظمة التجارة العالمية. ويرتبط بهذا المبدأ، مبدأ آخر يتعلق بسيادة القانون، حيث يبرز دور القانون في تسوية المنازعات بين الدول في حالة خلافاتهم التجارية، فكافة الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات منشورة ومفصلة في اتفاقية التفاهم الخاص بتسوية المنازعات (DSU).[٢]

و لا شك أن الشفافية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية قد يفهم منها الشفافية الداخلية التي تطبقها منظمة التجارة العالمية، أما المعنى الآخر وهو محل هذا البحث فهو الالتزامات التي تقرها منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء من أجل نظام تجاري عالمي مفتوح للجميع دون استثناء وهو ما قد يسمى الشفافية الخارجية.[٣]

وللتعرف أكثر على هذا المبدأ فكان لابد من استعراض المادة (١٠) من اتفاقية الجات والتي نصت علي مجموعة التزامات أهمها التزام الدولة العضو بنشر كافة القوانين و اللوائح التي تتعرض للجمارك، كما يحظر تطبيق أي منشور او قرار او قانون قبل نشره رسميا. ومفهوم هذه المادة أن صيغ القرارات واللوائح والقرارات القضائية والإدارية يجب أن يتم نشرها بسرعة وبدون إبطاء بواسطة الحكومات وذلك لكي يتعرف عليها التجارة وأطراف العلاقات التجارية بشكل عام.[٤] و تم اخذ هذه

(1) Please review Article III of GATS, Article X of GATT and Article (63) of the TRIPS are all related to transparency requirements and obligations on the member states.

(2) Padideh Al'ali, *The many faces of Transparency*, 109 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 319 (2005)

(3) Id.

Article X

Publication and Administration of Trade Regulations

1. Laws, regulations, judicial decisions and administrative rulings of general application, made effective by any contracting party, pertaining to the

classification or the valuation of products for customs purposes, or to rates of duty, taxes or other charges, or to requirements, restrictions or prohibitions on imports or exports or on the transfer of payments therefor, or affecting their sale, distribution, transportation, insurance, warehousing inspection, exhibition, processing, mixing or other use, shall be published promptly in such a manner as to enable governments and traders to become acquainted with them. Agreements affecting international trade policy which are in force between the government or a governmental agency of any contracting party and the government or governmental agency of any other contracting party shall also be published. The provisions of this paragraph shall not require any contracting party to disclose confidential information which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest or would prejudice the legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.

2. No measure of general application taken by any contracting party effecting an advance in a rate of duty or other charge on imports under an established and uniform practice, or imposing a new or more burdensome requirement, restriction or prohibition on imports, or on the transfer of payments therefor, shall be enforced before such measure has been officially published.

3. (*a*) Each contracting party shall administer in a uniform, impartial and reasonable manner all its laws, regulations, decisions and rulings of the kind described in paragraph 1 of this Article.

(*b*) Each contracting party shall maintain, or institute as soon as practicable, judicial, arbitral or administrative tribunals or procedures for the purpose, *inter alia*, of the prompt review and correction of administrative action relating to customs matters. Such tribunals or procedures shall be independent of the agencies entrusted with administrative enforcement and their decisions shall be implemented by, and shall govern the practice of, such agencies unless an appeal is lodged with a court or tribunal of superior jurisdiction within the time prescribed for appeals to be lodged by importers; *Provided* that the central administration of such agency may take steps to obtain a review of the matter in another proceeding if there is good cause to believe that the decision is inconsistent with established principles of law or the actual facts.

(*c*) The provisions of subparagraph (*b*) of this paragraph shall not require the elimination or substitution of procedures in force in the territory of a contracting party on the date of this Agreement which in fact provide for an objective and impartial review of administrative action even though such procedures are not fully or formally independent of the agencies entrusted with administrative enforcement. Any contracting party employing such procedures shall, upon request, furnish the CONTRACTING PARTIES with full information thereon in order that they may determine whether such procedures conform to the requirements of this subparagraph.

المادة لكي تظهر في اتفاقية الجاتس، التربس، اتفاقية قواعد المنشأ، اتفاقيات بشأن الإجراءات الوقائية.[١]

كما أن مبدأ الشفافية يتطلب ألا تطبق هذه اللوائح أو القرارات إلا بعد نشرها ويجب إدارتها بشكل يقوم على المساواة، العدالة والاستقرار. وكذلك تشترط نفس المادة من الجانب أن توفر الدول وسائل قضائية وإدارية من أجل مراجعة وتقييم الإجراءات الخاصة بالجمارك.[٢] الي جانب التزام الاخطار الملقي علي عاتق الدول الأعضاء في علاقتهم بمنظمة التجارة العالمية.

فقد نصت اتفاقية الجاتس علي مبدا الشفافية من ثلاث زوايا و هي علي النحو التالي: يجب علي الدول الأعضاء نشر كافة الإجراءات التي تتعلق بهذه الاتفاقية. أما الزاوية الثانية فهي أن يلتزم الأعضاء باخطار مجلس الجاتس باي قوانين او لوائح و التي تنظم تجارة الخدمات. اما الزاوية الثالثة فهي تتعلق بالتزام الدول الأعضاء بالرد علي أي استفسار يصلها من أي دولة اخري عضو في المنظمة علي ان يكون هناك نقطة اتصال فيما يتعلق بهذا الامر.[٣]

---

(1) Agreement on Implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994, art. 12, Apr. 15, 1994, 1868 U.N.T.S. 279 ("Laws, regulations, judicial decisions and administrative rulings of general application giving effect to this Agreement shall be published in conformity with Article X of GATT 1994 by the country of importation concerned.").

Agreement on Rules of Origin, arts. 2(f), 3(h), Apr. 15, 1994, 1868 U.N.T.S. 397 (providing that any administrative action taken in relation to the determination of origin "is reviewable promptly by judicial, arbitral or administrative tribunals or procedures, independent of the authority issuing the determination, which can affect the modification or reversal of the determination")

Agreement on Safeguards, art 3., Apr. 15, 1994, 1869 U.N.T.S. 154 (allowing a member to apply for a safeguard measure "only following an investigation by the competent authorities of that Member pursuant to procedures previously established and made public in consonance with Article X of GATT 1994").

(2) Please review Article X of GATT.

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 243 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

ويثور السؤال حول الهدف من تطبيق مبدأ الشفافية؟ فهل الهدف منه هو تطبيق قواعد حوكمة سليمة على العلاقات التجارية، أم احترام التوقعات المشروعة للتجارة على مستوى العالم.

أجاب على ذلك السؤال جهاز تسوية المنازعات من خلال الجهاز الاستئنافي وهيئات التحكيم حيث أشارت إلى أن الهدف من مبدأ الشفافية هو احترام التوقعات الخاصة بالتجار.(١) و جدير بالذكر أنه لم يتم الإشارة الي ان الهدف هو تحسين الحوكمة داخل الدول الأعضاء.

و بحث بعض الفقه الدولي في المراجع القديمة في مصدر مبدأ الشفافية، أشار الفقيه شارنوفيز إلى الفقيه كانت الذي عبر عن أهمية الشفافية ومعناها حيث أن جميع التصرفات التي تؤثر على حقوق الأشخاص تعد خاطئة ما لم يتم نشرها. وجاءت المادة ١٨ من اتفاقية وستفاليا لتنص على أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية يجب تسجيلها لدى سكرتارية عصبة الأمم. وأن جميع هذه المعاهدات غير ملزمة إلا بتمام تسجيلها.(٢)

كما جاءت اتفاقية ١٩٢٣ الخاصة بتبسيط قواعد الجمارك والتي نصت على وجوب الشفافية في القواعد التي تحكم الجمارك. فجميع القواعد الخاصة بالجمارك يجب نشرها وذلك لكي يتمكن المخاطبين بأحكامها من التعرف عليها ومراجعتها. كما أنه يجب نشر أي قاعدة قبل إنفاذها.(١)

---

(1) Appellate Body Report, *United States - Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear*, 20, WT/DS24/AB/R (Feb. 25, 1997); Appellate Body Report, *Thailand - Customs and Fiscal Measures on Cigarettes from the Philippines*, WT/DS371/AB/R (June 17, 2011), ¶ 202.

***See e.g.* Appellate Body Report, *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R (Nov. 6, 1998), ¶¶ 181-82 (the Appellate Body held that where a WTO-inconsistent measure is justified as an exception under Article XX, the measure must nevertheless meet a high standard of transparency and due process to ensure that the restriction is not applied in an "arbitrary" or "discriminatory" manner, or as a "disguised restriction on international trade").**

(2) Steve Charnovitz, *Transparency and Public Participation in the World Trade Organization*, The George Washington University Law School Journal, P. 1-4 (2004)

(1) Id. At 2-3

وفي بداية التفكير الدولي في وضع اتفاقيات دولية، انتقد جون جاكسون ما قامت به الدول من عدم البناء على ما قامت به اتفاقية الجمارك حيث لم يتم تطوير قواعد الشفافية التي أتت بها هذه الاتفاقية في ١٩٢٣.[١]

أما بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالشفافية، فكانت أول قضية تناقش هذا المبدأ في ١٩٨٩، حيث كانت تتلخص واقعات هذه القضية في أن الاتحاد الأوربي قد نشر تعليمات أو قواعد خاصة بقيود على التفاح بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٨، على حين أنها دخلت حيز النفاذ منذ ٤ فبراير ١٩٨٨ وبالتالي كان هناك رجعية لهذا التشريع لينفذ منذ فبراير ١٩٨٨.[٢]

واستمرت توالي القضايا الخاصة بمبدأ الشفافية، حيث كانت الدعوى التي رفعتها كوستاريكا على الولايات المتحدة فيما يتعلق بمنتجات الفايبر حيث وجدت فرق التسوية أن هذه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة قد خالفت مبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة (١٠) فقرة (٢) من الجات.[٣]

وقام جهاز الاستئناف بشرح هذا المبدأ بقوله أن المادة (١٠) فقرة (٢) من الجات يحتوي علي أن يوجد مبدأ له أهمية كبيرة يستلزم من الحكومة نشر جميع الإجراءات الحكومية سواء للمواطنين المحليين أو الأجانب، وهذا المبدأ اسمه مبدأ الشفافية، هذا المبدأ يقتضي ويشترط أن كل شخص لديه الحق في أن يضطلع على القرارات الحكومية والإجراءات الحكومية التي تشكل قيداً أو تقييداً من أي نوع، وبالتالي فهذا الشخص لديه الفرصة أن يتوثق من هذه المعلومة وهذه القرارات لكي يستطيع أن يوفق أوضاعه بشكل سليم، أو يطلب من الحكومة تعديل هذه الإجراءات.[٤]

(1) Appellate Body Report, *United States - Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear*, 20, WT/DS24/AB/R (Feb. 25, 1997).

(2) Id.

(3) Id.

(4) Appellate Body Report, *United States - Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear*, 20, WT/DS24/AB/R (Feb. 25, 1997).

المبحث الرابع

جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تعددت الكتابات في هذا الموضوع حيث أن جهاز تسوية المنازعات يعد طفرة هائلة في إطار العلاقات التجارية الدولية حيث أصبح هناك جهاز شبه قضائي ينظر في المنازعات التجارية بين الدول وهو ما يعد نقطة فارقة في تاريخ العلاقات التجارية بين الدول، حيث يعمل هذا الجهاز الاستثنائي مثل أي محكمة دولية، و يتمتع باختصاص الزامي، و يطبق قواعد القانون المتمثلة في بنود والتزامات الاتفاقيات التجارية الدولية، كما أن قراراته ملزمة للأطراف وهناك جزاء في حالة عدم الامتثال لقراراته.[١]

وتشير الاحصائيات إلى أنه منذ نشأة جهاز تسوية المنازعات في ١٩٩٥، فقد اضطلع على أكثر من ٥٩٩ قضية تم صدور اكثر من ٣٥٠ حكم وبالتالي فإن هذه الأرقام تشير وبحق إلى قوة هذا الجهاز وفاعليته وبخاصة في اكتساب ثقة الدول[٢].

ويشير الفقه الدولي إلى أنه أثناء مفاوضات تحرير التجارة، كان دائماً الخلاف بين اتباع قواعد قانونية للفصل في المنازعات التجارية أم أن الدبلوماسية هي الأسلوب الأمثل وقد ظل هذا الخلاف الي ان انتصر الفريق المساند لتطبيق قواعد القانون.[٣]

نظرة عامة على عمل هذا الجهاز:

يتشكل نظام أو آلية تسوية المنازعات من ثلاثة أجهزة:- الجهاز الأول وهو جهاز تسوية المنازعات وهو المختص بانشاء فرق التسوية وكذلك تنفيذ تقارير الهيئات التحكيمية والجهاز الاستئنافي والإشراف على تنفيذ التوصيات والقواعد

(1) David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property, P. 78 (2005)

(2) Available at: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

(3) David Palmeter, National Sovereignty and the World Trade Organization, The journal of World Intellectual Property, P. 79 (2005)

وكذلك فرض الجزاءات في حالة عدم الامتثال لقرارات جهاز تسوية المنازعات.[١]

اما الجهاز الثاني فهو الجهاز الاستئنافي وهو الجهاز المختص بالنظر في مراجعة تقارير فرق التسوية. ويتشكل الجهاز من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بواسطة جهاز تسوية المنازعات لمدة ٤ سنوات.

أما فرق التسوية فتتشكل غالبا من ثلاثة أعضاء لهم خبرة في مجال القانون الدولي والعلاقات التجارية ويتم اختيارهم من قائمة لدى منظمة التجارة العالمية.[٢]

اختصاص جهاز تسوية المنازعات:-

تنص المادة (١) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن أي نزاع ينشأ نتيجة تطبيق أيا من الاتفاقيات الجماعية يتم تسويته بموجب القواعد والإجراءات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.[٣]

ويصدر الجهاز عن طريق فرق التسوية والجهاز الاستئنافي تقارير ثم قرارات ويستخدم في ذلك قواعد القانون الدولي كما جاءت في اتفاقية فيينا وكذلك القواعد العرفية الدولية.

ويهدف جهاز تسوية المنازعات إلى حفظ حقوق الدول الأعضاء بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبالتالي فإنه يهدف إلى وقف أي مخالفة ترتكبها أحد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن طريق سحب وإلغاء أي إجراءات تعد مخالفة لالتزامات الدول وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[٤]

---

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 22-23 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(2) Id.

(3) Mark L. Movesian, *Sovereignty, Compliance, and the World Trade Organization: Lessons from the history of Supreme Court Review*, Michigan Jounral of International Law, Vol. 20:755, p. 776-783 (1999)

(4) David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property, P. 78-79 (2005)

تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات:

إن الطرف الخاسر في أي دعوى أمام جهاز تسوية المنازعات يجب أن يخطر الجهاز بنيته فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من الجهاز خلال فترة ٣٠ يوم من تنفيذ القرار الصادر من فرق التسوية أو الجهاز الاستئنافي.(١)

الفترة المعقولة للتنفيذ:-

هناك التزام على الدول أن تنفذ توصيات جهاز تسوية المنازعات خلال فترة معقولة من الزمن و قد أشار إلى ذلك نص المادة ٣/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات حيث نصت على ثلاثة طرق للتنفيذ وهي على النحو التالي:-

١/ فترة من الزمن تحددها الجهاز بعد تلقيه اقتراح من الدولة العضو.

٢/ فترة من الزمن يتفق عليها طرفي النزاع.

٣/ فترة من الزمن تحددها هيئة التحكيم خلال ٩٠ يوماً من تنفيذ قرار التهيئة. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد الفترة من الزمن عن ١٥ شهراً من تاريخ تنفيذ القرار وقد تطول أو تقصر حسب الظروف.

الجزاء المترتب في حالة عدم تنفيذ الطرف الخاسر لقرار جهاز تسوية المنازعات:

نصت الاتفاقيات على التعويض كجزاء أول وهو يتعلق بقيام الطرف الخاسر بتقديم تنازلات تجارية إضافية إلى الطرف المنتصر وكانت هذه التنازلات مرضية ومقبولة للطرف المنتصر والتعويض اختياري ويجب أن يوافق عليه الطرفان.(٢)

الجزاء الثاني يتمثل في اتخاذ إجراءات انتقامية عن طريق الطرف المنتصر وذلك إما في نفس القطاع الذي صدر منه الحكم أو القرار من جهاز تسوية المنازعات، أو في قطاع آخر متعلق بنفس الاتفاقية التي صدر في إطارها قرار الجهاز أو في قطاعات أخرى تخضع لاتفاقية أخرى مختلفة عن الاتفاقية التي صدر

---

(١)محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رساله دكتوراه، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩-٢٩٩

(2) David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property, P. 89-90 (2005)

خلالها قرار الجهاز.[١]

الرقابة التي تباشرها فرق التسوية:-

تنص المادة (١١) من تفاهم تسوية المنازعات على أنه يتعين على فرق التسوية أن تباشر رقابة موضوعية وتقييم موضوعي للواقعات الخاصة بالدعوى وما إذا كانت هذه الواقعات تتماشى مع الاتفاقيات أم لا.[٢]

وبالتالي فإن الهيئة التحكيمية لا يمكن لها أن تتجاهل أي مستند أو إثبات وكذلك الالتزام بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص بين الأطراف. كما يحق لها ممارسة العديد من سلطات التحقيق والخاصة بجميع معلومات من أي طرف أو فرد.[٣]

و في ضوء ما سبق يتضح أن جهاز تسوية المنازعات يعد ركيزة أساسية وهامة من أجل الوصول إلى نظام تجاري دولي قائم على التوقع والأمن لكافة الدول الأعضاء ولعل الفكرة المتطورة هنا هو وجود جهاز دائم إسمه جهاز تسوية المنازعات يقوم بإدارة هذا النظام وتنظيم مراحل تسوية المنازعات فيما يتعلق بكافة الاتفاقيات التجارية.[٤]

---

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 173-182 (Cambridge Univ. Press 2005) and see also Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 17-51 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(2) Please review Article (11) of the DSU. Article 11 of the DSU provides that "*The function of panels is to assist the DSB in discharging its responsibilities under this Understanding and the covered agreements. Accordingly, a panel should make an objective assessment of the matter before it, including an objective assessment of the facts of the case and the applicability of and conformity with the relevant covered agreements, and make such other findings as will assist the DSB in making the recommendations or in giving the rulings provided for in the covered agreements. Panels should consult regularly with the parties to the dispute and give them adequate opportunity to develop a mutually satisfactory solution*."

(3) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 60-65 (Cambridge Univ. Press 2005)

(4) David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property, P. 78-80 (2005)

ويحقق نظام تسوية المنازعات الأهداف الآتية:-

- يحافظ على حقوق الدول الأعضاء التي تمنحها لهم الاتفاقيات التجارية الدولية.
- يقوم الجهاز بتفسير نصوص والتزامات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في ضوء قواعد القانون الدولي.
- يصل الجهاز على سرعة حل وتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأطراف ولا شك أن سرعة تسوية هذه المنازعات أمر هام في ظل طبيعة هذه المنازعات التجارية بين الدول.
- يقوم الجهاز بانهاء أي مخالفة ترتكبها الدول الأعضاء لأياً من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ويجدر الإشارة إلى اتفاق أعضاء منظمة التجارة العالمية على ضرورة تحسين القواعد الخاصة بتسوية المنازعات، ولا زال العمل مستمراً من أجل تطوير وتحسين هذه القواعد إلا أن عملها لم ينته بعد.

بعد أن عرضنا لطريقة عمل جهاز تسوية المنازعات، نقوم هنا بعرض الملامح الرئيسية لجهاز تسوية المنازعات التي تشكل مساسا بمبدأ السيادة:

حجية الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات:

إن هذه الاحكام ملزمة لاطرافها، و لكنها لا تلزم دول أعضاء اخرين في المنظمة. و لا تعد هذه الاحكام تفسيرا ملزما لنصوص الاتفاقيات حيث أن هذا الامر ينفرد به المؤتمر الوزاري. إلا أن هيئات التحكيم و الجهاز الاستئنافي يمكن لهم أن يستعينوا بهذه السوابق في تسبيب احكامهم و قد تكون مؤثرة عليهم.[١]

المصلحة في رفع الشكاوي:

يتناول جهاز تسوية المنازعات من خلال فرق التسوية و جهاز الاستئناف شرط المصلحة بشكل واسع فأي دولة من حقها أن ترفع دعاوي و تطالب بطلبات

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 25 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

تتعلق بتشريعات مخالفة لاتفاقيات التجارة الحرة. و يتضح ذلك في قضية الموز (حيث لم تكن الولايات المتحدة من الدول المصدرة للموز و رغم ذلك وافقت فرق التسوية علي قبول طلبات الولايات المتحدة في تشكيل فرق التسوية). و يتضح من توسع جهاز تسوية المنازعات في قبول الشكاوي و طلبات تشكيل فرق التسوية لذلك فجهاز تسوية المنازعات ينظر في العديد من المنازعات التجارية.

معايير مراجعة القرارات:

ثار السؤال حول المعيار الذي تأخذ به فرق التسوية و جهاز الاستئناف عند نظرها قرار صادر من هيئة حكومية داخل الدولة العضو و كان مثار شكوي امام جهاز تسوية المنازعات. تنص المادة ١١ من مذكرة تسوية المنازعات علي ان تقوم فرق التسوية بتحليل موضوعي للامر. كما أن المادة ١٣ من مذكرة تسوية المنازعات تعطي فرق التسوية الحق في التحقيق و طلب المعلومات من أي فرد او جهة و ان الدول الأعضاء ملتزمين بالتعاون و مد فرق التسوية بالمعلومات اللازمة.[١]

لا شك أن معيار مراجعة القرارات يعطي سلطة واسعة لفرق التسوية لمراجعة و تقييم القرارات الصادرة من الدولة و بالتالي يزيد من تدخل جهاز تسوية المنازعات

---

(١)محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رساله دكتوراه، ٢٠٠٩، ص ١٤٣-١٤٥

Article 13 of the DSU provides that "1. *Each panel shall have the right to seek information and technical advice from any individual or body which it deems appropriate. However, before a panel seeks such information or advice from any individual or body within the jurisdiction of a Member it shall inform the authorities of that Member. A Member should respond promptly and fully to any request by a panel for such information as the panel considers necessary and appropriate. Confidential information which is provided shall not be revealed without formal authorization from the individual, body, or authorities of the Member providing the information.*

2. *Panels may seek information from any relevant source and may consult experts to obtain their opinion on certain aspects of the matter. With respect to a factual issue concerning a scientific or other technical matter raised by a party to a dispute, a panel may request an advisory report in writing from an expert review group. Rules for the establishment of such a group and its procedures are set forth in Appendix* 4."

فيما يعتبر من السلطات الداخلية للدولة.

حجية التقارير التي تصدر من فرق التسوية:

إن قرارات فرق التسوية و جهاز الاستئناف ملزم للدول الأطراف و خاصة الطرف الخاسر لكن يترك للطرف الخاسر السلطة التقديرية في اختيار الوسيلة و الطريقة المناسبة لتنفيذ توصيات الفرق. غير أنه في بعض الأحيان تقوم فرق التسوية بالتوصية و اقتراح وسائل معينة لتنفيذ هذه التوصيات رغم أن هذه التوصيات غير ملزمة الا انه ينصح باستخدامها و ذلك لكي تتأكد الطرف الخاسر انه التزم بالقرارات الصادرة من فرق التسوية.[١] لا شك أن هذا يعد مثالا علي تدخل الجهاز في السياسة التشريعية و الداخلية للدولة.[٢]

إشكالية رجعية القرارات و الجزاءات الصادرة من فرق التسوية:

قامت عدة دول بالاعتراض علي رجعية الجزاءات التي تطبق علي الطرف الخاسر، و رغم أن دولا عديدة تحدثت عن أن نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية تتحدث عن الأثر المباشر لهذه القرارات، الا أن فرق التسوية في صدمة كبيرة للدول الأعضاء قررت في قضية استراليا ضد الولايات المتحدة أن الجزاءات التي تطبق قد يكون لها اثر رجعي بمعني أن ترتد الي تاريخ سابق لصدور القرار. حيث أكدت فرق التسوية علي عدم وجود ما يمنع ذلك في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[٣]

الاختصاص الالزامي و الاستئثاري لفرق التسوية:

أن الاختصاص الالزامي لفرق التسوية و جهاز الاستئناف و كذلك هيئات التحكيم يعد من الأمور التي تعد مساسا بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء. فلا يمكن

---

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 80-81 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

(2) Panel Report, Guatemala - Anti-Dumping Investigation Regarding Portland Cement from Mexico, WT/DS60/12, para. 5.172

(3) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 82-83 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

لدولة ان ترفض الظهور امام هذه الهيئات علي عكس محكمة العدل الدولية و ذلك وفقا للمادة ١/٢٣ من مذكرة التفاهم. لذلك فلا يلزم و لا يشترط صدور موافقة لاحقة او في اتفاق منفصل علي اللجوء الي هذه الوسيلة من فض المنازعات.

كما أن هذه الهيئات اختصاصها حصري، فلا يجوز لاي دولة ان تثير أي مخالفة لهذه الاتفاقيات الا من خلال مذكرة تسوية المنازعات و من خلال جهاز تسوية المنازعات و هو اختصاص يثار في حالة المنازعات فقط.(١)

الية تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات:

يقوم جهاز تسوية المنازعات بالرقابة علي عدم قيام الدولة العضو (الطرف الخاسر) بتطبيق توصيات فرق التسوية أو جهاز الاستئناف. و يقوم الجهاز بمتابعة هذا التنفيذ عن طريق تقارير دورية و منتظمة تصدر من الدولة بانتظام و علي مدار فترات زمنية معينة.(٢)

لذلك فهناك التزام دولي علي الدول بالامتثال لقرارات فرق التسوية الا ان نظام تنفيذ هذه القرارات يعطي للدول الخيارات الاتية:

١- سحب الاجراء المخالف او تصحيحه.

٢- تقديم تعويضات كما أسلفنا في قطاع اخر.

٣- مواجهة و تجمل الإجراءات الانتقامية من خلال تعليق التنازلات.

و لا شك ان هذه الخيارات المتاحة و المختلفة تحث الدول علي الامتثال الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات.

كذلك فان الطرف الخاسر يلتزم بالامتثال لقرارات فرق التسوية او جهاز

---

(1) Appellate Body Report, *Japan - Taxes on Alcoholic Beverages - AB-1996-2* "*The WTO Agreement is a treaty – the international equivalent of a contract. It is selft evident that in an exercise of their sovereignty, the members of the WTO have made a bargain. In exchange for the benefits they expect to derive as Members of the WTO. They have agreed to exercise their sovereignty according to the commitments they have made in the WTO agreement*."

(2) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رساله دكتوراه، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨-٢٢٩

الاستئناف بعد اعتماده من جهاز تسوية المنازعات خلال فترة زمنية معينة حيث لا يمكن ترك الطرف الخاسر يعتمد علي مضر الوقت دون تحديد زمني ضارم لكي يمتثل للقرارات الصادرة. أما التحكيم فيعد تحكيما ملزما يتعين علي الأطراف اللجوء اليه في حالة خلاف الأطراف حول تنفيذ القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات.

جواز رفع شكوي بخصوص قانون وطني حتي لو لم يكن هناك ضرر:

و يثور السؤال هل يمكن رفع دعوي أو شكوي أمام فرق التسوية لالغاء قانون او تشريع داخلي قد يكون مخالفا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي استقلال و بدون الارتباط بوقائع محددة أو بمعني اخر بدون تحقق أي ضرر؟

نعم يجوز ذلك حيث أنه يجوز لاي دولة عضو أن ترفع دعوي امام فرق التسوية، تشتكي من وجود قانون او تشريع وطني يخالف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. اكثر من ذلك فان الحديث كان عن ان يشمل ذلك القوانين و التشريعات الوطنية التي تقرر مخالفات او توجب مخالفات لهذه الاتفاقيات. اما التشريعات التي تعطي للسلطة التنفيذية الخيار و السلطة التقديرية في اتخاذ قرار معين ام لا، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن هذه التشريعات لا تخالف الاتفاقيات في حد ذاتها. الا ان فرق التسوية في احد القضايا قررت أن وجود السلطة التقديرية للجهاز الحكومي في بعض الأحيان التي تعطي لها الحق في اتخاذ اجراء انفرادي يشكل مخالفة لاتفاقيات منظمة التجارة في حد ذاته يعد خطرا علي توقعات الدول الأعضاء المشروعة و بالتالي يعد مخالفا للمادة ٢٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.[١] لذلك يتضح الاختصاص الواسع لجهاز تسوية المنازعات في التدخل و ابطال القوانين الوطنية حتي و لم يتحقق ضرر معين للدولة.

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 194-196 (Cambridge Univ. Press 2005)

خاتمـــة

تناول هذا الفصل القانون التجاري الدولي باعتبارها فرعا من افرع القانون الدولي حيث يتناول المبحث الأول تطور العلاقات التجارية الدولية في اطار العولمة الاقتصادية و الاجتماعية اما المبحث الثاني فيستعرض النشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها الجهاز المسئول عن تنفيذ الاتفاقيات التجارية.

اما المبحث الثالث فيشرح الميادئ القانونية التي وضعتها الاتفاقيات التجارية العالمية و هي مبدأ الدولة الاولي بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الشفافية. أما المبحث الرابع فيتناول الاطار المؤسسي لجهاز تسوية المنازعات و دوره في ترسيخ الاتفاقيات التجارية العالمية و تأكيد المبادئ القانونية الدولية و كذلك الملامح الرئيسية لعمل هذا الجهاز و تأثيره علي مبدأ السيادة الوطنية.

أما الفصل التالي فسيتعرض للقيود التي وضعتها الاتفاقيات التجارية العالمية علي التشريعات الوطنية و هو ما يمثل اهم ملامح التأثير الذي تمارسه هذه الاتفاقيات علي مبدأ السيادة و العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في اطار الاتجاهات الحديثة و التقليدية.

الفصل الثاني
القيود التي أوردتها اتفاقيات التجارة العالمية علي التشريعات الوطنية

تمهيد

يتناول الفصل الثاني مجموعة من الموضوعات الهامة ولعل أهمها القيود التي أوردتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية على السياسات والتشريعات الوطنية لذلك يخصص المبحث الأول مقدمة حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، من حيث نشأه كل منهما، طبيعة القواعد القانونية، و مصدر كل منهما.

أما المبحث الثاني فيركز على العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في الفقه الدولي و إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي تشكل أهم أمثلة الاتفاقيات الدولية المنظمة للنظام التجاري الدولة لذلك فالعلاقة بينهما تعد علاقة ذات طبيعة خاصة نظراً لتعلق هذه الاتفاقيات بكافة أشكال ومناحي الحياة داخل الدولة. حيث يظل هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تخضع لتطور مستمر حيث أن العلاقة لم تعد علاقة قائمة بين نظامين قانونيين مختلفين. حيث لم يعد كلا منهما يتمتع بالاستقلالية والانفصال عن الآخر، فلم يعد هذا ممكنا في هذا الوقت الراهن، حيث أن كل نظام يتداخل مع الآخر يشكل كبير وأصبح القانون الدولي متغلغلاً في كل مناحي الحياة ساء حقوق الانسان، البيئة، التجارة، الاستثمارات الأجنبية وغير ذلك.

ويأتي المبحث الثالث ليستعرض الآثار القانونية لهذه الاتفاقيات التجارية على التشريعات الوطنية كجزء تطبيقي لأثار القانون الدولي علي التشريعات الوطنية في عدة مجالات حيوية مثل مجال الاستثمار، الخدمات، نقل البضائع، الاستيراد و التصدير، الملكية الفكرية و غيرها.

المبحث الأول

العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني

ينظر بعض الفقه الدولي دائماً إلى العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني على أنها علاقة بين نظامين مختلفين وبالتالي ظهر مذهب ثنائية القانون، حيث ينادي أنصار هذا المذهب بأن القانون الدولي يختلف في مصدره، طبيعته ومضمون قواعده القانونية ونطاق تطبيقه، عن القانون الوطني، بينما ظهر مذهب آخر هو مذهب وحدة القانون الذي يري أن القانون الدولي والوطني لا يختلف كلاً منهما عن الآخر من حيث الطبيعة، والمصدر ومضمون القواعد القانونية.(١)

ولا شك أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني قد مرت بعدة عوامل وظروف مختلفة، فكانت البداية مع نظرة المجتمع الدولي إلى القانون الدولي على أنه قانون ينظم الروابط والعلاقات الدولية بين الدول، بما يشكل تأثيراً محدوداً أو منعدما داخل المجتمعات المختلفة والتشريعات الداخلية، أما الآن وفي ظل العولمة، والتطور الرهيب في التكنولوجيا، ووسائل المواصلات، الاتصالات، وكذلك اتفاقيات التجارة العالمية، لذلك أصبحت العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي أكثر اندماجية وتكاملا بحيث يغطي القانون الدولي في بعض الأحيان الثغرات في القانون الوطني والعكس بالعكس.(٢)

كما أنه في عصر العولمة، باتت الاتفاقيات الدولية والتي تشكل أهم مصادر القانون الدولي – تتغلغل في الحياة اليومية لأي مواطن في العالم وفي شتى المجالات مثل التجارة، الخدمات، البيئة، البريد، رسم الحدود وغيره، ولذلك اتسع مجال الدومين العام الدولي على حساب الدومين العام الداخلي، حيث أصبح القانون الدولي يزحف شيئاً فشيئاً ليلتهم أوجه النظم الخاضعة للتشريع الداخلي.

كما ان هذين المذهبين لهم علاقة خاصة بالسيادة من حيث تطبيق القانون

---

(1) Pierre-Hugues Verdier and Mila Versteeg, *International Law in National Legal Systems: an empirical investigation*, 109 Am. J. Int'l L. 514, 515 (2015).

(2) Id.

الدولي في التشريعات المحلية، فيذهب مذهب وحدة القانون إلى القول بتطبيق القانون الدولي مباشرة، في النظام القانوني الداخلي دون الحاجة الي أدوات تشريعية داخلية لافراغ القواعد القانونية الدولية داخل التشريع الوطني و هو ما يعد مساسا بالسيادة.(١) و يثور السؤال حول حالة وجود تعارض بين القواعد الوطنية و القواعد الدولية و هناك اتجاهين في هذه النظرية يذهب كلا منهما في اتجاه فيري مذهب أن الأولوية في هذه الحالة الي سمو القانون الوطني و قواعده اما البعض الاخر فيذهب الي سمو القانون الدولي عملا باتفاقية فيينا.(٢)

أما مذهب ثنائية القانون فيذهب إلى أن القواعد القانونية الدولية لا تنطبق داخل التشريع الداخلي إلا بموجب أدوات تشريعية داخلية من شأنها أن تحول القواعد القانونية الدولية إلى قواعد قانونية وطنية.(٣) و بالتالي فان مذهب ثنائية القانون يحمي مبدأ السيادة بشكل اكبر حيث تتحقق للسلطة التشريعية اليه مراجعة الاتفاقيات و تحديد ما اذا كانت تصبح تشريعا داخليا ام لا. أما مذهب وحدة القانون فيعطي الفرصة للسلطة التنفيذية القائمة علي التفاوض و توقيع المعاهدات لتعديل القانون الوطني عن طريق الموافقة علي اتفاقية تعدل من قواعد التشريع الوطني.(٤) و هو ما يشكل ضربا لاسس الديمقراطية و الفصل بين السلطات.

ويمكن تلخيص مظاهر الاختلاف بين القانون الوطني و القانون الدولي علي النحو التالي:-

١/ مصدر كل قانون:

يصدر القانون الوطني من السلطة التشريعية داخل الدولة والذي يتمثل في سلطة منتخبة بواسطة الشعب تقر وتسن القوانين التي تنفذ على الجميع وبالتالي

---

(١)أشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٧٣-٨٥ (٢٠٠٤)

(٢)أ.د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعه، ص ٥١-٥٢-

(3) Pierre-Hugues Verdier and Mila Versteeg, *International Law in National Legal Systems: an empirical investigation*, 109 Am. J. Int'l L. 514, 515 (2015).

(4) Pierre-Hugues Verdier and Mila Versteeg, *International Law in National Legal Systems: an empirical investigation*, 109 Am. J. Int'l L. 514, 515 (2015).

فمصدر القانون هو السلطة التشريعية أما السلطة التنفيذية فتنفذ القانون.[١]

أما القانون الدولي فيصدر من اشخاص القانون الدولي المخاطبين به مثل الدول والمنظمات الدولية سواء عن طريق المعاهدات الدولية أو ممارسات الدول فيما يعرف باسم العرف الدولي – أحد مصادر القانون الدولي، وبالتالي ليس هناك سلطة تشريعية مركزية تسن القانون الدولي.[٢] فينقص القانون الدولي مؤسسات مركزية تقوم بالتشريع و محكمة عليا تقوم بتطبيق المبادئ القانونية و هو ما يتوافر في النظام القانوني الداخلي و بالتالي فليس هناك جهة تقوم بتقنين القواعد الدولية او فك الاشتباك و التعارض بين قواعد قانونية دولية مختلفة او متعارضة مع بعضها البعض.[٣]

إلا أنه يمكن الرد علي ذلك بأن القانون الدولي ظهر به العديد من المؤسسات و المنظمات و أجهزة تسوية المنازعات التي تصل الي توحيد قواعد ومبادئ قانونية دولية بغرض الوصول الي مرحلة التناسق و تفادي التعارض و التناقض.[٤]

و قد ذهب البعض الي عدم اعتبار القانون الدولي نظاما قانونيا الا أن الفقه الدولي رد علي ذلك بالقول ان القانون الدولي يعد نظام قانوني في رأي الفقهاء الدوليون مثل كلسن، هارت، رومانو و ابي صعب حيث ذهب الأخير الي اعتبار وجود مؤسسات و هيئات تنفذ قواعد القانون بمثابة احد اهم أسباب وجود نظام قانوني، الا ان هذا العامل ليس هو الوحيد حيث أن وجود قواعد و إجراءات خاصة بهذا القانون تجعل وجود القانون الدولي كنظام قانوني امر حتمي حيث ان التظام

---

(١)أشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٧٣-٨٥ (٢٠٠٤)

See also, Joost Pauwelyn, *The role of Public International Law in the WTO: How far can we go?*, 95 Am.JiL 535, 535-536 (2001)

(2) Pierre-Hugues Verdier and Mila Versteeg, *International Law in National Legal Systems: an empirical investigation*, 109 Am. J. Int'l L. 514, 515 (2015).

(3) Yuval Shany, THE COMPETING JURISDICTIONS OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS 86-99 (Oxford Univ. Press 2003).

(4) Id.

القانوني مبني علي قواعد و إجراءات و مؤسسات تحمي و تنفذ هذه القواعد.[١]

٣/ المخاطبين بأحكام كل قانون.

إن القانون الدولي يخاطب الدول و المنظمات الدولية باعتبارها اشخاص القانون الدولي مع بعض الفقه الدولي الذي يعتبر الفرد أيضا مخاطبا باحكام القانون الدولي حتي و لو لم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[٢] لذلك فالدول تشرع لنفسها عن طريق مشاركتها في وضع القواعد الدولية الملزمة لهم و بالتالي يغلب علي قواعد القانون الدولي الطابع التعاقدي. اما القانون الوطني فيخاطب الافراد و الشركات و الجهات و الشخصيات الاعتبارية العامة و الخاصة، الوزارات و الجمعيات الاهلية و غيرها من اللاعبين علي الصعيد الوطني. [٣] و هناك تفرقة بين المشرع الذي يضع القواعد القانونية الوطنية و الشعب و هو المخاطب بهذه الاحكام.[٤]

٤/ طبيعة القواعد القانونية:

في التفرقة بيم النظام القانوني الداخلي و النظام القانوني الدولي، يمكن القول بان هناك تدرج في طبيعة القاعدة القانونية في النظام الداخلي علي سبيل المثال (الدستور و القانون و اللوائح) اما بالنسبة للقواعد الدولية فلا يوجد تدرج واضح حيث تقع كل هذه القواعد في نفس الدرجة و بغض النظر عن مصدر القاعدة القانونية الدولية (عرف او اتفاقية دولية او نص قانوني عام).[٥]

الا ان القول بعدم وجود تدرج في القواعد الدولية تعرض لبعض الانتقادات فالقواعد الملزمة و التي لا يمكن مخالفتها سواء في العرف او الاتفاقية بالتالي فهذه

---

(1) Id.

(٢)د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الاولي، ٢٠٠ ص ٢١ (دار النهضة العربية

(3) Joost Pauwelyn, *The role of Public International Law in the WTO: How far can we go?*, 95 Am.JiL 535, 535-536 (2001)

(4) Pierre-Hugues Verdier and Mila Versteeg, *International Law in National Legal Systems: an empirical investigation*, 109 Am. J. Int'l L. 514, 515 (2015).

(5) Yuval Shany, THE COMPETING JURISDICTIONS OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS 245 (Oxford Univ. Press 2003).

القواعد الدولية تسمو علي القواعد الدولية الأخرى.[١] كذلك ميثاق الأمم المتحدة و الذي يسمو علي غيره من الاتفاقيات الدولية يعد في نظر البعض دستور دولي. لذلك فهناك بعض الأمثلة علي التدرج في القواعد القانونية الدولية.

(1) Id. See also, Joost Pauwelyn, *The role of Public International Law in the WTO: How far can we go?*, 95 Am.JiL 535, 538 (2001)

المبحث الثاني
موقف الفقه الدولي من العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في اطار العلاقات التجارية الدولية

يرجع اختيار دراسة هذه العلاقة في اطار العلاقات التجارية الدولية نظرا لان البحث يستعرض تأثير اتفاقيات التجارة الحرة و هي اتفاقيات دولية علي مبدأ السيادة و هو مبدأ دولي لكن يرتكز علي عناصر وطنية من بينها التشريع الداخلي و لا ريب ان الفصل الثاني من هذا البحث يتعرض بشئ من التفصيل لاهم التاثيرات التي تحثها الاتفاقيات الدولية علي التشريع الوطني.

ان العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في اطار العلاقات التجارية الدولية لا يمكن باي حال ان تتلخص في مذهبي الثنائية و وحدة القانون فهذه العلاقة و التناغم بين نوعي القانون لا يمكن ان تفسره مذهب ثنائية القانون وحده.[١]

فمذهب ثنائية القانون يترتب عليه نتيجتين غاية في الأهمية و هما الاتي: (١) لا يمكن الاحتجاج بقواعد قانون لتبرير مخالفة حدثت في ظل قانون اخر. (٢) لا يمكن تطبيق قواعد أي من القانونين داخل النظام القانوني الاخر بدون نظام الإحالة.[٢]

لهذا يتحدث الفقه الدولي عن مبدأ سمو القانون الدولي بحيث لا يجوز لدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عملها او فعلها الذي يثير مسئوليتها الدولية. فطالما كان الفعل يشكل خطأ في القانون الدولي فلا يجوز ان تتحجج الدولة بوجود قاعدة وطنية تبرر هذا الفعل.[٣]

و قد أكدت علي ذلك المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات) و التي

---

(1) Peter Tomka et al, *International and Municipal Law before the World Court: One or Two legal orders*?, 35 Polish Y.B. Int'l L. 11, 12-13 (2015)

(2) Id.

(3) Id.

تنص علي الاتي: "مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦ لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة" و ساير في ذلك القضاء الدولي في احكام مختلفة مثل قضية ويمبلدون و التي رفضت المحكمة التشريعات الداخلية كسبب للتحلل من الالتزامات الدولية. كذلك في قضية اخري اكدت المحكمة عدم جواز استناد الدولة الي قوانينها الداخلية لتحديد مسئوليتها الدولية.(١)

و يؤكد ذلك المادة ١٦ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تنص علي الاتي "يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه و لوائحه و اجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة ".(٢)

و يستتبع ذلك ان المحاكم و القضاء الدولي لا تلتزم بقواعد القانون الوطني و في ذلك نصت المادة ٣٨ (١) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اكدت علي ذلك بالإشارة الي مهمة المحكمة في الفصل في المنازعات وفقا لقواعد القانون الدولي.[٣]

و ما يؤكد أن كلا منهما نظام قانوني مستقل عن الاخر هو ما عبر عنه الأستاذ كرافورد عندما اكد ان المحكمة الدولية لا تستطيع ان تحكم بعدم دستورية او عدم نفاذ قاعدة وطنية. فالقضاء الدولي ليس قضاء استئناف او درجة ثانية للقضاء الوطني.[٤]

الا انه يجوز للقضاء الدولي ان يستعين بقواعد القانون الوطني عندما يحيل اليها القانون الدولي او يشكل القانون الوطني بجانب القانون الدولي القانون الواجب

---

(1) Yuval Shany, THE COMPETING JURISDICTIONS OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS 86-99 (Oxford Univ. Press 2003).

(2) Please review Article (16) of the Agreement establishing the World Trade Organization which provides that " Each Member shall ensure the conformity of its laws, regulations and administrative procedures with its obligations as provided in the annexed Agreements."

(3) Peter Tomka et al, *International and Municipal Law before the World Court: One or Two legal orders*?, 35 Polish Y.B. Int'l L. 11, 12-13 (2015)

(4) Id.

التطبيق علي النزاع. و قد نص جهاز الاستئناف في قضية الهند–براءات الاختراع علي ان القانون الوطني يعد دليلا علي ممارسة الدول او دليلا علي وقائع معينة كما قد يكون القانون الوطني دليلا علي وجود اتساق مع الالتزامات الدولية ام لا.[١]

و يثور السؤال حول علاقة الاتفاقيات التجارية الدولية باعتبارها قانون دولي بالقانون الوطني؟

يوضح الفقيه الهولندي بيتر فان دين بوسيه ان الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة يطبقون مبدأ التفسير المطابق للاتفاقية الدولية بمعني أنه في حالة وجود عدة تفسيرات لنفس النص، يتم الاخذ بالتفسير الذي يتجنب أي خلاف او تعارض مع الاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. أي ان المشرع سيغلب التفسير الذي يجعل القانون الوطني متسقا مع الاتفاقية.[٢]

لذلك ثار السؤال حول مدي تمتع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بأثر مباشر في القوانين الوطنية ام لا؟ أي هل يجوز للمواطن في دولة ما أن يطعن و يعترض علي نص قانون وطني اذا وجده متعارضا مع الالتزامات الدولية او نصوص قانونية في احد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

و قد انقسم الفقه الدولي الي ثلاث اتجاهات فيذهب الاتجاه الأول الي ان اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يجب أن يكون لها تأثير مباشر داخل الدول و يستند هذا الاتجاه الي الأسباب الاتية:[٣]

١) يستخدم كسلاح في مواجهة التشريعات الوطنية التي ترسخ الإجراءات الحمائية.

٢) اعطاء الافراد الفرصة للتجارة الحرة.

---

(1) Id.

(2) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 60-65 (Cambridge Univ. Press 2005)

(3) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 60-65 (Cambridge Univ. Press 2005)

٣) يهدف القانون الدولي الي ان يكون في استطاعه الافراد استخدامه بطريقه مباشرة في تعاملاتهم امام القضاء الوطني و الا يصبح القانون الدولي غير ذات معني.

٤) هذا الحق للافراد في التجارة الحرة هو حق أساسي يرتفع الي درجة الحق الدستوري الذي لا يجوز مخالفته.[١]

اما الاتجاه الثاني و علي رأسه الفقيه الأمريكي جون جاكسون (الملقب أبو منظمة التجارة العالمية) فيري أن اتفاقيات التجارة الحرة لا يتوافر لها الأثر المباشر بالضرورة نظرا لما تشكله من خطورة علي العملية الديمقراطية و توزيع السلطات داخل الدولة. و يسوق الحجج الاتية:

١) ان إعطاء الاتفاقيات الدولية اولويه او سمو علي القانون الداخلي (الفيدراي في حالة الولايات المتحدة) ستكون له تبعات خطيرة علي الديمقراطية و الافراد.

٢) ان التأثير المباشر لهذه الاتفاقيات قد لا يؤدي بالضرورة الي احترام الحكومات لالتزاماتها الدولية.

٣) ان الدستور في بعض الدول يعطي الحق في التفاوض و التوقيع علي الاتفاقية الي فئة قليلة او نخبوية او سلطة واحدة من سلطات الدولة و بالتالي لا يتوافر المشاركة الديمقراطية الحقيقية و الفعالة.

٤) حق المشرع الوطني في تحويل القاعدة الدولية الي قاعدة وطنية يستخدم فيها اللغة الام و المصطلحات القانونية الوطنية.

٥) ان الأثر المباشر لا يؤدي بالضرورة الي قيام المحاكم بتنفيذ هذه القواعد الدولية عند نظر هذه المنازعات.[١]

---

(1) Id.

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 60-65 (Cambridge Univ. Press 2005)

اما الاتجاه الثالث و الأخير و الذي يعد مذهبا وسطا فيتزعمه الفقيه ايكوات و الذي يري ان الأثر المباشر لا يتحقق لقواعد منظمة التجارة الا في حالة واحدة و هي عندما يقرر جهاز تسوية المنازعات وجود مخالفة ففي هذه الحالة يجب اعمال الأثر المباشر. و هذا الراي يحافظ علي حرية الدول في استخدام الوسائل القانونية المناسبة من اجل تحويل القاعدة الدولية الي قاعدة وطنية.(١)

لا شك ان العولمة أدت الي زيادة أهمية القانون الدولي في حياة أي مواطن في أي بقعة من بقاع الأرض، و بالتالي زاد من فرص التداخل بين القانون الدولي و القانون الوطني كذلك فان المذاهب التي تم سردها و الخلاف بين مذهب وحدة القانون و مذهب ثنائية القانون ادي الي ظهور اتجاه ثالث ينظر الي الامر علي ان كلا المذهبين لا يفسر بنجاح العلاقة الحالية بين القانون الدولي و القانون الوطني.(٢)

فمذهب ثنائية القانون قد نجح في تحقيق عدة مزايا من بينها انه حفظ استقلال القانون الدولي و جعله منفصلا عن القانون الوطني و بالتالي امكن له التطور و التغير بمعزل عن القانون الوطني و بدون ان يشار اليه علي انه قانون دولة اجنبية. الا انه فشل في حل مشكلة تعدد أنواع المنظمات الدولية ما بين منظمات دولية و منظمات فوق اممية فوفقا لهذه النظرية يجب ان يكون هناك نوع واحد من المنظمات الدولية و تعدد للتشريعات الوطنية.(٣)

اما مذهب وحدة القانون الذي ينادي بأن كلا النظامين يرجعان الي نفس المصدر و ان كل قواعد القانون الوطني جاءت من القانون الدولي، فهذا افتراض غير صحيح و لا يمت للواقع. كما يفترض أن سلسلة الموافقات و التصديقات لهذه القواعد سواء وطنية او دولية تعد واحدة و هو امر غير حقيقي.(١)

و في ضوء فشل المذهبين في تفسير العلاقة بين القانون الدولي و القانون

---

(1) Id. at 307-308

(2) Lando Kirchmair, *The Theory of the law creators' circle: Reconceptualizing the Monism-Dualism-Pluralism Debate,* 17 German L.J. 180-182 (2016)

(3) Id.

(1) Id.

الوطني، ظهر اتجاه ثالث يري ان العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني يجب ان تفسر في اطار نظرية جديدة هي نظرية دائرة صناع القرار و هذه الدائرة تنظر الي طبيعة القاعدة القانونية الدولية و كيفية تطبيقها في النظام القانوني الوطني. [1]

(1) Id.

المبحث الثالث
الآثار القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية على القوانين الوطنية

يتعرض هذا المبحث وبحق لاهم جزء في هذا الموضوع و هو التأثير الذي تحدثه الاتفاقيات الدولية على منظومة التشريعات الوطنية للدول وخاصة الدول النامية. حيث تنص المادة ٤/١٦ من اتفاقية المنظمة علي الاتي "يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه و لوائحه و اجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة." (١)

أحدثت هذه الاتفاقيات تغييرات كبيرة في التشريعات الوطنية نظراً للمجالات العديدة والمختلفة التي تؤثر فيها، إن هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر علي النحو التالي:

١- تعديل وإدخال تشريعات جديدة ضريبية وجمركية. فكل التشريعات التي تتعامل مع قوانين الضرائب والجمارك تأثرت بهذه الاتفاقيات التجارية الدولية.

٢- قوانين التجارة والاستيراد والتصدير، حيث أن القيود التي كانت موجودة على عمليات الاستيراد تغيرت بشكل كبير لتمنح حرية أكبر لتداول السلع والمعدات.

٣- القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، والرسوم الجغرافية وغيرها من الأمور التي تدخل في مجال الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٤- قوانين الاستثمار التي يتم وضعها من أجل التعامل مع التزامات الجاتس بما يضمن التواجد التجاري للشركات الدولية في معظم المجالات الحيوية داخل الاقتصاد الوطني.

---

(1) Please also review Article (16) of the Agreement Establishing the World Trade Organization which provides that ".Each Member shall ensure the conformity of its laws, regulations and administrative procedures with its obligations as provided in the annexed Agreements."

٥- تحرير قطاعات الخدمات مثل قطاع الاتصالات، المواصلات، السياحة و غيرها مما يستتبع تعديل التشريعات و اللوائح المتعلقة بها.

لذلك يبدو أن الأمر واسعاً جداً من حيث مشقة البحث والتأكيد على التأثير الذي تحدثه هذه الاتفاقيات التجارية الدولية وبالتالي سيتم الإشارة بصورة موجزة وسريعة للمجالات المختلفة الجوهرية التي تم تغيير تشريعها الوطني بصفة عامة ليتلاءم مع التزامات الاتفاقيات الدولية بما يجعل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني من طبيعة خاصة.

١- المجالات الضريبية والجمركية

إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وعلى رأسها الجات قامت بالتأثير على التشريعات الوطنية مثل التشريعات الجمركية، حيث أن الدول أصبح لزاماً عليها نشر التعريفة الجمركية و تحديد السلع و بنودها و نوعها لاضفاء مزيد من الشفافية على القواعد الحاكمة للجمارك، كذلك تعطي للمستورد قدراً كثيراً من التوقع حيث يدرك التعريفة الجمركية المفروضة من جانب الدولة المستوردة.(١)

كذلك فإن هذه الاتفاقيات تؤدي إلى حذف العديد من البنود والقوانين التي تعطي لسلطات الجمارك سلطة تقديرية في تحديد التعريفة الجمركية مثل الاعتماد على الفواتير الموثقة فقط وغيره من أجل أغراض تحديد التعريفة الجمركية و الغاء اتخاذ إجراءات تمييزية بحق المستوردين.(٢)

كذلك إلغاء العديد من البنود التي تساهم في تشجيع السلع المحلية مثل إلغاء الدعم للصناعات الوطنية، فرض رسوم إضافية على السلع المستوردة، ودائماً تحقيق المساواة بين السلع المستوردة والسلع الوطنية.

---

(١)علي سبيل المثال صدور قرار رئيس الجمهورية في مصر رقم ٢٠٠٧/٣٩ بتحديد التعريفة الجمركية

(٢)تعديلات قانون الجمارك و لائحته التنفيذية في اطار تطبيق المادة السابعة
قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و لائحته التنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ (و يشار إليها فيما يلي بـ"اللائحة التنفيذية") المواد ٢١-٢٩،

٢- القوانين المتعلقة بالتجارة والقيود على الواردات

إن أبرز اسهامات منظمة التجارة العالمية تتمثل في إلغاء القيود الكمية على الواردات بمعنى أن الدول الآن لا تستطيع أن تحدد واردات سلعة معينة بكمية محددة. بمعنى آخر، في بعض الأحيان يعد من ضمن الإجراءات الحمائية، قيام بعض الدول بتحديد كميات محددة من سلعة معينة بحيث لا يجوز تجاوز هذه الكمية في السنة الواحدة وبالتالي لا توجد منافسة حرة فسلعة الحديد مثلاً لا يجوز لدولة كمصر أكثر ان تحدد حد اقصي لكمية الحديد المستورد في العام الواحد على سبيل الافتراض. كذلك لا يجوز للدولة أن تتدخل في تسعير منتجات معينة الا اذا كان الامر يبرره الامن و الصحة العامة.

٣- المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

من أبرز اسهامات منظمة التجارة العالمية هي تأثيرها على القوانين التي تحكم و تنظم الملكية الفكرية ولا شك أن الدول النامية تتضرر بشكل كبير من هذه القوانين نظراً لأنها تعطي حقوقاً حصرية لمالك هذه الحقوق مع إعطائهم الحق في الرجوع مدنياً وجنائياً على أي شخص ينتهك هذه القواعد و بالرجوع الي مفاوضات اتفاقية التربس نجد أن الولايات المتحدة نجحت في اقناع الدول النامية بقبول هذه الالتزامات. و من الجدير بالذكر أن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التربس تمثل الحد الادني الذي لا يجوز النزول عنه و بالتالي فإن معظم نصوص التربس وجدت طريقها الي التشريعات الوطنية.

ونظراً لتباطؤ نمو الدول النامية، وعدم انفاقها العديد من الأموال على البحث العلمي والتكنولوجيا، يصبح الحقوق والملكية الفكرية في جزء كبير منها حكراً على الدول المتقدمة وشركاتها الكبيرة.[١]

وبالتالي فإن الدول النامية أرغمت على سن تشريعات وقوانين لحماية الملكية الفكرية وهي تستقبل حزمة الاتفاقيات التجارية الدولية، الذي يدور حول الفكرة وحمايتها واستغلالها تجارياً بأشكال مختلفة.

---

(١)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ٢٠١٦

وهذه القوانين تساهم في زيادة ثروات الشركات الأجنبية لأنها تقيد من قدرة منافسها على النزول إلى الأسواق. على سبيل المثال شركات الأدوية العالمية تسجل براءات اختراع على أدوية ثم تمنع الشركات المحلية من تصنيع وتسجيل هذه الادوية ونزولها إلى الأسواق المحلية.

هذا لا يمنع الدول من خلال وسائل أخرى رقابية أن تؤثر على السعر الخاص بالدواء، عن طريق منح تراخيص اجبارية أو نزع الملكية الفكرية (البراءة) في حالات الأمن القومي والصحة العامة.

كذلك فإن التشريعات الوطنية التي يجب إنفاذها عملاً بالتزامات التربس، ستؤدي إلى منع انتشار التكنولوجيا داخل هذه الدول، كما أنها ستحول دون الابتكار الوطني ويؤدي إلى تحويل العملة الصعبة كإتاوات تدفع للشركات الكبرى مالكة كهذه الحقوق الفكرية.

وهذه الاتفاقيات تلزم الدول النامية بأن توفر منظمات وجهات تقوم على خدمة الشركات الكبرى عن طريق تسجيل العلامات والبراءات المملوكة للدول الكبرى وتمنع الدول النامية من أن تميز مواطنيها وتعطيهم الفرصة في الاستفادة من نقل التكنولوجيا.

إلا أنه في المقابل يرد بعض الفقه على ذلك بأن تشجيع حماية الملكية الفكرية يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأصلي ونقل التكنولوجيا، التدريب وتشجيع البحث العلمي والتناغم والتنسيق مع المصنعين الأجانب، كما قد يشجع على الابتكار و نقل التكنولوجيا.

ومن أهم الأمثلة على تجاوب الدول مع التزامات التربس مدة الحماية للحقوق الفكرية، وكذلك انفاذ العقوبات المالية و المدنية والجنائية ضد منتهكي الحقوق، وبقراءة سريعة للدول النامية ومنها الدول العربية غير أن هذه الدول أدخلت العديد من التشريعات تحت تأثير التربس وبالتالي فكانت هذه التشريعات استجابة لمطالب

دولية وليست داخلية.[١]

٤- المجالات المتعلقة بالاستثمار:-

لا شك أن اتفاقية الجاتس بما تشمله من تعريف واسع للخدمات (أربعه مفاهيم لتقديم الخدمة) تشكل تأثيراً كبيراً على سياسات الدول الوطنية الخاصة في مجالات عديدة مثل الاتصالات، السياحة، المواصلات، القطاع البنكي، الاستثمار في المشروعات الكبرى، الطاقة المتجددة وغيرها.[٢]

ان اتفاقية الجاتس فرضت التزامات دولية على الدول فيما يتعلق بفتح وتحرير هذه المجالات داخل الدول، بحيث لا تستطيع دولة إلا أن تفتح العديد من المجالات القطاعات الاقتصادية أمام الاستثمار الأجنبي المباشر والذي أصبح داخلاً في قطاعات حيوية وهامة للدول النامية.[٣]

والطريقة الثالثة وهي التواجد التجاري يمثل أبرز مساهمات الاتفاقيات الدولية حيث أصبح من حق المستثمر الأجنبي أن يكون شركة أو فرع داخل الدولة النامية ويباشر أنشطته بشكل حر وبدون أي قيود.

ورغم اللبس الموجود لدى العديد من اتفاقيات منظمة التجارة أنها تتعرض بشكل رئيسي للاستثمار و ذلك بناء علي طلب الدول النامية التي رفضت ادخال

---

(١) علي سبيل المثال قامت البحرين بسن حزمة من التشريعات مثل قانون العلامات رقم ٢٠٠٦/١١ و قانون البراءات رقم ٢٠٠٤/١ و قانون النماذج الصناعية رقم ٢٠٠٦/٦ و قانون حقوق المؤلف رقم ٢٠٠٦/٢٢

(2) Please review Article (1) of GATS. Such article provides that "*This Agreement applies to measures by Members affecting trade in services*."

(3) Id.

Article 2 of the GATS provides that "For the purposes of this Agreement, trade in services is defined as the supply of a service:

(a) from the territory of one Member into the territory of any other Member;

(b) in the territory of one Member to the service consumer of any other Member;

(c) by a service supplier of one Member, through commercial presence in the territory of any other Member;

(d) by a service supplier of one Member, through presence of natural persons of a Member in the territory of any other Member."

الاستثمار في اتفاقيات التجارة العالمية إلا أن تعرضها من خلال اتفاقية الجاتس لوضع الاستثمار ملموس وعلى درجة عالية من الأهمية.(١)

لأول وهلة يتلاحظ النطاق الواسع للخدمات من تصنيع تعدين إلى زراعة فالخدمات نطاقها متشعب وينطوي على العديد من الأنشطة الاقتصادية مثل المواصلات، الاتصالات، التوزيع، الطاقة، المقاولات، الخدمات المالية مثل البنوك، التأمين والمؤسسات المالية، والخدمات المهنية، والخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.

ولعل أهم آثار تحرير تجارة الخدمات هو تعريض المنتج المحلي للمنافسة الحرة، وإعادة توزيع الدخل بما يؤدي إلى عرض سلع أجنبية بثمن رخيص وجودة عالية، ومقاومة الاحتكار والأهم تحفيز الصناعة الوطنية من أجل تحسين خدماتها.

وتكمن صعوبة تحرير الخدمات في أنها تمس قطاع عريض من التشريعات الوطنية والقرارات واللوائح الحاكمة لكل قطاع أو صناعة.

لذلك فإن تحرير تجارة الخدمات يؤدي بشكل خطير إلى المساس بالسيادة الوطنية للدولة من حيث الزامها بمراجعة كاملة وشاملة لكافة التشريعات التي تعالج قطاعات عريضة في المجتمع.

أشكال التأثير على السيادة للدولة:

في ضوء التحليل السابق، يمكن اجمال اشكال التأثير في النقاط الاتية:

١- تغيير التشريعات وصدور تشريعات جديدة تتلاءم مع الالتزامات الدولية خاصة في مجال الملكية الفكرية، القوانين الضريبية و الجمركية، قوانين الاستيراد و التصدير.

٢- الغاء القيود المتعلقة بالاستيراد.

(1) Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, 530 The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

٣- تحرير التجارة بتقليل رسوم الجمارك والضرائب.

٤- كف يد الدولة عن التدخل في الشأن الاقتصادي.

٥- الغاء الدعم الذي يمنح للصناعات والقطاعات الوطنية.

٦- تحرير الأسعار وتركها لمنظومة العرض والطلب.

٧- الغاء كافة الإجراءات الحمائية للصناعات الوطنية.

٨- ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة بين كافة أطراف العملية التجارية في شتي المجالات الخدمية.

٩- تطبيق مبدأ الشفافية والتي تتطلب النشر الكامل للقواعد والأحكام الداخلية من جانب الدولة و الانتقاص من السلطة التقديرية للدولة.

١٠- مراقبة المنظمة للقوانين التي تصدرها الدول الأعضاء.[١]

(١)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص ٦ ٢٠١٦

خاتمـــة

تناول هذا الفصل العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني باعتباره من الموضوعات المرتبطة بالتأثير الذي تمارسه الاتفاقيات التجارية العالمية علي مبدأ السيادة لذلك من المناسب شرح و عرض العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني و ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

اما المبحث الثاني فيتناول موقف الفقه الدولي من العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في اطار الاتفاقيات التجارية العالمية و كيفية تطبيق القانون الدولي في التشريعات الوطنية.

اما المبحث الثالث فيستعرض الاثار القانونية المختلفة لهذه الاتفاقيات علي التشريعات الوطنية و قيام المشرع الوطني بتغيير و تعديل تشريعاته الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية هذا فضلا عن التأثير الذي يمارسه جهاز تسوية المنازعات علي التشريعات الوطنية أيضا.

و ننتقل الان الي الفصل الثالث و الأخير و الذي يجمل تغير نطاق مبدأ السيادة في ضوء ما تم استعراضه من تأثير للاتفاقيات التجارية العالمية مع التعرف علي اللاعبين الرئيسيين للعولمة و شرح و اجمال التأثير الذي احدثته الاتفاقيات التجارية علي مبدأ السيادة.

الفصل الثالث
تغير ملامح و نطاق مبدأ السيادة في القانون الدولي

تمهيد:

تعرضنا علي مدار الفصول السابقة لعدة أفكار و موضوعات دولية في غاية الأهمية كمبدأ السيادة في الفصل التمهيدي و تعرفنا علي ماهيته و نشأته التاريخية ثم تبع ذلك الحديث عن القانون التجاري الدولي و مقدمة عن منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات التجارية العالمية و مبادئها القانونية في الفصل الأول مع ابراز ملامح التاثير التي احدثتها في النظام القانوني الداخلي أما الفصل الثاني فنعرض للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في اطار العلاقات التجارية الدولية و كذلك ابرز أوجه التأثير الذي احدثته هذه الاتفاقيات علي التشريعات الوطنية.

أما هذا الفصل فيتناول تغير نطاق وملامح مبدأ السيادة في القانون الدولة وهو ما يمثل نتاج الفصول السابقة حيث يتحدث المبحث الأول من هذا الفصل على اللاعبين الرئيسيين في منظومة العولمة الاقتصادية و الاجتماعية و لا يستطيع احد أن ينكر الدور الذي تلعبه هؤلاء اللاعبين الرئيسيين علي الصعيد الدولي في الإسراع في خطوات العولمة و اندماج الاقتصاديات في بعضها البعض.

أما المبحث الثاني فيتناول مبدأ السيادة بشكل جديد في ظل التطورات الدولية المتلاحقة وكذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما يفرد هذا المبحث العديد من عناصر هذا المبدأ الجديد و ملامحه.

ويجمل المبحث الثالث مجموعة التغيرات التي لحقت بالمبدأ الدولي الهام في ظل الاحكام التي تصدر من جهاز تسوية المنازعات الموجود في منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول
اللاعبين الرئيسيين للعولمة الاقتصادية و الاجتماعية و تأثيرها علي مبدأ السيادة

يتناول هذا المبحث اهم اللاعبين الرئيسيين في العولمة الاقتصادية و الاجتماعية و تأثيرها في تغيير مبدأ السيادة بملامحها و عناصرها المختلفة. و يبرز هذا المبحث ثلاث لاعبين رئيسيين لهم دور بارز في العولمة، و هم علي النحو التالي:

اللاعبين الرئيسيين في العولمة.

إن دراسة تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تقتضي منا بشكل موسع أن نتعرض للاعبي العولمة أو الأطراف الرئيسيين في منظومة العولمة الاقتصادية فلم تعد الدولة هي الركن الأهم في اطار العلاقات التجارية الدولية، حيث ظهر أطراف دولية أخرى تسعى وتساهم بشكل كبير في زيادة العولمة الاقتصادية والتي أدت بشكل مباشر وغير مباشر إلى تآكل وإحجام دور الدولة و سيادتها.

وإذا كان موضوع البحث يركز على أحد هؤلاء اللاعبين وهو منظمة التجارة العالمية كما أوضحنا في الفصل الاول. إلا أنه يجب أن نشير بإيجاز إلى اللاعبين الآخرين وهم منظمة صندوق النقد الدولي ومنظمة مجموعة البنك الدولي.

صندوق النقد الدولي:-

إن أعمدة العولمة عديدة لكن أبرزها منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وهذا يتضح من النظام العالمي الجديد الذي دشنه مؤتمر بريتون وودز في ١٩٤٤.[١]

فإذا كانت منظمة التجارة العالمية تضطلع بتحرير التجارة للسلع والخدمات بين الدول عن طريق معاملات عابرة للحدود، إلا أن صندوق النقد الدولي يضطلع بمهمة

(١)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ١٧٧-١٧٨

مراقبة ومراجعة القواعد التي تحكم الصرف للعملات الأجنبية التي تستخدم في تحويل مقابل المعاملات عابرة للحدود، وبالتالي فالصندوق يهتم بميزان المدفوعات والتأكد من عدم اتخاذ أي دولة لإجراءات من شأنها الحد من التجارة الدولية عن طريق تقييد وسائل وعملة الدفع أو تحويل هذه المعاملات.(١)

ويتضح الفارق بين منظمة التجارة العالمية والصندوق، فعلى حين معظم التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تكون في مواجهة الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، إلا أن الصندوق حالته مختلفة حيث أن القيود والمحاذير التي يتضمنها الاتفاقية الخاصة بالصندوق تعد التزامات على الدول الأعضاء في مواجهة الصندوق نفسه وليس الدول الأعضاء الأخرى.(٢)

وبالتالي فإنه على عكس منظمة التجارة العالمية، فإن الصندوق يطبق بعض الجزاءات في حالة مخالفة الدولة العضو للالتزامات الواقعة عليها سواء كان الجزاء الحرمان من التصويت، عدم استخدام مصادر المنظمة، أو الطرد من العضوية، حيث يهدف الصندوق إلى بناء نظام مالي دولي قوي.(٣)

وباعتبار الصندوق أحد أركان النظام العالمي الجديد، فليس بغريب وجود نصوص في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومها المادة ٣/ فقرة (٥) من ميثاق منظمة التجارة العالمية والتي تنص على وجوب تعاون منظمة التجارة العالمية مع كلاً من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ووكالاته المختلفة وذلك بهدف تحقيق تنسيق أكبر وأعمق في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.(١)

---

(1) Guy Biucculeri, *A need to refocus the mandate of the international monetary fund and the World Bank*, 17 Windsor Rev. Legal & Soc. Issues 53, 1-3 (2003)

(2) Deborah E. Siegel, *Legal Aspects of the IMF/WTO relationship: The Fund's Articles of Agreement and the WTO Agreements*, 96 Am. J. Int'l L. 561 (2002).

(3) Please review Article III (5) which provides that "*With a view to achieving greater coherence in global economic policy-making, the WTO shall cooperate, as appropriate, with the International Monetary Fund and with the International Bank for Reconstruction and Development and its affiliated agencies*."

(1) Id.

أما بالنسبة للصندوق، فقد تم إنشاؤه قبل منظمة التجارة العالمية لذلك لا نجد نصاً خاصاً يحتم التعاون مع الجات، لكن نرى نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للصندوق تتحدث عن التزام الصندوق بالتعاون مع أي منظمة دولية و من بينها منظمة التجارة العالمية. وبالتالي يفهم من هذا الالتزام العام ضرورة تعاون الصندوق مع كافة المنظمات الدولية بكافة صور التعاون مثل تبادل المعلومات، الاجتماعات الثنائية، والمشاركة في ورش عمل مشتركة.[١]

ويكيف الفقهاء العلاقة أو الالتزامات بين المنظمتين على أنها التزامات من جانب واحد. حيث تلتزم منظمة التجارة العالمية بالعديد من الالتزامات في مواجهة الصندوق وذلك احتراماً لخبرة الصندوق في أمور ميزان المدفوعات. إلا أن نظام الصندوق لا ينص على أي شيء في المقابل.[٢]

وتكريساً لجهود التعاون بين المنظمتين، تم توقيع بروتوكول تعاون في عام ١٩٩٦ أي بعد سنة واحدة من إنشاء منظمة التجارة العالمية، يقضي فيه بضرورة التعاون بين المنظمتين الدوليتين من حيث تبادل المستندات، الاجتماعات المشتركة وتسهيل التعاون.[٣]

ولعل من الجدير بالذكر أن هناك التزام في نصوص اتفاقية الجات على منظمة التجارة بضرورة استشارة الصندوق في كل الأمور التي تتعلق بالاحتياطات النقدية، ميزان المدفوعات وعمليات الصرف الأجنبي.[١]

وبالتالي ينادي الفقه الدولي بضرورة التعاون بين المنظمتين نحو ترسيخ

---

(1) Deborah E. Siegel, *Legal Aspects of the IMF/WTO relationship: The Fund's Articles of Agreement and the WTO Agreements*, 96 Am. J. Int'l L. 561, 565 (2002).

(2) Guy Biucculeri, *A need to refocus the mandate of the international monetary fund and the World Bank*, 17 Windsor Rev. Legal & Soc. Issues 53, 1-3 (2003)

(3) Deborah E. Siegel, *Legal Aspects of the IMF/WTO relationship: The Fund's Articles of Agreement and the WTO Agreements*, 96 Am. J. Int'l L. 561, 568 (2002)

(1) IMF appears in many GATT provisions. Please review the Preamble of the GATT, Articles XV of GATT, Article XIV and XV of GATT.

مبادئ العولمة الاقتصادية وذلك عن طريق اجتماعات مشتركة بين موظفي كل منظمة وذلك لإزالة أي تعارض بين الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في كل منظمة وتوضيح العمل الثنائي المشترك بينهما من أجل التعاون قدماً في مجال تحرير التجارة بين الدول وفتح الأسواق.

هيكل المنظمة:

يتكون منظمة صندوق النقد الدولي من ثلاثة أجهزة: مجلس المحافظين و هو الجهاز الذي يمثل الإدارة العليا للمنظمة و يرأسه المحافظ و يضم وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في الدولة العضو. ثم بعد ذلك الجهاز الثاني و هو مجلس المديرين التنفيذين و هو الجهاز الادني و ينفذ توجيهات مجلس المحافظين و يتابع التقارير السنوية و الاعمال اليومية. و المدير الإداري و هو الرئيس الإداري الاعلي الذي يمثل الجهاز في مواجهة المنظمات الدولية الأخرى.[١]

اهداف المنظمة:

يمكن اجمال اهداف المنظمة في الاتي:

١- المحافظة علي سعر الصرف و الحد من تخفيض العملة للاضرار بالمنافسة الحرة.

٢- مراقبة السياسات النقدية و المالية للدول الأعضاء و العمل علي استقرارها.

٣- مساعدة الدول في حل الاختلالات في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء.

٤- العمل علي إزالة معوقات المدفوعات التي تؤثر علي تحرير و حركة البضائع.[١]

---

(١)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ١٧٨

(1) Guy Biucculeri, *A need to refocus the mandate of the international monetary fund and the World Bank*, 17 Windsor Rev. Legal & Soc. Issues 53, 1-3 (2003)

مجموعة البنك الدولي:-

نشأت مجموعة البنك الدولي بعد اتفاقية بريتون ودز في ١٩٤٤، وكان يمثل الركن الثاني من أركان النظام العالمي الجديد حيث يهدف مجموعة البنك الدولي إلى محاربة الفقر في الدول وتحقيق التنمية الاقتصادية.(١) و يدخل في عضوية البنك الدولي ١٨٩ دولة و تتواجد المجموعة في ١٣٠ دولة و لديها موظفين دوليين من ١٧٠ دولة.(٢)

ويضم مجموعة البنك الدولي خمس منظمات متخصصة لدعم مجهودات و اهداف مجموعة البنك الدولي في محاربة الفقر و التنمية في الدول النامية و الدول الأقل نموا:-

١ / البنك الدولي للتعمير والتنمية.

٢ / مؤسسة التنمية الدولية.

٣/ هيئة التمويل الدولية.

٤/ وكالة صناعة الاستثمار متعدد الأطراف.

٥/ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.(٣)

ونظراً لأهمية دور البنك في النظام العالمي الجديد، فتتلخص أهداف البنك في دفع عملية التقدم والنمو الاقتصادي عن طريق تطبيق مبادئ الرأسمالية، حماية المستثمرين تحرير الأسواق، تقليل سيطرة الدول على النشاط الاقتصادي، وبالتالي فسياسات البنك تتماشى مع أهداف منظمة التجارة العالمية.(١) و يعمل كلا من

---

(١) مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١٠ ٢٠١٠

(2) https://www.worldbank.org/en/who-we-are

(3) https://www.worldbank.org/en/who-we-are

See also, August et al, INTERNATIONAL BUSINESS LAW, TEXT, CASES AND READINGS, Sixth Edition, Pearson, p. 302-337

(١) مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١٠ ٢٠١٠

الجهازين (البنك الدولي للتعمير و التنمية و مؤسسة التنمية الدولية) مع حكومات الدول النامية من خلال تقديم القروض، المساعدة الفنية و استشارات تتعلق بالسياسات الاقتصادية بينما تعمل باقي المؤسسات الثلاث الأخرى علي مساعدة و تطوير القطاع الخاص في الدول النامية.[١] و يصدر البنك تقريرا سنويا عن اعماله يتضمن فيه الإنجازات التي قام بها من خلال شراكته مع الدول النامية.[٢] و يحصل البنك علي موارده من الحصص التي تدفعها الدول الأعضاء بالإضافة الي طرحه سندات في السوق العالمي و تحصيل ناتج استثماراته.[٣]

هيكل البنك:

يمكن القول بان مجموعة البنك الدولي في هيكلها تتبع نفس التقسيم الذي تم الإشارة اليه في صندوق النقد الدولي.

الشركات متعددة الجنسيات

نأتي الي اللاعب الثالث في هذه المنظومة و هي الشركات متعددة الجنسيات و التي تسبب الكثير من مشاعر الضيق و الاستنفار تجاه العولمة في الشرق الاوسط. إن هذه الشركات من أهم اللاعبين الرئيسيين في الساحة الدولية، ورغم عدم اعتراف القانون الدولي بهم أو إعطائهم شخصية قانونية دولية علي غرار الدول، إلا أنها تعد الطرف الأبرز في الاستفادة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية سواء من خلال فتح الأسواق وذلك تنفيذاً للالتزامات التعاقدية للدول أو عن طريق التأثير على الحكومات لرفع دعاوى أمام جهاز تسوية المنازعات أمام دول أخرى.

فعلي سبيل المثال الذي يتبادر إلى الذهن شركات بوينج وايرباص باعتبارهما نموذجين لشركات تصنيع الطائرات التي تتبع الولايات المتحدة (بوينج) و التي جرت دولتها الي مواجهة قانونية مع الاتحاد الأوربي (الذي تتبعه شركة إيرباص).[١]

---

(1) https://www.worldbank.org/en/who-we-are

(2) https://www.worldbank.org/en/about/annual-report#anchor-annual

(٣)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ١٨٠

(1) Appellate Body Report, *European Communities and certain Member States - Measures Affecting Trade in Large Civil Aircraft*, WT/DS316/43

و قد حاول فقهاء القانون الدولي تعريف الشركات متعددة الجنسيات بانها مشروع واحد في دولة ما و ينفذ أنشطته التجارية في العديد من الدول الأخرى بهدف تحقيق الريح علي ان مركز اتخاذ القرار يقع في الدولة الام.(١)

والدور الذي تلعبه هذه الشركات غير خاف على أحد، فهذه الشركات تساهم في بناء المشروعات الكبيرة في الدول النامية، تساهم في نقل التكنولوجيا، تعمل على حل مشكلة البطالة بتشغيل العديد من عمال، تساهم بشكل غير مباشر في التأثير على سياسات الدول، كما تنفذ مشروعات يصعب على الدول القيام بها نظراً لعدم توافر السيولة، أو التكنولوجيا أو الخبرات الكافية.

كما أن هذه الشركات تسيطر بنسبة كبيرة على قطاعات حيوية مثل التجارة في السلع والخدمات والصناعة، والزراعة وغيرها، وتشير الأرقام إلى أن حجم بعض الشركات يزيد عن حجم بعض الدول من حيث الملاءة المالية.(٢) و يشير الفقه العربي الي احتكار هذه الشركات للتكنولوجيا الحديثة، احتكار الحصول علي الموارد الطبيعية من الدول النامية، و احتكار التواصل مع مؤسسات التمويل الدولية لكي يعمل علي تمويل مشروعاتهم الكبرى في الدول النامية و احتكار الالة الإعلامية التي من شأنها ان تروج لمنتجاتهم بشكل كبير في أسواق مختلفة.(٣)

ونتيجة للعولمة الاقتصادية وما يتبعها من تحولات اجتماعية أو سياسية واقتصادية في معظم دول العالم مع تحول معظم الدول للنظام الرأسمالي وتقلص دور الدول الاقتصادي، كان طبيعياً أن يفسح المجال أمام الشركات متعددة الجنسيات لتقوم بسد هذا الفراغ الذي تركته الدولة في معظم دول العالم.

For summary of the dispute, please visit the following website on WTO: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/1pagesum_e/ds353sum_e.pdf

(١)مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، جامعة عين شمس ص ١٨١

(٢)مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ص ١٢ ٢٠١٠

(٣)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص٤٦٠)

ولقد ازداد عدد الشركات متعددة الجنسيات بشكل لافت للنظر وتشعب مجالاتها لتشمل الإستثمار، الإنتاج، التجارة، الخدمات.[١]

ولقد أشار الفقه الدولي الذي ينظر بعين الريبة إلى الشركات متعددة الجنسيات بأنها تسبب العديد من الأضرار للسيادة الوطنية وللاقتصاد الوطني من خلال سحب البساط من الدولة في المجال الاقتصادي، إضعاف قدرة الدولة على البحث العلمي، لجوء هذه الشركات إلى الإقتراض من السوق المحلي، وفي النهاية تحويل أرباحها من العملة الصعبة إلى الخارج.[٢]

إن الشركات متعددة الجنسيات تفوق في ميزانيتها ميزانية بعض الدول وبالتالي تستطيع هذه الشركات الهيمنة والتاثير على سياسات الدول الصغيرة والنامية تحت غطاء حاجة هذه الدول للعمالة ونقل التكنولوجيا.

كما ان ملكية هذه الشركات في هذه الشركات تكون للمساهمين في الدول المتقدمة الذين يتخذون قرارات مصيرية للشركة بدون الاعتبار للمصالح الوطنية، فالمصلحة الأولى والأهم هي الأرباح المادية والأموال من جراء ممارسة نشاط الشركة في هذه الدول، لذلك فأولويات الحكومات الوطنية ليس لها مكان داخل أجندة هؤلاء المساهمين.

التقدم التكنولوجي والانترنت:- أصبح التقدم التكنولوجي الرهيب أحد أهم أسلحة الشركات المتعددة الجنسيات في إلغاء الحدود والفواصل بين الدول، وبالتالي تفقد الدولة شيئاً فشيئاً سيطرتها على الأمور الداخلية داخل الدولة، حيث يستحيل على الدولة مراقبة الانترنت وكل ما يجرى فيه داخل دولتها.[١]

كما أن هذه الشركات تعد المستفيد الأول من برامج الخصخصة التي توصى

---

(١)د. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص ١٠ (٢٠١٦)

(٢)د. فاروق إبراهيم، دور الشركات متعدية الجنسية في العولمة الاقتصادية و انعكاسه علي السيادة الوطنية للدول النامية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد السادس- السنة الثانية (ص ١٣٢-١٥١) ٢٠١٣

(١)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ٤٦١-٤٦٢)

بها المنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، وبالتالي فعلى حكومات الدول الوطنية أن تبيع شركاتها الكبرى إلى المستثمرين الأجانب، وبالتالي يتحقق فائض للدولة تستطيع به أن تدفع وتسدد ديونها وفي نفس الوقت يتقلص دور الدولة بشكل غير مسبوق في المجال الاقتصادي.(١)

وهذه الشركات متعددة الجنسيات ليس لها ولاء لأي دولة، فولائها الأول هو للأرباح وفكرة تعظيم الربح وتقليل التكلفة، فعلى سبيل المثال، تقوم شركة كبرى بفتح مصنع لها كبير في دولة في شرق أوربا وكل ما كان التكلفة قليلة، ستبقى الشركة على مصنعها هناك، لكن في اللحظة التي تقوم فيها حكومة أخرى في الشرق الأوسط مثلاً بإعطاء إعفاءات ومزايا ضريبية أفضل، ستقوم بتغيير مصنعها من شرق أوربا وتقوم بفتحه في الشرق الأوسط لكي تعظم أرباحها.

وجدير بالذكر أن الدول المتقدمة هي المالكة للشركات متعددة الجنسيات بما يعطيها الحق في التحكم في مصادر الثروة، كما أن الدول المتقدمة تختلف في احتياجاها عن الدول النامية. فالدول النامية هي دول منتجة للمواد الخام أما الدول المتقدمة فهي دول منتجة للمنتجات المصنعة، ونتيجة لذلك فإن هذه الاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية تتطلب من الدول النامية أن تفتح أسواقها للمنتجات المستوردة، أن توفر نظام فعال لحماية الملكية الفكرية وخاصة التكنولوجيا التي تنبع من الدول المتقدمة، وأن تقلل من الجمارك والرسوم التي تفرض على السلع المستوردة بما يؤثر بالسلب على الحصيلة الجمركية للدول النامية.(٢)

أما الدعم، فإن هذه الاتفاقيات تلزم الدول النامية بإلغاء الدعم المتقدم لكافة الصناعات والقطاعات المحلية وتركهم للمنافسة الحرة مع نظرائها الأجانب في الدول الصناعية المتقدمة، وبالتالي تغل يد الدولة عن مساعدة ودعم القطاعات الوطنية والمنتجين المحليين سواء بدعم نقدي أو دعم عيني فكلاهما محظور وفق لاتفاقيات

(١)د. فاروق إبراهيم، دور الشركات متعدية الجنسية في العولمة الاقتصادية و انعكاسه علي السيادة الوطنية للدول النامية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد السادس- السنة الثانية (ص ١٣٢-١٥١) ٢٠١٣

(٢)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٤٥-١٥٥ -

منظمة التجارة العالمية. هذه الالتزامات الدولية تقيد حق الدولة في حماية عمالتها، تحقيق الاستقرار السياسي عن طريق أنظمة اجتماعية، حماية الصناعة الوطنية.

إن العولمة بلاعبيها الرئيسيين لهم تأثير واضح حيث أنهم مجتمعين يعملون علي احداث الاتي:

١- تحرير اقتصاديات السوق من الإجراءات الحكومية وترسيخ مبدأ الراسمالية الغربية من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية.

٢- النمو المتسارع لحركة رؤوس الأموال وتبادل السلع والخدمات بما يؤدي الي وجود اقتصاديات الدول علي نسق واحد.

٣- بروز لاعبين رئيسيين جدد مثل الشركات متعددة الجنسيات والتي تتغلغل في اقتصاديات السوق وتؤثر على سياسات الدول واختياراتها الداخلية حيث تسيطر هذه الشركات علي قطاعات حيوية في الدولة مثل الصناعة، الخدمات الجوية، إدارة المطارات والموانى، الاتصالات ووسائل المواصلات.

٤- تقلص دور الدولة الاقتصادي وانحسارها بشكل يؤدي إلى زيادة نفوذ الشركات والقطاع الخاص بما يتوافق مع آليات العرض والطلب.

٥- ظهور أنظمة تكنولوجية فائقة أدت إلى ظهور كيانات وشركات كبيرة تعمل في مجال الأمن الإلكتروني، والخدمات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات و بذلك تسيطر علي المنظومات المعلوماتية و الأمنية بشكل كامل.

٦- تحديد سلطة الحكومة فيها يتعلق بالقرارات الاقتصادية حيث تتمثل هذه المحددات في حماية المنافسة، الخصخصة، إلغاء الدعم وعدم التحكم في الأسعار. وأصبح دور الدولة إشرافي أو في أمور محددة تتعلق بحماية المنافسة المشروعة، والمستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية.

٧- تقييد الحكومة في رسم الأولويات والسياسات الاقتصادية الوطنية بالاعتبارات العالمية.

٨- زيادة دور القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي على حساب دور الدولة

الاقتصادي بما يجعل قوى العرض والطلب هي القوى السيطرة على السوق.

٩- اجبار الدول ودفعها إلى تعديل قوانينها الداخلية لكي تتلاءم أكثر مع المتطلبات والشروط العالمية.

المبحث الثاني
موقف الفقه الدولي من تأثير الاتفاقيات علي مبدأ السيادة

لا يهدف هذا البحث الي تناول او عرض ابرز القيود التقليدية التي أوردها القانون الدولي علي مبدأ السيادة، فهذه القيود التقليدية قد تم الإشارة اليها في العديد من كتابات الفقه الدولي.[١] ان هدف هذا البحث هو التعرض لأشكال القيود الخاصة التي أوردتها و أسست لها الاتفاقيات التجارية الدولية.

إن أي تحليل موضوعي أو دراسة اكاديمية لأي موضوع مطروح يقتضي أن تطرح وجهات النظر المختلفة، فإذا كان الرأي السائد أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأي اتفاقيات دولية في العموم تؤثر بشكل مباشر و تنتقص من السيادة في الدول المتعاقدة، فهناك رأي آخر يرى العكس تماماً ويعتبر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بمثابة تأكيد لمفهوم السيادة لدى الدول.

و لذلك نقسم اتجاه الفقه الدولي الي اتجاهين، الاتجاه الأول المساند لفكرة ان السيادة لم تنتقص و انما تم تأكيد بعض خواصها من خلال هذه الاتفاقيات التجارية الدولية و الاتجاه الثاني و هو الذي يري ان مبدأ السيادة تعرض للانكماش و التحجيم في ضوء ظهور لاعبي العولمة و الاتفاقيات التجارية الدولية.

الاتجاه الأول:

ويعتمد هذا الرأي على النظر إلى مبدا السيادة على أنه مفهوم متشعب يحتوي على عدة مفاهيم أو جوانب مختلفة، فقد يكون من الجائز أن تؤدي إتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى تقوية جانب من جوانب السيادة وتنتقص من جانب آخر من جوانب السيادة.[٢]

---

(١)أ.د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعه، ص ٤١٣-٤١٤ (حيث يشير الفقيه الدولي الي ابرز هذه القيود التقليدية مثل مبدأ حظر استخدام القوة لحل المنازعات، حل المنازعات بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، الاستقلال السياسي لكل دولة)

(2) Sir Jennings mentioned the following:

ويذهب هذا الرأي إلى أن قيام الدول بالتوقيع على اتفاقيات الانضمام إلى منظمات دولية ومنها منظمة التجارة العالمية، يكون قائماً على الرضا الصادر منهم. وبالتالي فإن هذا الرضا يعد دليلاً على وجود سيادة للدولة وتأكيداً لسيادتها الدولية في إبرام علاقات دولية والانضمام إلى تنظيمات دولية تمثل منظمة التجارة العالمية.(١)

ويحلل هذا الرأي العلاقة بين الدول المنظمة الدولية على أنها علاقة رأسية، وبالتالي فإن المنظمة الدولية تساعد الدول على تحقيق أهدافها المتمثلة في التعاون بين الدول ونتيجة لذلك فإن المنظمة الدولية تعد وسيلة أساسية للدولة في تأكيد سيادتها.(٢)

ويضرب هذا الفقه مثالاً لذلك، فكثير من دول العالم في خمسينات القرن الماضي لجأت إلى الانضمام إلى المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة وذلك لتأكيد سيادتها، وبالتالي فإن منظمة التجارة العالمية بما تحمله من مزايا تجارية وقدرتها على فتح الأسواق ستعطي الدول الصغيرة الحق في ممارسة سيادتها الدولية بالاستفادة من هذه المزايا التجارية التي تكفلها المنظمة.(٣)

وجدير بالذكر أن موافقة الدول على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاقيات التجارة المتعددة ما هو إلا تعبير عن سيادة الدول وبالتالي فإن منظمة التجارة تساعد على إظهار وتأكيد السيادة لدى هذه الدول.

كما إن جهاز تسوية المنازعات بما يرسيه من أحكام مبنية على قوانين وقواعد

"The question of sovereignty and debates about it have always been at the center of the system of public international law. Views about the nature and purposes of sovereignty and about its rightful place in international law have necessarily varied from time to time because changing times need different approaches."

R. Jennings, *Sovereignty and International Law*, in: Kreijen (ed.), p. 29

(1) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO*, U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 693 (2005).

(2) Id. at 695.

(3) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO*, U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 696 (2005).

اتفاقيات التجارة الدولية وفي بعض الأحيان ضد مصالح الدول الكبرى يساعد على تقوية وترسيخ شرعية منظمة التجارة العالمية و سيادة الدول النامية ويؤدي إلى نوع من التوازن بين الدول الكبرى والصغرى وبالتالي يؤدي إلى تقوية سيادة الدول الصغرى.(١)

ويرى جانب من الفقه الدولي أن منظمة التجارة العالمية تستخدم لتأكيد السيادة حيث أن انضمام الصين على سبيل المثال إلى منظمة التجارة كانت فرصة للحكومة الصينية في أن تسترجع سلطاتها على الحكومات الصغيرة والمحافظات داخل الصين حيث أصبح الأمر بيد بكين فقط لتعرض سياسات تجارية على كامل أراضي الصين.(٢)

كذلك الدول التي يتنشر فيها الفساد كبنما، تم استخدام دخول نيما إلى منطقة التجارة للتقليل والقضاء على الفساد داخل الدولة حيث أن قواعد التجارة الدولية تتضمن مزيداً من الشفافية والالتزام بمعايير دولية. وبالتالي فإن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أدى إلى تأكيد مفهوم السيادة بشكل كبير داخلياً ولا يؤدي بالضرورة إلى تقليص السيادة كما يزعم بعض الفقه الدولي.(٣)

الاتجاه الثاني:

و جاء البعض الآخر من الفقه الدولي ليتحدث عن أن هذه العوامل الدولية كالتنظيم الدولي، الاتفاقيات والتطورات الدولية لا تؤدي إلى الانتقاص من السيادة وإنما هي تصنع قيوداً على ممارسة الدولة للحقوق الناتجة عن مبدأ السيادة دون أن يكون ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة، أي أن هذا الرأي يفرق بين شخصية الدولة واستقلالها وتمتعها بالسيادة التي لا يمكن الانتقاص منها أو تجزئتها وبين الحقوق

(1) Mark L. Movesian, *Sovereignty, Compliance, and the World Trade Organization: Lessons from the history of Supreme Court Review*, Michigan Jounral of International Law, Vol. 20:755, p. 792 (1999).

(2) Id.

(3) Id.

التي تمارسها نتيجة لتتمتع الدولة بالسيادة.[١]

ويذهب هذا الرأي من الفقه الدولي إلى أن الدولة تقبل بكامل إرادتها وضع قيود على الحقوق التي تمارسها نتيجة للسيادة حيث أن القانون الدولي بما يفرضه من قيود بشرط موافقة وإرادة الدولة نفسها، وبالتالي فليس هناك أي مساس بشخصية الدولة وإرادتها.[٢]

كما أن ضرورات العمل الدولي، ومراجعة المواثيق الدولية، وكذلك هيئات التحكيم أو وسائل فض المنازعات، نتيجة للعولمة الاقتصادية، قد فرضت قيوداً هائلة على مبدأ السيادة، فكل دولة لا تستطيع أن تتحمل أن تنعزل عن المجتمع الدولي كي تحافظ على سيادتها وحقوقها المترتبة على مبدأ السيادة فسواء قلنا أن السيادة لا تنتقص وأن الحقوق المترتبة عليها هي التي تنتقص أم الرأي الأول القائل بأن مفهوم السيادة يتغير ويتم انتقاصه بشكل كبير لمصلحة الانخراط في المجتمع الدولية، فكلاهما يؤدي إلى نفس النتيجة.

فالنتيجة هي أن الدولة تقبل بكامل إرادتها وجود قيود ومقتضيات دولية من شأنها أن تحدد الحقوق التي تمارسها لنتيجة للسيادة في علاقتها الدولية مع الدول الأخرى وكذلك وهو الأخطر، في كيفية إدارتها لشئونها الداخلية وترتيب أولوياتها.

و يذهب اتجاه اخر الي نفي وجود السيادة المطلقة للدولة في ظل العولمة الاقتصادية حيث أن هذه الأخيرة قيدت من هذا المفهوم بشكل كبير وذلك لصالح تطور الأداء الاقتصادي وتشابك العلاقات الاقتصادية، فلم تعد هناك دولة واحدة قادرة على الوقوف أمام التشابك في العلاقات التجارية، والاقتصادية وبالتالي برز دور المؤسسات الاقتصادية الكبرى مثل البنك الدولي والصندوق ومنظمة التجارة العالمية.[٣] وفي إطار متوازي ظهر نظام التمكين التجاري الدولي بأشكال مختلفة مثل

(١)ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٣

(٢)ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٣

(3) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept,* 97 Am. J. Int'l L. 782, 791 (2003)

تمكين المستثمر ضد الدولة، وتحكيم تجاري دولي بين الدول والحكومات وهذه الأشكال أصبحت موازية للقضاء الوطني بل أكثر أهمية منه في نظر المنازعات التجارية الكبرى.

لذلك فأنصار هذه النظرية يجدون أن السيادة المقيدة أو السيادة بمفهوم جديد هي التي يمكن دراستها والحديث عنها أما السيادة المطلقة فلم تعد موجودة الآن في ظل العولمة الاقتصادية.

أما الاتجاه الاخر من الفقه الدولي يركز علي المظهر الخارجي للسيادة يذهب إلى أن السيادة فيما يتعلق بمنع التأثير الذي تمارسه الأطراف الأجنبية لم يعد موجوداً، فلا يوجد دولة تستطيع أن تقف أمام المؤثرات الخارجية مثل قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الصندوق أنظمة التجارة العالمية وغيرها. وبالتالي فهؤلاء اللاعبين الرئيسيين سيكون لهم دور وكلمة في التأثير على الشأن الداخلي وقرارات الحكومة داخل كل دولة.(١)

أما الاتجاه الثالث فيرى أن المفهوم التقليدي للسيادة اصبح غير موجود نظرا لتغير وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي وبالتالي أصبح النظام الحاكم هو النظام الرأسمالي و ذلك تقلص دور الدولة الاقتصادي لمصلحة اللاعبين الآخرين وقوى السوق من عرض وطلب.(٢)

و في ظل هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة فان تعريف وتحديد السيادة قد يؤدي إلى نتائج مختلفة، فإذا نظرنا إلى مبدا السيادة على أن المبدأ الذي يقوم على إقليمية الدول وأن كل دولة لها الحق في أن تستبعد وتنحي جانباً الأطراف الخارجية سواء كان دول أو منظمات دولية وذلك من خلال عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة، ففي هذه الحالة فإن اتفاقيات منظمة التجارة ستؤدي بلا شك إلى الانتقاص

(١)جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر "دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة و فلسفة الحكومة العالمية"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس (ص ٢٥٢-٢٥٤

(2) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept,* 97 Am. J. Int'l L. 782, 786 (2003)

من السيادة.[١]

إلا أن ما يخفف أو يتعارض مع هذا الرأي هو أنه في ظل العولمة الاقتصادية، أصبح اقتصاد أي دولة مرتبط باقتصاديات الدول الأخرى، فالعديد من المعاملات والمشاريع، في وقتنا الحالي تتضمن عنصر دولي أو أجنبي بما يؤكد فكرة اندماج الاقتصادية واعتماد على بعضها البعض.

فعلى سبيل المثال، فإن أحكام جهاز الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية قد يجبر الدولة التي خسرت الدعوى التحكيمية أن تعدل تشريعها الداخلي من أجل الالتزام بالحكم الصادر من جهاز الاستئناف لا شك أن ذلك يتعارض بشكل صريح مع المفهوم الخاص بالسيادة وهو عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة وأكثر من ذلك ينتقص من سلطة الجهات الإدارية بالدولة على مجريات الأمور داخلها.[٢]

غير أن هناك رأي آخر في حالة أن انتصر جهاز الاستئناف لدولة صغيرة على حساب دولة عظمى مثل الولايات المتحدة، فإن جهاز تسوية المنازعات في تنفيذه الحكم يؤكد على المساواة في السيادة بين الدول الكبرى والدول الصغرى.[٣]

التكامل السيادي:-

وهو مفهوم من مفاهيم/ جوانب السيادة يقوم على فكرة سلطة الدولة في تنظيم تداول الأفكار، المعلومات، البضائع، الأشخاص ورؤوس الأموال عبر الحدود وبالتالي، فإن الاتفاقيات التجارية الدولية تهدف الي تقليل الإجراءات الحكومية والقيود على تداول هذه الأشياء من دولة لأخرى وبالتالي فإن السيادة في ظل هذا المفهوم تتناقص بشكل كبير أمام اعتبارات ومقتضيات اتفاقيات التجارة الدولية التي تقوم بفرض القيود علي الدول في تنظيمها لتداول هذه الأفكار او الخدمات او

(١)اشرف مسيحة، القواعد المادية الدولية و انكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)، ص ٢٣٥-٢٤٩ (٢٠٠٤)

(2)Mark L. Movesian, *Sovereignty, Compliance, and the World Trade Organization: Lessons from the history of Supreme Court Review*, Michigan Jounral of International Law, Vol. 20:755, p. 792-794 (1999).

(3) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept*, 97 Am. J. Int'l L. 782, 786 (2003)

البضائع من اجل تحقيق التجارة الحرة و هي اهداف منظمة التجارة العالمية.[١]

لذلك فعلى سبيل المثال شركة تصنيع في تايوان المواد الخام، ثم تقوم بتركيب المنتج في الهند، وهي مملوكة بالكامل لأمريكيين، ففي هذه الحالة فإن القرار الصادر من تكساس أو واشينجتون قد يؤثر على العاملين في تايوان أو الهند، وبالتالي فإن الترابط الشديد بين الشركات وانتقال رؤوس الأموال يؤدي إلى عدم قدرة الدول على السيطرة علي هذه الأمور و تنظيمها وبالتالي يؤدي إلى تقييد إرادة الدولة ويكلفها تكلفة عالية إذا أرادت ضبط هذه الأمور.

أكثر من ذلك، فإن الانتقاص أو التقييد من السيادة دائماً يستند إلى أن توزيع السلطات بين السلطات الثلاثة داخل الدولة قد تم مخالفته أو الاعتداء عليه، حيث أن قيود الشرعية، والقرارات التي تتخذ والسياسات التي ترسم لا تنبع من داخل الدولة أو سلطتها التشريعية أو التنفيذية وإنما من مصدر خارجي أو تنظيم دولي لا علاقة له بالدولة وهو منظمة التجارة العالمية.

مفهوم وستفاليا السيادة:

يتناول بعض الفقه الدولي هذه الإشكالية من خلال النظر إلى مبدأ السيادة في ضوء قواعد القانون الاقتصادي الدولي وكذلك العلاقات التجارية الدولية، وبالتالي فالبعض يرى أن هذه المناقشة تأتي ضمن ارهاصات الخلاف بين دول الشمال (الدول المتقدمة) ودول الجنوب.[٢]

ويرى بعض الفقه الدولي أن السيادة لم تتأثر باتفاقيات منظمة التجارة، وذلك على سند من القول أن الدول لا تزال هي صاحبة السيادة في اختيار قراراتها وبالتالي فإن المناقشات والخلافات أمام منظمة التجارة العالمية ليس إلا تأكيداً لهذه الفكرة وأن المواطنة والتفاوض على اتفاقيات التجارة لا تغدو أن تكون اتفاقيات يتم التفاوض عليها والموافقة عليها من جانب الدول بدون أن تتنازل عن سيادتها.

---

(1) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO,* U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 701-702 (2005).

(2) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO,* U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 698-699 (2005)

أي أن هذا الفقه يعتبر منظمة التجارة العالمية بأنها مكان للمناقشات وطرح الرؤى المختلفة حول منح الأسواق، وهذا الفقه يرى أن العلاقات التجارية هي علاقات تبادلية وثنائية.

لذلك يري الجانب الآخر من الفقه أن منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها قد تغير مفهوم السيادة ونطاقه بحيث أن منظمة التجارة العالمية بما لها من لسلطات وقدرة على اتخاذ القرارات أخذت بذلك جزءا من السيادة التي كانت تتمتع بها الدولة، حيث أن الإطار الجماعي لهذه الاتفاقيات لا يعد تكريساً لعلاقات ثنائية وإنما علاقات جبائية تفرض وجودها واشتراطها وشروطها على الدول أصحاب السيادة.(١)

لذلك هذا الجانب من الفقه يرى أن مفهوم وستفاليا للسيادة قد يتغير بسبب تأثير العولمة وفتح الأسواق، حيث أن الدول أصبحت كيانات متكاملة وليست مستقلة فهي تتكامل فيما بينها بحيث أصبح هناك اقتصاديات تعتمد على بعضها البعض، ولم يعد الاستقلال السياسي للدول هو الملمح الأبرز للدول الآن و لم يعد من خصائص مبدأ السيادة في القانون الدولي.(٢) أكثر من ذلك فان الاحكام الصادرة من جهاز الاستئناف بحق احد الدول و التي تؤدي الي التدخل في الشئون الداخلية للدولة نظرا لان هناك التزام علي الدولة بتغيير قانونها الوطني.(٣)

والسؤال الذي يفرض نفسه هل إذا صح هذا التعبير أن الدول طواعية تنازلت عن جزء من سيادتها من خلال العلاقات التجارية، فمن المستفيدين من هذا التنازل هل دول متقدمة معينة تسيطر على مجريات الأمور الدولية أم منظمة التجارة العالمية؟

---

(١)منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ١٥٣-١٦١

(2) John Jackson, *Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept,* 97 Am. J. Int'l L. 782, 786 (2003). See also Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law,* book review, 101 Am. J. Int'l L. 234, p. 235-236 (2007).

(3) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO,* U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 700 (2005)

إن السيادة في مفهوم الفقه الدولي السائد للعولمة تتمتع بثلاث خصائص وهي (١) الاستقلال أي قدرة الدولة على احتكار اتخاذ القرار داخل الإقليم (٢) المساواة بمعنى أن كل دولة لها صوت واحد وبالتالي لا يهم الظروف السياسية الاقتصادية أو العسكرية للدولة. (٣) الحصانة والتي تتمتع بها موظفي الدولة.[١]

ولعل مفهوم أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية قلل من تأثير الدول الكبرى على الدول الصغيرة نظراً لأنه يتضمن الزام الدول بمعاملة باقي الدول على جميع المساواة.

كما أن هذا الفقه يرى أن هناك مفهوم معاصر لمبدأ السيادة، وبالتالي فإن سلطات اتخاذ القرار التي كانت مع الدولة في تنظيم الأسواق لم يعد ممكناً ذلك نظراً لاستئثار المنظمة الدولية بهذا الاختصاص في ظل العولمة والتي تتضمن عدم قدرة دولة واحدة مهما كان حجمها في أن تنظم بمفردها السوق الخاص بها في ظل اقتصاديات السوق المفتوح و لذلك أصبحت السياسات و التشريعات و القرارات الهامة تنبع من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية.[٢]

وبالتالي فإن منظمة التجارة العالمية ومن خلال جهاز تسوية المنازعات تتولى التأثير على السيادة الوطنية وذلك من خلال قرارات تتخذها من أجل تحقيق هدفين رئيسيين: (١) التعاون بين الدول حيث أن المنظمة تعمل على حفظ التعاون بين الدول في مجال العلاقات الدولية.[٣]

فإذا تركنا الاقتصاد العالمي لكل دولة تتصرف بمفردها، فإن ذلك ليس بالضرورة مفيداً للمجتمع الدولي بأسره وبالتالي فوظيفة منظمة التجارة هي التنسيق والتعاون بين الدول بأكملها وذلك من أجل زيادة التجارة بين الدول.[٤]

---

(1) Joshu Meltzer, *State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO,* U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, p. 700 (2005)

(2) Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law*, book review, 101 Am. J. Int'l L. 234, p. 235 (2007).

(3) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 246-336)

(4) Id.

(٢) الهدف الثاني وهو أن المنظمة عكس الدول تهتم بوضع قواعد قانونية دولية يلتزم بها الجميع دون تمييز وبالتالي فلا يمكن السماح لدولة ما أن تتغاضى عن بعض الاعتبارات والمفاهيم الدولية من أجل أن تربح أكثر من الاقتصاد العالمي.

وقد نادي البعض ما يسمى ما بعد وستفاليا كمفهوم للسيادة. حيث نادي البعض وعلى رأسهم الفقيه جنينيج إن الدول بانضمامها إلى منظمة دولية تكون قد اكتسبت صلاحيات وسلطات جديدة.(١)

ويرى البعض أن منظمة التجارة لا تضع قواعد وإنما بموافقة الدول تصدر قرارات ملزمة للدول عن طريق جهاز تسوية المنازعات ولا شك أن هذا التفسير له عدة انتقادات.

كما أن الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية تعطى للدول الحق في أن تتملص من التزاماتها الدولية بمنح نفس المعاملة لدول أخرى.

حيث أن اتفاقيات التجارة الحرة تعد استثناءات على شرط الدولة الأولى بالرعاية وبالتالي يؤدي ذلك إلى قصر المعاملة التفصيلية على الدخول التي وقعت اتفاقيات تجارة حرة.

ومن منظور بعض الفقه الدولي أن العولمة تؤدي إلى فقدان السيادة بعض خصائصها وليس كل خصائصها وبالتالي فهذا يؤدي إلى الانتقاص من مفهوم السيادة وذلك يسلبها من بعض خصائصها ويتوقف الأمر على ما إذا كانت الخصائص أساسية أو فرعية لمفهوم السيادة.(٢)

وذهب جانب من الفقه إلى معالجة تأثير اتفاقيات التجارة على السيادة من خلال معالجته لمجموعة الأمور الخارجية من التجارة مثل البيئة، الأخلاق، ممارسات العمالة، أحوال العمالة، وحقوق الانسان.

---

(1) Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law*, book review, 101 Am. J. Int'l L. 234, 2007 p. 235 (2007).

(2) Hans Mahncke, *Sovereignty and developing countries: current status and future prospects at the WTO*, L.J.I.L p. 399-401 (2009)

وبالتالي فإن الشركات العملاقة دائماً ما تهدد الحكومات بأنها ستحب استثماراتها هذه المناطق إذا ما فكرت الحكومات في تعديل أو تنظيم هذه الأمور الخارجية من التجارة.(١)

إن الإشكالية تكمن في أن وظيفة منظمة التجارة العالمية هي إزالة عوائق التجارة والتي قد تتمثل في مقتضيات ومعايير البيئة، حقوق الانسان، أحوال العمالة وكل هذه الأمور التي تجد منظمة التجارة العالمية صعوبة في التعامل معها أو تقبل وجودها كقيود على حركة التجارة، وبما أن هذه الأمور التي سبق شرحها لا تقوم على تنفيذها منظمات دولية ذات أنياب حقيقية، يصبح الأمور موكولاً بصفة رئيسية إلى الحكومات والدول التي عليها أن تبحث عن تنظيم وطني لهذه الأمور بدون أن تنقضي من التزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.(٢)

آلية مراقبة السياسات التجارية:-

من أبرز إنجازات جولة الأورجواي هي موافقة الدول على أن تقوم منظمة التجارة العالمية بالاطلاع على السياسات التجارية للدولة الأعضاء في المنظمة. وقد أكد على ذلك الملحق رقم (٣) من اتفاقية مراكش الموافقة في ١٩٩٤ حيث وضعت مواثيق السياسات التجارية كأحد وظائف منظمة التجارة العالمية.(٣)

ويتمثل الهدف الأساسي من هذه الآلية في تأكيد الشفافية فيما يتعلق بالسياسات التجارية وعن طريق تحسين وتسهيل العمل في النظام التجاري العالمي، وبالتالي فهناك التزام على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تشرك المنظمة في سياساتها التجارية.(٤)

ويمكن تقسيم الدول حسب مشاركتهم وإسهامهم في التجارة الدولية إلى الفئات

---

(1) O.A. Odiase-Alegiemenlen, *Globalization, the World Trade Organization and developing states: a view from the South*, 12-WTR Currents: Int'Trade L.J. 24, 25-27 (2003)

(2) Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law*, book review, 101 Am. J. Int'l L. 234, p. 235 (2007)

(3) https://www.wto.org/english/tratop_e/tpr_e/tpr_e.htm

(4) https://www.wto.org/english/tratop_e/tpr_e/tpr_e.htm

الآتية:

١/ الدول التي تمثل أكبر نصيب في التجارة الدولية (الولايات المتحدة – اليابان – الاتحاد الأردني والصين). فكل من هذه الدول يجب أن تخضع لرقابة سياستها التجارية كل سنتين.

٢/ الدور التي تلي الدول الأربعة وهي ستة عشر دولة، سيخضعون لرقابة السياسات من خلال المنظمة كل أربع سنوات.

٣/ باقي الدول العالم ستخضع لرقابة المنظمة كل ست سنوات مع إمكانية إعطاء مدة زمنية أطول للدول الأقل نمواً.(١)

واعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩، أصبحت هذه المدد الزمنية، ثلاث، خمس وسبع سنوات. وتتمثل أهداف إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول سياستها التجارية في الآتي:–

أ/ زيادة الشفافية وتعرف باقي الدول الأعضاء على السياسات التجارية لكل دولة عضو في المنظمة.

ب/ يتيح الامر فرصة أكبر للمشاركة المجتمعية من خلال المناقشات مع الحكومة والأفراد.

ج/ يتيح للمنظمة دراسة تأثير هذه السياسات على النظام التجاري العالمي.(٢)

يحتوي هذا التقرير على السياسات التجارية الخاصة بالدولة العضوية فيما يتعلق بالسلع، الخدمات والملكية الفكرية، وبالتالي تكون نتيجة نشر هذه التقارير والاضلاع عليها من جانب الدول الأعضاء في المنظمة الآتي:

١/ اضطلاع الدول الأخرى على السياسات التجارية في مجالات مختلفة للدولة العضو التي تخضع للمراقبة.

---

(1) https://www.wto.org/english/tratop_e/tpr_e/tpr_e.htm

(2) Id.

٢/ تبيح فرصة طرح تعليقات وردود أفعال تتعلق بسياسات الدولة التي أصدرت التقرير.[١]

وقد خفضت جميع الأعضاء في المنظمة الرقابة على سياستها التجارية، وجدير بالذكر أن هذه الآلية بدأت قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث أنها كانت أحد إنجازات جولة الأورجواي في ١٩٨٨، وبالتالي بدأت في الظهور والعمل قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٤ واستمرت بعدها.[٢]

ويمكن القول أن هذه الآلية تمثل أحد أهم مظاهر انتقاص السيادة الوطنية للدول الأعضاء لمصلحة المنظمة وباقي الدول الأعضاء، حيث هناك التزام على الدول الأعضاء أن تخضع سياستها التجارية للرقابة والتعليق من جانب منظمة التجارة العالمية وأيضاً من جانب الدول الأعضاء.[٣]

تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي خصائص السيادة:

سنعالج في هذا الجزء مدي تأثير اتفاقيات التجارة العالمية علي خصائص السيادة و سنقوم بمعالجة كل خاصية علي حدة.

خاصية الديمومة:

نري ان اتفاقيات التجارة العالمية لم تؤثر بشكل جوهري علي ديمومة السيادة فالسيادة لصيقة بالدولة و دائمة طالما ظلت الدولة موجودة. و طالما ان الدول بدخولها في عضوية المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية و توقيعها علي الاتفاقيات التجارية العالمية لم يؤدي ذلك الي زوال شخصية الدولة او زوالها فان هذه الخاصية لم تؤثر عليها الاتفاقيات التجارية العالمية.

عمومية السيادة:

لا شك ان اتفاقيات التجارة العالمية أدت الي التاثير علي هذه الخاصية من زاوية الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة حيث لم تعد هذه الأنشطة خاضعة

---

(1) Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law*, book review, 101 Am. J. Int'l L. 234, p. 235 (2007)

(2) Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law*, book review, 101 Am. J. Int'l L. 234, p. 235 (2007)

(3) William F. Flangan, *Redefining Sovereignty in International Economic Law*, 34 Queen's L.J. 929, 931-932 (2009

لمطلق سلطة و إرادة الدولة و سيادتها. فكما اوضحنا في الفصل الثاني من هذا البحث فقد تغير دور الدولة في المجال الاقتصادي و اصبح معظم الأنشطة التجارية و الاقتصادية و التنظيم الحكومي لها مثل النواحي الضريبية و الجمركية و الاستيراد و التصدير والمشروعات الكبرى خارجا بشكل جزئي من سيطرة و سيادة الدولة فلا تستطيع أن تؤثر فيها بشكل مطلق كما في السابق نظرا لوجود القيود التي أوردها القانون التجاري الدولي. كما أن سيادة الدولة في هذه الأنشطة قائمة علي محددات معينة مثل حماية المستهلك و عدم المنافسة و غيره.

وحدة السيادة:

يمكن القول بان الاتفاقيات التجارية العالمية قد تمس هذه الخاصية نظرا لان الدول تقبل باراداتها الالتزام بالنصوص الواردة في هذه الاتفاقيات إلا أن المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و مجموعة البنك الدولي يقوموا بتجزأه هذه السيادة عن طريق تدخلهم في السياسات التشريعية للدولة.

عدم قابلية السيادة للتنازل:

هنا يبرز الخلاف الفقهي بين البعض من الفقه الدولي الذي يري ان انضمام الدول الي المنظمات الدولي يؤدي الي انتقاص او تنازل الدولة عن جزء من سيادتها اما البعض الأخرى فيري ان السيادة لا تمس لكون الحقوق المترتبة علي السيادة هي التي يتم التنازل عنها و تتعرض للانتقاص و المساس بها من جانب الدولة.

السيادة جزء لا يتجزأ من الدولة:

ان الاتفاقيات التجارية لا تؤثر علي هذه الخاصية.

خضوع السيادة للقانون الدولي:

ان هذه الاتفاقيات التجارية العالمية تؤدي الي تأكيد هذه الخاصية من حيث خضوع الدول للاتفاقيات التجارية الدولية و الالتزام بنصوصها ووجود جهاز تسوية المنازعات و الذي ينفذ الاحكام و يقوم بتفسير النصوص القانونية.

المبحث الثالث
موقف الفقه الدولي من تأثير جهاز تسوية المنازعات علي مبدأ السيادة

تأثير جهاز تسوية المنازعات على السيادة:-

إن تأثير هذا الجهاز على السيادة يراه البعض من الفقه الدولي لافتاً للنظر حيث أن الدول تنصاع لقرارات جهاز تسوية المنازعات وتعد ملزمة حيث لا يمكن لدولة ألا تلتزم بالقرارات الصادرة وإلا يعطي الجهاز الحق للدولة الأخرى في الانتقام في شكل وقف المزايا التي تتمتع بها الدولة الخاسرة داخل السوق الخاص بالدول المنتصرة في النزاع.(١)

إلا أن بعضاً من الفقه الدولي يقلل من اثار جهاز تسوية المنازعات على الدول الكبرى وخاصة ذات القوة الاقتصادية الكبيرة مثل الولايات المتحدة والتي خسرت على سبيل المثال نزاعها أمام دولة مثل انتيجا حيث لم تلتزم الولايات المتحدة بقرار جهاز الاستئناف مما أدى في النهاية إلى أن الدولة لم تلتزم بالقرار وقام الطرف المنتصر "انتيجا" بوقف المزايا الممنوحة للولايات المتحدة وهو ما مثل في هذا الوقت ٢٠٠٧ حوالي ٢١ مليون دولار وهو مبلغ ضئيل لا يمثل عبئاً كبيراً على الولايات المتحدة بمعنى أنها تستطيع أن تكمل عدم الالتزام بهذا القرار مع تحمل تكلفته.(٢)

أي أن الدول الكبرى تستطيع المحافظة على سيادتها الوطنية ولكن إذا كان ذلك بتكلفة اقتصادية معقولة تستطيع أن تتحملها.

كما أنه يجب النظر إلى مدى التزام الدول بقرارات وأحكام جهاز تسوية المنازعات يضع مزيداً من الشك علي أثر هذا الجهاز على السيادة الوطنية.

في البداية، نوضح أن جهاز تسوية المنازعات هو أبرز إنجازات الجولات

---

(1) R. Hudec, *Free trade, sovereignty, democracy: the future of the World Trade Organization*, World T.R. 1(2), 211-214 (2002)

(2) William F. Flangan, *Redefining Sovereignty in International Economic Law*, 34 Queen's L.J. 929, 931-932 (2009)

التفاوضية التجارية بين دول العالم، فنظام تسوية المنازعات التجارية الدولية أصبح يعتمد بشكل كبير على سيادة القانون وبعده عن الدبلوماسيين واتجاهه بشكل كبير إلى النزاع القانون وبالتالي تدشين شرعية النظام العالمي التجاري الجديد على أساس قانوني ومشروعة.

ويبدأ تسوية المنازعات كمرحلة أولى بمرحلة المشاورات وهي مرحلة مبكرة حيث تتشاور الطرفان بشأن حل النزاع ودياً حيث أن لها فوائد كبيرة حيث أنها تعطي الأطراف فرصة لتهدئة الأوضاع والتناقش حول الأمر إلا أن بعض ينظر إليها على أنها مرحلة أولى شكلية ليس لها أهمية إلا أنها بداية لمرحلة تسوية النزاع بالطرق القانونية. و لا شك أن مرحلة المشاورات لا تمثل أي انتقاصا لسيادة الدول حيث انه ليس هناك اجبار علي الدولة للقيام بأمر ما كما أن القانون الدولي دائما ما يشجع الدول علي التشاور.

إذ مضت فترة معنية ولم تسفر عن نتيجة إيجابية، فإن الدولة المتضررة ترسل طلب لتشكيل فرق التسوية، وبعد الاتفاق على الأسماء المرشحة لتولي النظر في هذه الدعوى، فإن الدعوى تبدأ بتقديم مذكرات ومستندات، وفي النهاية تقدم الهيئة تقريرها النهائي.

ويلى صدور التقرير، توزيع التقرير على كامل أعضاء منظمة التجارة وفي هذه الحالة يجب اتباع التقرير من خلال الجهازلأنه لا يتصور أن يتم معارضة التقرير من جانب كل الدول بما فيها الدولة التي انتصرت في النزاع حيث أنه سيكون من مصلحتها انفاذ التقرير.

وهذه القاعدة التي تجعل انفاذ و اتباع تقرير فرقة التسوية يتم بطريقة أوتوماتيكية، هي تعد عكس القاعدة القديمة اثناء نزاعات الجات والتي كانت تتضمن وتشترط لتنفيذ القرار أن يتم موافقة جميع الدول على هذا التقرير. وهذا يعني أن دولة واحدة وهي الدولة الخاسرة من حقها أن تعترض على هذا التقرير لكي توقف

تطبيقه.[١]

أما التطور الآخر على تسوية المنازعات في عهد منظمة التجارة العالمية فهو حق الدول في الطعن أو استئناف الأحكام أمام الجهاز الاستئناف. ويعد اختصاص جهاز الاستئناف مرتبطاً ومقيداً بأمور القانون فقط دون النظر في الواقعات.

لا شك ان هذه المرحلة تنتقص من سيادة الدولة التي تجد نفسها مطالبة بتبرير و الدفاع عن قوانينها و قراراتها الداخلية.

أما السؤال الذي يثور حول موقف الدولة المدعى عليها، فهي وافقت على الظهور أمام جهاز فض المنازعات وذلك بتوقيعها على تفاهم تسوية المنازعات (DSU) وهو يعد من الاتفاقيات المشمولة بمنظمة التجارة العالمية.

مدى مشروعية القوانين الوطنية وتماشيها مع التزامات الاتفاقيات التجارية الدولية:

لعل من الأمثلة التي تبرز كيفية تأثير جهاز تسوية المنازعات على سيادة الدول هو منع الدول من تطبيق وإنفاذ القوانين الوطنية التي قد تتخذها الدولة من أجل الانتقام من الدول الأخرى التي لا تنفذ التزاماتها التعاقدية .

فتنص الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة على عدم جواز قيام الدول الأعضاء بانفاذ قوانين كإجراءات انتقامية ضد الدول التي تضع عراقيل أو موانع لحركة التجارة. وحيث تنص المادة (٢٣) من DSU على عدم جواز تطبيق الدول لهذه الإجراءات إلا من خلال جهاز تسوية المنازعات.

وبالتالي فالقوانين الوطنية التي لا تتماشى مع الالتزامات المقررة في اتفاقية مذكرة التفاهم وبالتالي فانفراد أي دولة بتطبيق أي إجراءات داخلية انتقامية أو صدور تشريعات لا تتناسب مع الالتزامات الجماعية المقررة بموجب القواعد الحاكمة بجهاز تسوية المنازعات.

---

(1) John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXT, Fourth Edition (p. 246-336)

إن القرارات التي تصدرها جهاز تسوية المنازعات ملزمة للدولة الخاسرة وبالتالي فعلى هذه الدول أن تبلغ بنيتها في الالتزام بقرارات الجهاز وتقوم بتنفيذها خلال فترة معينة. لذلك فان سيادة الدول تنتقص لصالح جهاز دولي لتسوية المنازعات.

أكثر من ذلك فإن الدولة التي لا تقوم بالتنفيذ الكامل لهذه القرارات، أعطى لها الاتفاقيات نظم بديلة تنتقص أيضاً من سيادة الدولة الخاسرة مثل التعويض أو الإجراءات الانتقامية.

هذا فضلا عن الاختصاص الإلزامي لهيئات التحكيم وجهاز الاستئناف والذي لا تملك معه أي دولة أن ترفض الذهاب والترافع أمام هذه الهيئات، والدفاع عن أنظمتها القانونية سواء تشريع نافذ أو قرار لائحي ومدى مطابقته للالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.(١)

لذلك فإن جهاز تسوية المنازعات من خلال هذه القضايا التجارية يؤثر بشكل كبير وينتقص من سيادة الدول من عدة جوانب على رأسها الآتي:

أ/ عدم قدرة الدولة على رفض اختصاص الهيئات التحكيمية أو نظرها للنزاع فهي أمام اختصاص الزامي لا فكاك منه، فيتمثل في موافقة الدولة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ب/ أن جميع القرارات التي تصدر ملزمة للدولة طرف النزاع ولا يجوز للدولة أن تعترض على هذه القرارات.

ج/ أن نظر هذه القضايا كما أوضحنا من خلال السوابق والقضايا المنظورة أمام فرق التسوية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك قيام الدول بالدفاع عن أنظمتها التشريعية والإدارية بما يجعل الدولة وحكومتها تخضع لسلطة أعلى تتمثل في الهيئات

(1) Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION 187-189 (Cambridge Univ. Press 2005)

التحكيمية وجهاز الاستئناف والذي يقوم الإجراءات الداخلية للدولة ومدى تماشيها مع الالتزامات الدولية.

د/ وفي حالة قيام الدولة برفض تنفيذ القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات ، ستلجأ الجهاز إلى إما تطبيق التعويض أو الإجراءات الانتقامية والتي تؤكد على عدم قدرة الدول على عدم الإلتزام بهذه القرارات.

لذلك فإن تأثير جهاز تسوية المنازعات لا يقبل بأي حال من الأحوال من التأثير الذي تمارسه الاتفاقيات التجارية الدولية على سيادة الدول حيث تخضع الدولة لهذا الجهاز وتلتزم بقراراته على النحو المشار إليه.

تأثير جهاز تسوية المنازعات علي خصائص السيادة:

سنعالج في هذا الجزء مدي تأثير جهاز تسوية المنازعات علي خصائص السيادة و سنقوم بمعالجة كل خاصية علي حدة.

خاصية الديمومة:

نري ان الاحكام التي تصدرها جهاز تسوية المنازعات لم تؤثر بشكل جوهري علي ديمومة السيادة فالسيادة لصيقة بالدولة و دائمة طالما ظلت الدولة موجودة. و طالما ان الدول بدخولها في عضوية المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية و توقيعها علي الاتفاقيات التجارية العالمية و كذلك امتثالها للاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات لم يؤدي ذلك الي زوال شخصية الدولة او زوالها فان هذه الخاصية لم تؤثر عليها الاتفاقيات التجارية العالمية.

عمومية السيادة:

لا شك ان امتثال الدول للاحكام التي تصدرها جهاز تسوية المنازعات أدت الي التاثير علي هذه الخاصية من زاوية الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة حيث لم تعد هذه الأنشطة خاضعة لمطلق سلطة و إرادة الدولة و سيادتها. فكما اوضحنا في الفصل الثاني من هذا البحث فان معظم الأنشطة التجارية و الاقتصادية و التنظيم الحكومي لها مثل النواحي الضريبية و الجمركية و الاستيراد و التصدير والمشروعات الكبرى خرج بشكل جزئي من سيطرة و سيادة الدولة فلا تستطيع أن

تؤثر فيها بشكل مطلق كما في السابق نظرا لوجود الاحكام التي تصدر من جهاز تسوية المنازعات و التي تجبر الدول علي تغيير تشريعاتها الوطنية. كما أن سيادة الدولة في هذه الأنشطة تقتصر علي محددات معينة مثل حماية المستهلك و عدم المنافسة و غيره.

وحدة السيادة:

يمكن القول بان الاحكام التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات قد تمس هذه الخاصية نظرا لان الدول تقبل بإراداتها الالتزام بالنصوص الواردة في هذه الاتفاقيات و الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات. حيث أن هذه الاحكام في نظر بعض الفقه الدولي لها أثر مباشر داخل الدول او علي الأقل تلتزم الدول بالامتثال الفوري لهذه القرارات، لذلك يمكن القول بأن جهاز تسوية المنازعات يتدخل في السياسات الوطنية للدولة

عدم قابلية السيادة للتنازل:

هنا يبرز الخلاف الفقهي بين البعض من الفقه الدولي الذي يري ان انضمام الدول الي المنظمات الدولية و بالتالي امتثالها لاحكام جهاز تسوية المنازعات يؤدي الي انتقاص او تنازل الدولة عن جزء من سيادتها اما البعض الأخرى فيري ان السيادة لا تمس لكون الحقوق المترتبة علي السيادة هي التي يتم التنازل عنها و تتعرض للانتقاص و المساس بها من جانب الدولة.

السيادة جزء لا يتجزأ من الدولة:

ان الاتفاقيات التجارية و الاحكام التي تصدر من جهاز تسوية المنازعات لا تؤثر علي هذه الخاصية.

خضوع السيادة للقانون الدولي:

ان الامتثال الي الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات تؤدي الي تأكيد هذه الخاصية من حيث خضوع الدول للاتفاقيات التجارية الدولية و الالتزام بنصوصها ووجود جهاز تسوية المنازعات و الذي ينفذ الاحكام و يقوم بتفسير

النصوص القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي و مبادئ التجارة العالمية و يعلي من مبادئ سيادة القانون.

خاتمة

تناول هذا الفصل في ايجاز اثار العولمة و ما تبعها من اتفاقيات تجارية عالمية علي مبدأ السيادة و التي تعد واحدا من اهم ركائز القانون الدولي حيث تعرض المبحث الأول للاعبي العولمة الرئيسيين سواء مجموعة البنك الدولي او صندوق النقد و أيضا الشركات المتعددة الجنسيات و الذين لهم دور بارز في تحريك و التأثير علي اقتصاديات الدول.

اما المبحث الثاني فيتناول تأثير هذه الاتفاقيات علي مبدأ السيادة و تغييره لنطاق مبدأ السيادة في ظل قواعد القانون الدولي العام و كيفية تأثر خصائص السيادة الرئيسية بها.

اما المبحث الثالث فعرض للتأثير الذي يضعه جهاز تسوية المنازعات علي مبدأ السيادة من خلال الاحكام التي يصدرها الجهاز و التي من شانها أن تغير أيضا من ملامح مبدأ السيادة و كيفية تأثر خصائص السيادة الرئيسية بها.

خاتمـــة

إن مبدأ السيادة يعد من أهم المبادئ الدولية التي تعرضت للعديد من التطورات الهائلة في ظل العولمة وما ارتبط بها من اتفاقيات تجارية دولية، كذلك تطور المجتمع الدولي أدى بشكل بارز إلى زيادة ظاهرة التشريع الدولي وما ينتج عنه من اتفاقيات دولية تؤدي إلى تقييد سلطة المشرع الوطني حيث ازداد تغلغل القانون الدولي في التشريعات الوطنية بشكل أكبر من أي وقت مضي.

لذلك فإن هذا البحث تعرض لموضوع شائك و هو التقاطع بين مبادئ القانون الدولي التقليدية و الرئيسية و هو مبدأ السيادة و المبادئ الدولية الأخرى في القانون الدولي مثل مبادئ عدم التمييز، الشفافية، و التكامل الاقتصادي و تحديد نطاقهن في اطار العلاقات التجارية الدولية بما تمثله من حداثة و تطور كبير في قواعد القانون الدولي التقليدي. فالتناغم و في بعض الأحيان التعارض بين المبادئ التقليدية و المبادئ الجديدة في القانون الدولي أمر جدير بالبحث و الاهتمام.

و قد تناول هذا البحث دراسة تفصيلية لأثر اتفاقيات تحرير التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية علي مبدأ السيادة اللصيق بكل دولة. فهذه الاتفاقيات تؤثر بشكل كبير علي تحديد مفهوم السيادة في وقتنا الحالي بحيث أن هذه المفهوم لم يعد موجودا كما عهدناه و أصبح هناك مفهوم جديد لهذا المبدأ بحدود و نطاق معين.

و يمكن القول بأن القانون التجاري الدولي بمبادئه الدولية شكل واقعا دوليا جديدا، هذا الواقع من شأنه أن يغير من الأفكار التقليدية مثل مبدأ السيادة و قدرة الدولة علي بسط و انفاذ تشريعاتها القانونية الوطنية. فالأنشطة الاقتصادية الواسعة التي عالجها منظمة التجارة العالمية، تخضع لرقابة المشرع الدولي فمنظمة التجارة العالمية قابعة في جنيف لمراقبه هذه السياسات و الأنشطة و بالتالي لم يعد المشرع الوطني حرا في اختيار السياسات التي تتلاءم مع التنمية الحقيقية لبلاده.

لذلك فإن قيودا عديدة أوردها المشرع الدولي علي يد الاتفاقيات التجارية الدولية بحيث لا يجوز له التنصل منها و اذا فعل فهناك جهاز تسوية المنازعات

الذي في مقدوره اصدار احكام و قرارات ملزمة بحق الدول و بالتالي يلحقها خسارة فادحة في اطار السمعة الدولية.

و كما سبق و أن ذكرنا فان هدف هذا البحث ليس الحديث عن القيود التقليدية التي أوردها القانون الدولي و المتعلقة بمقتضيات العمل الدولي مثل الاتفاقيات الدولية فهناك العديد من الكتابات التي افردت لها مساحات هائلة من التحليل و الوصف، لكن هدف هذا البحث يكمن في محاولة تسليط الضوء علي القيود الخاصة التي توردها الاتفاقيات التجارية الدولية علي المشرع الوطني بما يمثل انتقاصا واضحا من السيادة الوطنية للدولة بما يجعل الدول غير قادرة علي اتباع سياسات محددة لأنها تتعارض مع الالتزامات الدولية. و قد حاول هذا البحث ألا ينغمس في الكتابات الخطابية التي تقرع الاذان حول الهيمنة الغربية أو المؤامرات الامريكية علي مقدرات العالم من خلال مؤسسات العولمة.

و علي مدار أربعة فصول، استعرض هذا البحث في الفصل التمهيدي منه مفهوم السيادة و هو المبدأ الذي يشكل الخلفية النظرية لهذا البحث و تطوره التاريخي من فكرة سياسية الي مبدأ قانوني دولي هام كما قمنا بالتمييز بين مفهوم السيادة و غيره من المفاهيم و المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه في المبحث الاول، و موقف الفقه الدولي من مفهوم السيادة من خلال نظريات فقهية مختلفة في المبحث الثاني و الذي أدي الي بلورة العديد من الخصائص و الصفات الرئيسية لمبدأ السيادة و التي تشكل حجر الزاوية في معرفة ما اذا كانت لهذه الاتفاقيات تأثيرا واضحا في مبدأ السيادة ام لا و ذلك في المبحث الثالث.

أما الفصل الأول فتناول بشيء من التفصيل الخلاف الفقهي حول نظرية استبعاد القانون التجاري الدولي من دائرة القانون الدولي وانتهينا الي ان القانون التجاري الدولي أحد افرع القانون الدولي بما يطرحه من مبادئ دولية جديدة قد تتعارض او تتشابه او تختلف مع المبادئ الدولية التقليدية في المبحث الاول، كما تعرض هذا الفصل لمنظمة التجارة العالمية و دورها الحيوي في انفاذ الاتفاقيات التجارية الدولية من خلال جهاز تسوية المنازعات و الية مراقبة السياسات التجارية

في المبحث الثاني. و طالما نتحدث عن السيادة فكان من المهم استعراض المبادئ القانونية الدولية التي تشكل اهم اركان النظام التجاري العالمي في المبحث الثالث و يختم هذا الفصل باستعراض جهاز تسوية المنازعات و الذي يمثل الجهاز شبه القضائي الذي يفصل في المنازعات التجارية في اطار قواعد القانون التجاري الدولي و القانون الدولي بصفة عامة مع نبذة حول الملامح الرئيسية لعمل و اختصاص هذا الجهاز و الذي يتضمن انتقاصا و تغولا شديدا علي مبدأ السيادة الوطنية في المبحث الرابع.

ثم تناولنا في الفصل الثاني العلاقة الشائكة بين القانون الدولي و القانون الوطني و التناغم بين النظامين القانونيين المختلفين عن بعضهما البعض في المبحث الاول. و ناقشنا مظاهر الاختلاف و التشابه بين القانون الدولي و القانون الوطني. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فاستعرض بشكل موجز الخلاف الفقهي حول معالجة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني في اطار العلاقات التجارية الدولية و التي ابرزت اتجاهات فقهية متعارضة حول هذه العلاقة المتشابكة. أما المبحث الثالث فعرض أوجه التأثير الذي تحدثه الاتفاقيات التجارية الدولية و الاحكام التي تصدرها جهاز تسوية المنازعات الملحقة بالمنظمة علي التشريعات الوطنية.

و يأتي الفصل الثالث و الأخير الذي أفرد القيود التي وضعها القانون الدولي علي المشرع الوطني من خلال استعراض لاعبي العولمة الجدد الذين أصبحوا فيما بينهم يتقاسمون السيطرة علي السياسات الوطنية الاقتصادية و الاقتصاد العالمي ككل. اما المبحث الثاني فتناول مظاهر التأثير علي مفهوم السيادة من خلال عرض الاتجاهات الفقهية المختلفة. و ختم المبحث الثالث بمظاهر التأثير الذي تحدثه الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات علي التشريعات الوطنية و ما استتبع ذلك من تأثير الاتفاقيات و الاحكام علي خصائص مبدأ السيادة الرئيسية.

و يمكن اجمال النتائج التي توصل اليها هذا البحث في الاتي:

١- إن السيادة بمفهومها التقليدي تعرضت لانتقاص و انكماش شديد من خلال

اتفاقيات تحرير التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية و كذلك ترسخ ذلك من خلال الاحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات فكلا العاملين ساهما في اقتطاع جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية الوطنية لتكون بمنأي عن رقابة و تنظيم الدولة. بما يعني أن السيادة الوطنية لا تنطبق علي جزء كبير من هذه المجالات التي أصبحت تدار من خلال المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي و مجموعة البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية الذين يتمتعون بسلطة قد تكون اعلي من سلطة الدول في هذه المجالات.

٢- لم تعد السيادة درعا كافيا لحماية الدول من تدخل المنظمات الدولية أو اللاعبين الرئيسيين في الشئون الداخلية للدول. فالاحكام التي تصدر من جهاز تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية و تلزم الدول الأعضاء بتغيير تشريعاتها الوطنية بما يعد تدخلا غير مسبوقا في الشئون الداخلية للدول. اما باقي المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي و مجموعة البنك الدولي فلا غني عن الالتزام بشروطهما لكي تحصل الدولة علي التمويل المطلوب او المساعدات الفنية فضلا عن اليات المراقبة للسياسات المالية و التجارية التي تنتهجها هذه المنظمات الدولية.

٣- إن مبدأ الدول الاولي بالرعاية الذي يمثل اهم اركان النظام العالمي الجديد يمثل انتهاكا و انتقاصا لمبدأ السيادة حيث يلزم الدول بمد مزايا معينة الي دولة اخري رغما عنها و هنا يتأثر الجانب الخارجي لمبدأ السيادة.

٤- بالمثل فان مبدأ المعاملة الوطنية أيضا يلزم الدول بعدم إعطاء أي معاملة تفضيلية لمنتجاتها الوطنية و بالتالي مصانعها و شركاتها الوطنية بما يشكل تغولا علي السيادة الوطنية حيث يتأثر الجانب الداخلي لمبدأ السيادة.

٥- إن الية مراجعة السياسات الوطنية تمثل تغولا كبيرا علي السيادة الوطنية فهناك التزام علي الدول الأعضاء أن تخطر منظمة التجارة العالمية بكافة سياساتها التجارية و للمنظمة ان تعلق علي هذه السياسات التجارية.

٦- اصبح هناك قيودا عديدة علي المشرع الوطني في مجال تنظيم الأمور التجارية و الاستثمار حيث اصبح مقيدا بضوابط، مبادئ و قواعد دولية، كما أن هناك التزام علي المشرع الوطني ان يصدر قوانين جديدة تعدل من القوانين القديمة التي لا تتماشي مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٧- انحسار دور الدولة في العديد من الأنشطة الاقتصادية و بالتالي لم تعد الدولة تمارس سيادتها كما عهدناه في السابق. و الدولة التي تتمسك بسيادتها تعد جزيرة منعزلة عن العالم تعاني من الفقر و التخلف و عدم التنمية فضلا عن الجزاءات الاقتصادية التي لا يمكن لدولة ما أن تتحملها.

٨- ان مفهوم السيادة المطلق للدولة قد انتهي تماما من العالم و اصبح الحديث الان عن مفهوم جديد للسيادة منكمش و مطوع يأخذ في اعتباره مجموعة من القيود التي اسلفنا في ذكرها علي المظهر الخارجي او الداخلي لمفهوم السيادة. كما أن المفهوم التقليدي للسيادة من عدم الخضوع لارادة او سلطة عليا لم يعد موجودا بشكل نهائي نظرا لوجود منظمات دولية تستطيع ان تعاقب الدول علي عدم الامتثال لقراراتها.

٩- بعد توضيح الية العمل داخل جهاز تسوية المنازعات و بيان طريقة تشكيل فرق التسوية و معايير المراجعة بالإضافة الي الاختصاص الالزامي و الاستئثاري لهذه الفرق مع الاليات الخاصة بتنفيذ القرارات، تبين أن نظام تسوية المنازعات ينطوي بما يصدرمن احكام انتقاصا كبيرا للسيادة الوطنية حيث يترتب عليه اجبار الدول علي تعديل تشريعات وطنية في مجالات مختلفة.

١٠- إن كلا من الجانب الداخلي و الخارجي للسيادة قد تأثر في اطار العولمة و تطور العلاقات التجارية الدولية. فالجانب الداخلي تأثر بشكل ادي الي وجود سلطة عليا مثل المنظمات الدولية في حالتنا هذه منظمة التجارة العالمية التي أصبحت تتدخل و تجبر الدول علي تغيير و تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية. أما الجانب الخارجي للسيادة فقد انكمش أيضا نظرا لوجود

جهاز تسوية المنازعات الذي يتلقي شكاوي من الدول الأخرى بخصوص سياسات الدولة الوطنية و تؤدي الاحكام الصادرة من الجهاز الي تعديل هذه التشريعات و السياسات الوطنية بناء علي رغبة دول اخري.

إن مفهوم السيادة المعاصر قد انكمش بدرجة كبيرة الي الحد الذي جعل مبدأ السيادة يقتصر علي المساواة في السيادة في جانب المظهر الخارجي للسيادة. اما المظهر الداخلي للسيادة فقد تأكل بشكل كبير لدرجة أن معظم الأنشطة الاقتصادية للدولة خرجت من اطار السيطرة و السلطة الكاملة للدولة بسلطاته الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) ليصبح مفهوم السيادة متأكل جزيئا و يفقد شيئا فشيئا خصائصه الرئيسية التي جعلته احد اهم اركان و ثوابت القانون الدولي في يوم ما.

قائمة المراجع

١. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

٢. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية.

٣. حسني عمر، المنظمات الدولية و التطورات الاقتصادية الحديثة – الطبعة الثانية ١٩٦٨ دار المعارف

٤. السيد يسن، الآثار السلبية للعولمة، على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي سنة ٢٠٠٥.

٥. محمد طه بدوي، مدخل الي علم العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، المكتب المصري الحديث،

٦. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٧٥.

٧. حسنين توفيق إبراهيم، العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية، مجلة عالم الفكر، سنة ١٩٩٩.

٨. عبدالعزيز سرحان، النظام الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.

٩. فتحي عبدالرحيم عبدالله، أثر انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية على بعض جوانب النظام القانوني الداخلي، القاهرة سنة ١٩٩٦.

١٠. سعيد على حسن الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص ١٩٩٢.

١١. محمد حافظ غانم، بحث بعنوان "العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني" منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي العدد الثامن سنة ١٩٥٢.

١٢. هناء محمد سعيد كرارة، بحث بعنوان "النظام الاقتصادي الجديد والعولمة – مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة ٢٦-٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢.

١٣. إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً بالقانون ١٦١ لسنة ١٩٩٨ م – الطبعة الأولى – منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠م.

١٤. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية – المطبعة التجارية الحديثة – عام ٢٠٠١.

١٥. إبراهيم محمد الفار، تفاقيات منظمة التجارة الدولية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية – دار النهضة العربية ١٩٩٦.

١٦. أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) – دارسة اقتصادية تشريعية – جزئين – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١م.

١٧. السيد عبدالمولى، التشريعات الاقتصادية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢م.

١٨. حازم حسن جمعة، النظام القانوني للمشروعات المشتركة – دار النهضة العربية ١٩٩٣.

١٩. رانيا محمود عبدالعزيز أحمد عمارة، تحرير التجارة الدولية وأثر انضمام مصر لاتفاقية الجات في مجال الخدمات جاتس على ميزان المدفوعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

٢٠. سعيد النجار، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر – جزئين – الطبعة الأولى – دار الشروق ١٤١٧هـ / ١٩٩٧.

٢١. عبدالواحد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم – دار النهضة العربية – القاهرة – عام ٢٠٠٦م.

٢٢. عبدالواحد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية ٢٠٠٩م..

٢٣. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظام التجاري الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥م.

٢٤. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية واتفاقيات منظمة التجارة الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٦م.

٢٥. مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤م.

المقالات والدورات العلمية

١. إبراهيم شحاتة ، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣، لسنة ١٩٦٧.

٢. أحمد أبو الوفا، الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٠ عام ٢٠٠٤م.

٣. أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الستون، ٢٠٠٤م.

٤. صفوت عبدالسلام عوض الله، تحرير تجارة الخدمات في ظل اتفاقية الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية، العدد الأول، السنة الأربعون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، يناير ١٩٩٨.

٥. عبدالفتاح الجبالي، دورة أورجواي والعالم الثالث، حسابات المكسب والخسارة، السياسة الدولية، العدد ١١٨، أكتوبر ١٩٩٤م.

٦. فخر الدين الفقي، منظمة التجارة العالمية النتائج والانعكاسات على التجارة السلعية العالمية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، مجلة مصر المعاصرة، العددان ٤٤١ ، ٤٤٢ ، السنة ٨٧ يناير وأبريل ١٩٩٦م.

٧. مسعود الريضي و عبدالرحمن ربايعة، أثر العولمة الاقتصادية علي السيادة في الدول النامية، اتحاد الجامعات العربية، ٢٠١٠

٨. ابوسالف مصطفي و المعتز منصور، منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ٢٠١٦

٩. حسام احمد هنداوي، شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية

١٠. فاروق إبراهيم، دور الشركات متعدية الجنسية في العولمة الاقتصادية و انعكاسه علي السيادة الوطنية للدول النامية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد السادس– السنة الثانية (ص ١٣٢–١٥١) ٢٠١٣

رسائل الدكتوراه

١. جمعة سعيد سرير الزوري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٨م.

٢. حمودة فتحي حمودة سيد، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٥م.

٣. عبدالهادي عبدالله حردان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات – جولة أرجواي) وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤. ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥. محمد علي علي الحاج، رسالة دكتوراه، ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

٦. عدنان نعمه، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، جامعه

القاهرة – كلية الحقوق، ١٩٧٨

٧. منـاع محمـد محمـد خمـيس، النظـام القـانوني لشـرط الدولـة الاولـي بالرعايـه فـي القانون الدولي العام، جامعه القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠١٤

٨. منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولـة فـي ضـوء التطـورات الدوليـة المعاصـرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)

٩. محمـد عـوض الغمـري، مبـدأ السـيادة الوطنيـة و نظـام الحمايـة الدوليـة لحقـوق الانسان، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)

١٠. عـدنان النقيـب، تغيـر السـيادة الإقليميـة و اثارهـا فـي القـانون الـدولي، رسـالة دكتوراه، ١٩٨٨(جامعة عين شمس)

١١. اشرف مسيحة، القواعد الماديـة الدوليـة و انكمـاش السـيادة التشـريعية الوطنيـة، رسالة دكتوراه (حقوق المنصورة)

١٢. مراد السعداوي، مصير مبدأ السيادة فـي ظـل العولمـة دراسـة فـي القـانون الـدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، (جامعة عين شمس)

١٣. جاسـم محمـد زكريـا، مفهـوم العالميـة فـي التنظـيم الـدولي المعاصـر "دراسـة فـي العلاقـات الجدليـة لمبـدأ المسـاواة فـي السـيادة و فلسـفة الحكومـة العالميـة"، ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة عين شمس

المراجع الأجنبية

Books:

1. Barry E. Carter et al, INTERNATONAL LAW, Aspen Publishers, Fourth Edition

2. John Jackson, LEGAL PROBLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, CASES, MATERIALS AND TEXTS, Fourth Edition

3. Malcolm N. Shaw, INTERNATIONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge

4. Joost Pauwelyn, CONFLICT OF NORMS IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW, (Cambridge University Press 2003).

5. Peter Van Den Bossche, THE LAW AND POLICY OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION (Cambridge Univ. Press 2005)
6. Thomas Friedman, THE LEXIS AND THE OLIVE TREE: UNDERSTANDING GLOBALIZATION 9 (Anchor Books 2000).

7. Mitsuo Matsushita et al, THE WORLD TRADE ORGANIZATION, LAW, PRACTICE, AND POLICY, The Oxford International Law Library, Oxford University Press 2002

8. Yuval Shany, THE COMPETING JURISDICTIONS OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS (Oxford Univ. Press 2003).

9. August et al, INTERNATIONAL BUSINESS LAW, TEXT, CASES AND READINGS, Sixth Edition, Pearson

10. Joseph Stiglitz, GLOBALIZATION AND ITS DISCONTENTS (Penguin 2002)

11. Andreas Lowenfeld, THE ROLE OF GOVERNMENT IN INTERNATIONAL TRADE (Cameron May 2000).

12. Raj Bhala, INTERNATIONAL TRADE LAW: THEORY AND PRACTICE 109 (Lexis Publ'g 2000).

Articles:

1. Jonathan T. Fried, Two Paradigms for the rule of international trade, 20 Can.-U.S. L.J. 39 (1994)

2. Roman Kwiecien, Does the State still matter? Sovereignty, Legitimacy and International Law, 32 Polish Y. B. Int'l L. 45 (2012)

3. Joshu Meltzer, State Sovereignty and the Legitimacy of the WTO, U. Pa. J. Int'l Econ. L. vol. 26:4, (2005).

4. John Jackson, Sovereignty-Modern: A new approach to an outdated concept, 97 Am. J. Int'l L. 782 (2003)

5. Dan Sarooshi, Sovereignty, Economic Autonomy, The United States, and the international trading system: representations of a relationship, 15 Eur. J. Int'l L. 651, (2004)

6. Donald McRae, The Contribution of International Trade Law to the Development of International Law, Hague Academy of International Law, Recueil des Cours 114-15 (Paris: Sirey, 1996).

7. Donald McRae, The WTO in International Law: Tradition Continued or New Frontier?, Journal of International Economic Law, 2000

8. Ernst-Ulrich Petersmann, Dispute Settlement in International Economic Law-Lessons for Strengthening International Dispute Settlement in Non-Economic Areas, 2 J. Int'l Econ. L. 189 (1999)).

9. Detlev F. Vagts, International Economic Law and the American Journal of International Law, 100 Am. J. Int'l L. 769 (2006)

10. Stephen Zamora, International Economic Law, 17 U. Pa. J. Int'l Econ. L. 63 (1996).

11. Robert Hudec, 'Transcending the Ostensible': Some Reflections on the Nature of Litigation Between Governments, 72 Minn. L. Rev. 211 (1987).

12. R. Hudec, *Free trade, sovereignty, democracy: the future of the World Trade Organization*, World T.R. 1(2), (2002)

13. Joost Pauwelyn, The role of Public International Law in the WTO: How far can we go?, 95 Am.JiL 535 (2001)

14. David Palmeter, *National Sovereignty and the World Trade Organization*, The journal of World Intellectual Property (2005)

15. Detlev F. Vagts, *International Economic Law and the American Journal of International Law*, 100 Am. J. Int'l L. 769 (2006)

16. Padideh Al'ali, The many faces of Transparency, 109 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 319 (2005)

17. Steve Charnovitz, Transparency and Public Participation in the World Trade Organization, The George Washington University Law School Journal (2004)

18. Pierre-Hugues Verdier and Mila Versteeg, *International Law in National Legal Systems: an empirical investigation*, 109 Am. J. Int'l L. 514 (2015).

19. Peter Tomka et al, *International and Municipal Law before the World Court: One or Two legal orders*?, 35 Polish Y.B. Int'l L. 11 (2015)

20. Lando Kirchmair, *The Theory of the law creators' circle: Reconceptualizing the Monism-Dualism-Pluralism Debate*, 17 German L.J. 179 (2016)

21. Deborah E. Siegel, *Legal Aspects of the IMF/WTO relationship: The Fund's Articles of Agreement and the WTO Agreements*, 96 Am. J. Int'l L. 561 (2002).

22. Guy Biucculeri, *A need to refocus the mandate of the international monetary fund and the World Bank*, 17 Windsor Rev. Legal & Soc. Issues 53 (2003)

23. Hans Mahncke, *Sovereignty and developing countries: current status and future prospects at the WTO*, L.J.I.L (2009)

24. O.A. Odiase-Alegiemenlen, *Globalization, the World Trade Organization and developing states: a view from the South*, 12-WTR Currents: Int'Trade L.J. 24 (2003)

25. Vaughan Lowe, *Sovereignty, the WTO, and changing fundamentals of international law*, book review, 101 Am. J. Int'l L. 234 (2007)

26. William F. Flangan, *Redefining Sovereignty in International Economic Law*, 34 Queen's L.J. 929 (2009)

27. Mark L. Movesian, *Sovereignty, Compliance, and the World Trade Organization: Lessons from the history of Supreme Court Review*, Michigan Jounral of International Law, Vol. 20:755 (1999)

Appellate Body and Panel Cases and Reports:

1. Panel Report, Guatemala - Anti-Dumping Investigation Regarding Portland Cement from Mexico, WT/DS60/12

2. Appellate Body Report, *European Communities – Regime for the importation, sale and distribution of Bananas*, WT/DS27/AB/R

3. Appellate Body Report, *Korea - Measures Affecting Imports of Fresh, Chilled and Frozen Beef*, WT/DS161/12 WT/DS169/12

4. Appellate Body Report, *European Communities - Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products*, WT/DS135/12

5. Appellate Body Report, *United States - Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear*, 20, WT/DS24/AB/R (Feb. 25, 1997)

6. Appellate Body Report, *Thailand - Customs and Fiscal Measures on Cigarettes from the Philippines*, WT/DS371/AB/R (June 17, 2011), ¶ 202.

7. Appellate Body Report, *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R (Nov. 6, 1998)

8. Appellate Body Report, *United States - Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear*, 20, WT/DS24/AB/R (Feb. 25, 1997).

9. Appellate Body Report, *European Communities and certain Member States - Measures Affecting Trade in Large Civil Aircraft*, WT/DS316/43

International Instruments and Agreements:

United Nations Charter

Vienna Convention on the Law of Treaties

Agreement Establishing the World Trade Organization

Annex 1

Annex 1A Multilateral Agreements on Trade in Goods

- GATT 1994
    - Must be read with GATT 1947, (see below) > Explanations
    - Other duties and charges (GATT Art.II:l(b)), Understanding
    - State trading enterprises (GATT Art.XVII), Understanding
    - Balance-of-payments, Understanding
    - Regional trade agreements (GATT Art.XXIV)
    - Waivers of Obligations, Understanding
    - Concession withdrawal (GATT Art.XXVIII), Understanding
    - Marrakesh Protocol to the GATT 1994
- Agriculture
- Sanitary and Phytosanitary Measures
- Textiles and Clothing Note: this Agreement was terminated on 1 January 2005. See Textiles
- Technical Barriers to Trade
- Trade-Related Investment Measures (TRIMs)
- Anti-dumping (Article VI of GATT 1994)
- Customs valuation (Article VII of GATT 1994)
- Preshipment Inspection
- Rules of Origin
- Import Licensing
- Subsidies and Countervailing Measures
- Safeguards
- Trade facilitation

Annex 1B General Agreement on Trade in Services (GATS)

Annex 1C Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) (unamended version)

TRIPS Agreement (as amended on 23 January 2017)